حالة الحريات الإعلامية
في الأردن 2006

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

فريق التقرير

إشراف ومراجعة : نضال منصور

إعداد وتحرير وقراءة :

- جمال الخطيب
- إنعام أحمد
- علا أبو حتة
- صبا منصور
- خلود فرج

شارك بإعداد الدراسات والتقارير:

- أسامة الشريف
- محمد قطيشات
- محمد عمر
- فتح منصور

فريق العمل في استطلاع الرأي:

تحليل إحصائي: ياسر سعد الدين

باحثو الاستطلاع:

- محمد أبو عليا
- عبد الرحمن أنيس
- أميرة بشناق
- تغريد الأدهم
- مراد إبراهيم
- ميسون مصلح
- أمجد عيسى

تدقيق البيانات:

- محمد عيسى
- حنان محمود

إدخال البيانات:

- عزام السيد أحمد
- قاسم درويش

إخراج فني: هيثم أبو عطية

الفهرس

توطئة:

حرية الإعلام في الأردن ... مكانك سر !! 5

الملخص التنفيذي 9

الباب الأول:

استطلاع الحريات الإعلامية في الأردن عام 2006 23

الباب الثاني:

الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية لعام 2006 67

الباب الثالث:

كيف يرى خبراء الإعلام حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2006 93

الباب الرابع:

حالة التشريعات الإعلامية عام 2006 111

الباب الخامس:

الدراســـــات والبحوث 145

الباب السادس:

الحريات الإعلامية في الأردن في التقارير المحلية والعربية والدولية 173

توطئة .

حريـة الإعـــلام في الأردن ... مكانك سر !!

بعد خمس سنوات على إصدار تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن وبعد أكثر من 17 عاماً على عودة الحياة البرلمانية وإنهاء الأحكام العرفية من الضروري أن نتوقف لنتساءل ماذا أنجزنا.. وأين نقف الآن من قضية حرية الصحافة والإعلام؟!

إن قراءة المؤشرات التي يكشفها استطلاع رأي الصحفيين بالحريات الإعلامية، والتدقيق في وقائع الانتهاكات، والاستماع إلى رأي الإعلاميين في تفاصيل حياتهم اليومية وما يتعرضون له لا يخلق حالة من التفاؤل، بل يعطي انطباعاً قوياً بأن كل الكلام عن حرية الإعلام ليس أكثر من شعارات لم تجد أرضاً خصبة لتنمو وتشتد، فظلت لا بواكي لها.

واستقر في أذهان الصحفيين والمتابعين الحكمة التي تقول "أسمع جعجعة ولا أرى طحيناً".

بعد 5 سنوات على إصدار مركز حماية وحرية الصحفيين لتقريره عن حالة الحريات الإعلامية يمكن وصف الموقف بأنه "مكانك سر"!!

فنحن نراوح في نفس المكان لا إصلاحات جذرية على التشريعات بل مزيداً من الانتكاسات والتراجعات، والتدخلات الحكومية والأمنية تحديداً تراجعت في ظاهرها، فالهواتف في أقل الحدود الممكنة والاستدعاءات للتحقيق والمساءلة في تراجع .. لكن الرقابة المسبقة شبح خفي يطل في كل لحظة ويتحكم في المشهد الإعلامي وخاصة مع الصحافة الأسبوعية!

هذا التقرير الذي يصدر في ذكرى اليوم العالمي لحرية الصحافة يسعى إلى كشف واقع الإعلام في الأردن وحالة الحريات كما هي دون مكياج وتجميل.

لا نريد من هذا التشخيص الذي يبدو صادماً وقاهراً إشاعة أجواء من الإحباط، غير أننا نريد أن نعمق حواراً عن سبل الإفلات من حالة التراجع والمراوحة، وهذا برأينا لا يمكن أن يتحقق دون قراءة دقيقة للواقع بمره وحلوه.

نسعى أن نتشارك مع كل المهتمين في الإجابة على السؤال المفصلي .. كيف نتحرك لتمضي عربة حرية الإعلام إلى الأمام؟!

كيف نوقف الكلام الذي يشكك بجدية الإصلاح السياسي في الأردن .. هل نكتفي بالتنظير أم نرد بدفع حالة الحريات ممارسة وليس كلاماً خطوات إلى الأمام؟!

كل عام نعمل على تجاوز عثرات العام الذي سبقه في إعداد التقرير .. جهدنا في تطوير استطلاع الرأي .. حاولنا أن تكون آليات توثيق الانتهاكات أكثر دقة وتتبع منهجاً علمياً واضحاً وتستند إلى تعريفات لا تحمل اللبس.

استمعنا إلى آراء خبراء في الإعلام حول المشكلات وواقع الحريات، فربما يكون الحوار أكثر قدرة على الإبحار في التفاصيل التي لا تصلها استطلاعات الرأي.

سلطنا الضوء على قضايا إشكالية تؤثر على حرية الإعلام ومن الصعب تجاهل الحديث عنها في عالم تتسارع فيه المعطيات الجديدة.

تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2006 قسم إلى عدة أبواب على النحو التالي:

- **الباب الأول**: استطلاع حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006.
- **الباب الثاني**: الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية في الأردن 2006.
- **الباب الثالث**: كيف يرى خبراء الإعلام حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006.
- **الباب الرابع**: حالة التشريعات الإعلامية 2005
- **الباب الخامس**: الدراسات والبحوث.
- **الباب السادس**: الحريات الإعلامية في الأردن في التقارير المحلية والعربية والدولية.

مرة أخرى لا نستطيع أن ندعي أن هذا التقرير يرصد حالة الحريات الإعلامية كما نطمح ونريد، والمشكلة ليست في أساليب عملنا التي تتطور وفي أدواتنا في الرصد، بل بثقافة عدم الإفصاح عن الانتهاكات عند غالبية الإعلاميين.

لازلنا ندعو الصحفيين "ليدقوا جدار الخزان" كما قال غسان كنفاني في روايته "رجال في الشمس" .. لا يجوز أن نبقى صامتين حين تنتهك حريتنا وحين تكمم أفواهنا.

التقرير بين يديكم ناطق بما فيه .. نأمل أن نستمع إلى ملاحظات الجميع حتى نتلافى في العام القادم نقاط الضعف ونغني نقاط القوة.

نكمل هذا العام تسع سنوات من عمر مركز حماية وحرية الصحفيين ونقترب من عقد من العمل والإصرار والتحدي.

وأعترف أنها أكثر سنوات عمري صعوبة وقلقاً.. وأعترف أنها رحلة موجعة "بتهد الحيل" لولا أصدقاء في الأردن وفي هذا العالم كانوا سنداً فأخذنا من عزمهم قوتنا وقدرتنا على الاستمرار في الإبحار دفاعاً عن حرية الإعلام .. فلكل هؤلاء ننحني تقديراً وإجلالاً ونعدهم بالمضي مهما كانت الأشواك في الدرب.

نضال منصور
رئيس المركز

الملـــخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

يمكن القول بشكل قاطع أن الأردن لم ينجح في اختبار حرية الإعلام لعام 2006 ،وظل الوضع "مكانك سر"،وعود حكومية معلنة بدعم حرية الإعلام وممارسات في الاتجاه الآخر من الحكومة وأجهزتها الأمنية والبرلمان تسير باتجاه معاكس .

وليس مصادفة أن يكشف استطلاع الرأي الذي أنجزه مركز حماية وحرية الصحفيين في سياق تقرير الحريات الإعلامية لعام 2006 عن 1ر91% من الإعلاميين لا يشعرون بالرضى عن حالة الحريات ويؤكدون أنها لم تشهد تقدما كبيرا .

تقرير الحريات الإعلامية لعام 2006 والذي يصدره المركز للعام الخامس بمناسبة ذكرى اليوم العالمي لحرية الصحافة والذي يصادف في الثالث من شهر أيار من كل عام يظهر فيه بشكل جلي ان حالة التفاؤل التي سادت الأوساط إعلامية عام 2005 قد تراجعت نسبيا ،وساد شعور من الإحباط والغضب بعد ان لمس غالبية الإعلاميين أن حديث الإصلاح لم يتقدم وان منظومة التشريعات الداعمة لحرية الصحافة جاءت مخيبة للآمال ولا تتضمن تعديلات جذرية.

تقرير الحريات الإعلامية لهذا العام يقع في (185) صفحة ،ويتضمن ستة ابواب تضيء واقع المشهد الإعلامي الأردني بتفاصيله المختلفة .

استطلاع الرأي

أول محطات التقرير استطلاع الرأي الذي شمل 250 إعلاميا وإعلامية ،حيث لم يجد سوى 3ر3% من الصحفيين أن حرية الإعلام في الأردن يمكن أن توصف بالممتازة.

وأكد 6ر61% من الإعلاميين أن التشريعات تشكل قيدا على حرية الصحافة،مبينا 2ر94% منهم أن قانون المطبوعات والنشر والعقوبات هما الأكثر خطرا وتقييدا للحريات الإعلامية.

ولم يتردد 9ر42%من الصحفيين في توجيه انتقاداتهم لقانون نقابة الصحفيين معتبرينه من القوانين التي تفرض قيودا وهذا يؤشر على تنامي الأصوات المعارضة بعد تزايد قوة الإعلام المستقل والخاص.

ونبه 7ر98%من الصحفيين إلى ان توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات سندا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محكمة امن الدولة هما الاكثر تقييدا للحريات الصحفية يلي ذلك بنسبة 7ر98% حبس الصحفيين استنادا إلى قانون العقوبات .

واعتبر 7ر87%ان العقوبات المالية الباهظة بالاستناد إلى قانون المطبوعات هي الاخرى من عوامل الضغط والتقيد على الصحافة.

والمؤشر المقلق هو تزايد الإعلاميين الذين يعربون عن عدم ارتياحهم لدور الهياكل الإعلامية الجديدة التي كان يراهن أن تلعب دورا داعما للحريات الصحفية .

فالمجلس الأعلى للإعلام يرى 78% ممن شاركوا في الاستطلاع أن لا تأثير له على حرية الإعلام، والأكثر خطورة أن 2ر5% يعتقدون انه يلعب دورا سلبيا إذ يسهم برأيهم في تراجع الحريات .

هذه الأرقام التي تتزايد بشكل سلبي لا بد أن تكون دافعا للمجلس الأعلى للإعلام ليعيد النظر في آليات عمله وسياساته .

فالإعلاميون يعتقدون أن الحكومة ساهمت في تهميش دور المجلس وحصرت وقصرت دوره على الاستشارات التي لا يؤخذ بها غالبا .

واعتبر 9ر76% أن المجلس ساهم في تشتيت المرجعية الإعلامية وان دوره في حل النزاعات ومراقبة الأخلاقيات المهنية مفقود .

ويذهب 7ر44% إلى القول بأنه مؤسسة تدار بشكل بيروقراطي.

وبلا شك ان الدور المتوقع من المجلس الأعلى لا يزال جدليا وخلافيا وخاصة في ظل سيطرة الحكومة على مفاصل الإعلام وفي ظل مجتمع لا يزال بعض قادة الرأي فيه ينظرون إلى ان الحكومة يجب ان تظل "حارس بوابة" للصحافة والإعلام .

وفي ذات السياق فان إلغاء وزارة الإعلام وهي الخطوة التي اتخذتها الحكومة منذ عام 2003 للتأكيد على أنها تريد إعلاما مستقلا لا يخضع لسياساتها..هذه الخطوة لا تقابل باهتمام عند الإعلاميين .

ويرى 4ر56% من الإعلاميين أن إلغاء وزارة الإعلام لا تأثير له على حرية الإعلام ،بل يؤكد 4ر28% أن إلغاء الوزارة ساهم في تراجع حرية الإعلام .

هذه القضية تعيد تسليط الضوء على الجدل الدائر حول إلغاء وزارة الإعلام،فهذا القرار لم ينعكس بشكل واضح على حرية الإعلام وهو ما يعبر عنه الصحفيين بجرأة وصراحة .

وهذا يطرح تحديا على الحكومة بضرورة ان تراجع سياساتها التي تنتج وقائع ومعطيات جديدة، فإلغاء وزارة الإعلام ليس قرارا مجردا فقط ،بل لا بد ان تتبعه إجراءات ومسارات تحقق الغاية الأساسية التي من اجلها قاموا بهذه الخطوة .

والاهم أن إلغاء الوزارة قد ادى إلى تأسيس هياكل إعلامية ومؤسسات مستقلة سعت إلى "وراثة" تركة الوزارة وبناء أجهزة بيروقراطية متضخمة ومباني دون ان ينعكس عملها بشكل جذري داعم لحرية الإعلام .

ثقة الإعلاميين ليست محددة بالهياكل والمؤسسات الجديدة، بل أن رضاهم عن نقابة الصحفيين ليس بالصورة المطلوبة، فالأغلبية غير راضية عن أدائها في الدفاع عن الصحفيين ،فقد وصف 8ر64% دورها بأنه فعال بدرجة متوسطة وقليلة وغير فعالة.

وعلى الصعيد المهني فان الأمر أكثر سوءا فان 8ر80% وصفوا فعالية دورها بالمتوسط والقليل وغير الفعال إطلاقا.

ونفس التحدي يواجه نقابة الصحفيين التي مر على تأسيسها أكثر من نصف قرن وحتى الآن لم تترك بصمات واضحة وقناعة جيدة بدورها في الدفاع عن الصحفيين وتطوير الحالة المهنية، وهو أمر مرتبط بشكل أساسي في استقلاليتها وقدرتها على أن تكون حاضنة للإعلاميين .

ويتكرر المشهد نفسه مع المركز الاردني للاعلام الذي أسسته الحكومة ليعبر عن سياستها فنسبة 6ر71% يرون انه لا يسهم بدعم حرية الإعلام.

ورغم أن إنشاء محطات إذاعة وتلفزة كان أكثر مؤشر يعتبره الصحفيون معبرا عن حرية الإعلام وبنسبة 6ر61% ،لكن المهم والغريب أن هذا المؤشر في تراجع ،فقد وصل إلى 74% في عام 2005 .

ولا يمكن إطلاق أحكام حاسمة في أسباب ذلك ،لكن المراقب يستطيع أن يلمس أن أكثر المحطات الإذاعية كانت FM تركزت في عمان وغالبيتها في مضمونها إذاعات أغاني وترفيه.

ومن المؤكد أن انعكاسات إذاعات الترفيه على الصحفيين وحرية الإعلام ستكون محدودة جدا ،ولذلك بدأت تتناقص قناعاتهم بأنها ستسهم في بناء الحريات الإعلامية.
وبعيدا عن تقييم المؤسسات الإعلامية وبالاقتراب أكثر إلى رصد الانتهاكات فان 98% من الصحفيين أعلنوا أنهم لم يتعرضوا للتوقيف في حين أكد 2% انه تم توقيفهم .
ويكشف الصحفيين الذين تعرضوا للتوقيف أن 80% أوقفوا بناء على قرار من الادعاء المدني في حين أن 20% أوقفوا بأوامر من المخابرات العامة .

وبمراجعة وتدقيق قضية التوقيف فان المؤشرات تفيد بأنها تراجعت في السنوات الأخيرة ،ولكن المؤكد أن حصر وتركيز الاستطلاع على عينة من الصحفيين في المؤسسات المستقلة ربما يقود إلى رفع نسبة من تعرضوا لذلك ،فالمعروف أن الصحفيين في المؤسسات الإعلامية الرسمية لا يخضعون للتوقيف وحتى المحاكمة لان ما ينشروه أو ما يبث لهم يخضع لرقابة وتدقيق مسبقين .

وأكد 94% من الإعلاميين أنهم لم يتعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام العام الماضي ،في حين قال 6% أنهم تعرضوا للمحاكمة .

والشيء الجديد الملفت للانتباه في المحاكمات أن السنوات الماضية كانت الحكومة أكثر من يقيم الدعاوى القضائية على الصحفيين، والآن تصدر المواطنين أعلى نسبة من الشكاوى حيث بلغت 3ر53%،يتبعها مسؤولون في الحكومة بنسبة وصلت إلى 20%، 3ر13% من دائرة المطبوعات والنشر،وكانت اقل الجهات الشاكية الأجهزة الأمنية وبنسبة بلغت 7ر6% .

وعند سؤال الإعلاميين المقامة دعاوى قضائية عليهم عن التهم الموجهة لهم احتل القدح والذم المرتبة الأولى بنسبة 7ر66% ،يليها عدم مراعاة التوازن والموضوعية بنسبة 7ر26%

،وتبعها عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية بنسبة 3ر13% ، والتأثير على سير العدالة 7ر6% /ونفس النسبة الطعن بقاضي أو مدعي عام ، وكذلك ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية وأيضا تعكير صفو العلاقات مع الدول العربية والأجنبية، وأخيرا مخالفة ميثاق الشرف الصحفي .

وكشف الاستطلاع عن أن 3ر33% ممن تعرضوا للمحاكمة وعددهم 15 قد صدر بحقهم حكما قضائيا غير قطعي ،في حين أن 7ر66% ما تزال قضاياهم منظورة أمام المحاكم .

وبسؤال الإعلاميين عن الحكم الذي صدر بحقهم أفادوا وعددهم 5 صحفيين على النحو التالي :

- السجن 3 شهور وتم استئنافه.
- سجن شهر وغرامة 7500 دينارا .
- غرامة 1600 دينارا
- سجن 3 شهور وغرامة 700 دينارا
- رفض الإجابة.

وأكد 20% من الصحفيين الذين خضعوا للمحاكمة أن حكما قطعيا قد صدر بحقهم ،في حين أن 80% ما زالت أحكامهم قابلة للاستئناف وغير قطعية .

ومن جانب آخر لا يزال الصحفيون في الأردن يتعرضون للمضايقات والضغوط، فقد أكد على ذلك 2ر27% وهي نسبة اقل من عام 2005 التي بلغت 30% وتراجعت عن عام 2004 التي بلغت 6ر40% .

وفي التفاصيل فان أكثر إشكال الضغوط التي تعرض لها الإعلاميون كانت حجب المعلومات وبنسبة تصل إلى 8ر58% ، ومن الواضح أن تزايد وعي الصحفيين بحقهم في الوصول إلى المعلومات وتزامن ذلك مع الحديث عن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات قد زاد من رغبة الإعلاميين في الإفصاح عن حجب المعلومات عنهم .

وجاء بعد حجب المعلومات ضغوط وتدخلات رئيس التحرير أو المالك وبنسبة بلغت 5ر51% وربما يطرح ذلك سؤالا عند المهتمين بالحريات ..هل تدخل رئيس التحرير يعتبر انتهاكا؟؟

فرؤساء التحرير يعتبرون ذلك من حقهم المهني المستقر في كل العالم، وأيضا يشيرون إلى أن المسؤولية القانونية التضامنية تفرض عليهم التدخل وان يكون لهم كلمة أساسية ،فالقضاء لا يعفيهم من المسؤولية.

ويأتي في المرتبة الثالثة التهديد ،وبلغت نسبة من تعرض لذلك 50%،ويليها حذف بعض الأخبار والمقالات بنسبة 6ر45% ،ويتبعها الرقابة المسبقة 8ر33% .

وما يجدر التوقف عنده أن الرقابة المسبقة لا تجيزها القوانين الأردنية بأي حال من الأحوال ،لكنها الانتهاك الأكثر شيوعا والذي يتحدث به رؤساء تحرير الصحف الأسبوعية .

وتكشف قائمة التدخلات والضغوط تفاصيل وإشكال متعددة ،ويبدو أيضا أن التدخلات الأمنية المباشرة قد تراجعت وان كانت نسبة الاستدعاء والتحقيق الأمني لا تزال عالية .

وحين يتم التدقيق في التدخلات فان الإعلاميين يكشفون النقاب عن 8ر61% من المضايقات من شخصيات متنفذة ،في حين أن 1ر47% من وزراء ومسؤولين في الحكومة .

ويعترف 25% أن الأجهزة الأمنية تقف وراء هذه المضايقات والضغوط ،وتأخذ شركات الإعلان دورها في التدخلات بنسبة 7ر14% .

ومن المفارقات التي أشار لها الإعلاميون أن الأحزاب تلعب دورا بالتدخلات بنسبة 8ر8% وكذلك وجهاء العشائر بنفس الدرجة، ويأتي هذا العام مجلس النواب بنسبة 9ر5% بعد التجاذبات التي حصلت مع الصحفيين ويلي ذلك النقابات 4ر4%، وأشخاص مجهولون 5ر1%.

إذن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين لا تمارسها الحكومة وأجهزتها الأمنية بل أن الأردن ربما يكون مميزا بان أكثر التدخلات تأتي من شخصيات متنفذة "وهو تعريف واسع" يضم رجالات الدولة والوزراء السابقين والسياسيين وكل الطبقة السياسية، والغريب أيضا أن تنضم المؤسسات الديمقراطية لمن يمارس الضغوط لتدرج الأحزاب والنقابات والبرلمان وهو ما يؤكد أن تغيير حالة الحريات ودعمها يحتاج إلى جهد مجتمعي وليس قرارات حكومية وأمنية فقط ،والى بيئة حاضنة لحرية الإعلام.

وفي ذات السياق فان 24% من الصحفيين يؤكدون أن أخبارهم ومقالاتهم وتقاريرهم قد تعرضت للمنع من النشر عام 2006 .

والأكثر غرابة ولأول مرة أن 3ر93% من المجيبين على هذا السؤال وعددهم 60 صحفي أعادوا هذا الأمر لأنهم كتبوا مقالات أو أخبار اعتبرت مساسا بالأديان .

ويكشف الصحفيون عن أن 75% من أسباب منع النشر لعدم إجازتها من محرر الديسك أو رؤساء التحرير .

ويرجع 55% أسباب منع النشر لان أخبارهم ومقالاتهم تنتقد الحكومة ، 3ر38% لأنها تتضمن نقدا لمؤسسات وشركات لها مصالح مع الجريدة ، في حين أن 3ر18% بسبب تعرضها بالنقد لدول أخرى .

وذكر 3ر13% من الصحفيين أن مقالاتهم منعت لأنها تنتقد البرلمان ،وفقط 7ر11% أشاروا أن أخبارهم ومقالاتهم منعت لأنها تنتقد الأجهزة الأمنية .

وفي آخر الأسباب للمنع كان 5% من الإعلاميين يعتقدون أن المنع جاء بسبب أن أخبارهم ومقالاتهم لا تتفق مع العادات والتقاليد .

ولم تتراجع التدخلات الحكومية في الإعلام رغم كل الوعود والتصريحات التي تطلق ،فحتى الآن فان 8ر60% من الإعلاميين يرون أنها تتدخل في شؤون الإعلام وتغطياته، ولا يعارض ذلك سوى 6ر36% من الصحفيين ، 8ر2% فقط قال انه لا يعرف ، 8ر% رفض الإجابة.

ولا يبدو الواقع مختلفا عن العام السابق حيث بلغت نسبة من يرون بان الحكومة تتدخل بالإعلام 3ر61% ،في حين بلغت عام 2004 ما نسبته 4ر59% .

وتأتي هذه الأرقام لتكشف حجم التدخلات في وقت يؤكد فيه جلالة الملك عبد الله الثاني أن حرية الإعلام حدودها السماء ،وهو الأمر الذي يلقي على الحكومة مسؤولية وقف هذه الانتهاكات بأسرع وقت مكن حتى تلتزم بدعوات الإصلاح وحرية الإعلام التي يدعو لها الملك .

ويؤكد 8ر92% من الصحفيين أن الحكومة تتدخل بالإعلام لأنها تريد توجيه الرأي العام حسب سياستها ومواقفها ، ويرى 8ر88% منهم أن تدخلها يندرج في سياق حرصها على إبقاء الإعلام تحت سيطرتها ، 3ر80% يرون أنها تعمل ذلك لان بعض وسائل الإعلام غير مستقلة وتتبع لها .

وحول تقييم الحرية الإعلامية في الإذاعة والتلفزيون فأن 2ر89% من الإعلاميين غير راضين عن حرية الإذاعة والتلفزيون ، فقد وصف 2ر33% حرية الإعلام في التلفزيون والإذاعة بأنها متوسطة ،6ر27% اعتبروها قليلة ، و 4ر28% أكدوا أنها لا تتمتع بأي حرية على الإطلاق، وفقط 6ر1% قالوا انهم لا يعرفون ،و 4ر% رفضوا الإجابة .

وفي المقابل اعتبر 8ر8% أن الإذاعة والتلفزيون يتمتعان بحرية كبيرة .

ولا يختلف وضع وكالة الأنباء الأردنية عن الإذاعة والتلفزيون فأغلبية الإعلاميين غير راضين عن حرية الإعلام بها ،حيث وصف 4ر86% من المستطلع آراؤهم بأنها لا تتمتع بحرية متوسطة أو قليلة أو لا تتمتع بالحرية إطلاقا.

ورأى 4ر10% من الصحفيين أن وكالة الأنباء تتمتع بحرية كبيرة ،في حين قال لا اعرف 8ر2% و 4ر% رفض الإجابة .

رصد الانتهاكات

المحطة الثانية في التقرير كانت رصد الانتهاكات التي وقعت على الصحفيين ومؤسساتهم الاعلامية عام 2006 .

والمشكلة التي زادت من صعوبة هذه المهمة ان كثير من الانتهاكات تقع والصحفيين لا يفصحون عنها بل ويتكتمون عليها.

والامر الاخر ان الانتهاكات غير معرفة...فهناك من يعتبر ان المحاكمات التي يتعرض لها الصحفيون تقع في باب الانتهاكات وهناك من يرفض بذلك باعتبار ان التقاضي حق مكفول يخضع له الجميع ،ولذلك سعى فريق التقرير الى تأسيس منهجا علميا في التوثيق ووضع فهرسا يحاول تعريف الانتهاكات وعلى اساسه بدأت رحلة الرصد والتوثيق.

خلال عام 2006 تم رصد 31 انتهاكا موزعة في اتجاهات مختلفة شملت التوقيف والتهديد والمنع من النشر والتصوير ،والاستدعاء الامني ،والضغوط،واحتجاز الحرية ،ومصادرة الصحيفة،وحجب معلومات.

واكثر قصص الانتهاكات غرابة ما تعرض له المصورون الصحفيون تحت قبة البرلمان وفي هذا يقول المصور محمد الكسواني من جريدة الدستور خلال شهادته لفريق التقرير "لقد صادروا كاميراتنا بعد تصويرنا لمشادة بين نائبين ...سحبوا الكاميرا من عنقي وشتمونا بالقول(اطلعوا بره يا كلاب) ".

هذه القصة اثارت حفيظة الصحفيين ودفعت الصحف اليومية الى اتخاذ قرار بمقاطعة مجلس النواب حتى جاء رئيس مجلس النواب الى مقر نقابة الصحفيين وقدم اعتذاره للاسرة الاعلامية فتراجعت الصحف عن مقاطعتها للبرلمان وابقت على مقاطعتها للنواب الذين اعتدوا على مصوري الصحف.

ولكن ما حدث مع الزميلين جهاد المومني وهاشم الخالدي لا يقل خطورة ،فكلاهما تعرض للتوقيف والتهديد وتشويه صورته امام الرأي العام على خلفية اتهامهما باعادة نشر الرسوم الكرتونية المسيئة للرسول الكريم .

ويقول المومني في شهادته "قامت الحكومة من اجل الحصول على البراءة باعتقالنا (انا والخالدي) وتوجيه اربع تهم لنا بالاضافة الى الكم الهائل من التحريض والذي تحول الى بغضاء وتهديدات بالقتل المحاسبة وفق الشريعة الاسلامية ،ونحن لم نمثل امام المحاكم انما جرت محاكمتنا شعبيا عن طريق الحكومة ...فمارست ابشع اشكال الحرب النفسية ضدنا وتعرضنا للخطر انا وعائلتي ".

ويؤكد الصحفي ثامر الصمادي من جريدة السبيل انه تعرض للضرب على ايدي رجال خلال تغطيته لمهرجان للحركة الاسلامية في عجلون ويقول"بينما كنت اصور المهرجان تقدم مني اربع رجال من الامن وحملوني على ايديهم رغم انني ابرزت بطاقتي الصحفية بعدها ذهبوا بي الى مديرية الشرطة وخلال وجودي في سيارتهم تعرضت للضرب والركل بالاقدام ووجهت لي شتائم نابية مع اني كنت اؤكد لهم باني صحفي واقوم بواجبي ،وفي المديرية (شرطة عجلون) حاولوا الضغط علي لكتابة تعهد بعدم نشر تقرير عن المهرجان وصادروا مني الكاميرات ومسحوا الصور عنها وصادروا الاوراق التي كتبت عليها التقرير ،رفضت التوقيع على الافادة وبعد ساعتين غادرت المركز" .

وفي اتجاه اخر يقول عامر التل رئيس تحرير جريدة الوحدة الاسبوعية "تعرضت جريدة الوحدة الأسبوعية خلال عام 2006 الى كثير من حالات الرقابة بسبب نشر بعض الاخبار والمقالات التي ارتأت الحكومة انها تمس بها" .

ويكشف عمر كلاب رئيس تحرير جريدة الاعلام البديل الى انه" تعرضت إلى تهديد من قبل مجهولين حيث أرسل لي على الموبايل مسيجات منها "بن لادن" سيقطع رأسك ، وتهديدات على هاتف منزلي بسبب مادة كتبتها حول انتقاد لنواب العزاء وكانت في إطار حرب نفسية ضدي".

اما فهد الريماوي رئيس تحرير جريدة المجد فيؤكد انه تعرض للاحتجاز في المخابرات العامة من الساعة 12 ظهرا وحتى الثامنة والنصف مساء بسبب مادة نشرها منسوبة الى رئيس الوزراء بخصوص الاسلحة المهربة والمنسوبة لحركة حماس ويقول في شهادته " لقد تم إخلاء سبيلي ليلاً، عقب تدخلات متوالية من الزميل نقيب الصحفيين الذي كنت قد أخبرته مسبقاً بأمر استدعائي، وكذلك بعد تعهدي بنشر (تعقيب وتكذيب) سوف يأتيني من مكتب المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء في وقت لاحق ...".

ولكن اسامة الشريف رئيس التحرير السابق لجريدة الدستور يقول " أنا شخصياً لم اذكر أنني مارست الرقابة على بعض المواضيع ولكني كنت أحيانا أمارس حقي كرئيس تحرير حول بعض المقالات لتهذيبها أو التخفيف من حدة لهجتها" .

ويتابع قوله"وبالنسبة لما يحدث في الصحف من منع مواد من النشر، فهذا لم يحدث في الدستور ولا اذكر إنني تلقيت رسالة من احد بمنع مادة من النشر وإنما ما يحدث أحيانا أننا نتعرض لبعض النقد أو لفت الانتباه للمادة بعد نشرها، أما قبل ذلك فلا يحدث شيء يذكر".
ويؤكد " في عهدي لم يتعرض أي من الصحفيين وجهاز التحرير الذين يعملون في الدستور إلى أي مساءلة أمنية".

رأي الخبراء

المحطة الثالثة او الباب الثالث في التقرير خصص كحلقة نقاش شارك بها صحفيون واعلاميون تدارسوا واقع الحريات الاعلامية في الاردن عام 2006 .
وأكد المشركون في الحلقة أن الرقابة المسبقة على الإعلام في الأردن لا تحدث فقط من الحكومة وأجهزتها الأمنية بل إن الأخطر ما يمارسه رؤساء التحرير تجاوباً مع الضغوط المختلفة.
واقر المشاركون وجود نوعين من الرقابة في إعلامنا: رقابة مسبقة يمكن توثيقها وهي غير قانونية وغير شرعية ،ورقابة مهنية يمكن وضعها في خانة الرقابة الذاتية وهي بدورها تقسم لقسمين: رقابة مقبولة هدفها الإحاطة بالمعلومات والمواد الواردة للصحيفة وتصحيحها إن لزم الأمر،ورقابة سببها الضغوطات الأمنية أو مصالح القائمين على الصحيفة(الناشر، رئيس التحرير ، .....)
واجمع الخبراء على أن الرقابة المسبقة غالبا ما تحدث خلال عملية طباعة الصحيفة خاصة بالنسبة للصحف الأسبوعية التي لا تملك مطابع خاصة بها.

وأشار بعض المشاركين إلى أن الرقابة المسبقة تتجلى بوضوح خلال عمليات التصوير التي تقوم بها محطات التلفزة الفضائية، حيث توضع القيود أمامهم ولا يسمح لهم بتصوير الأحداث بشكل حر ومستقل.

وفي موضوع ترخيص الإذاعات والقنوات الفضائية اشتكى المشاركون من الرسوم الباهظة التي تستوفيها الدولة على التراخيص والى وجود قيود كثيرة وإجراءات طويلة في عملية ترخيص الإذاعات والقنوات الفضائية إلى جانب البنود غير المشجعة للمستثمرين في اتفاقية الترخيص التي غالبا ما تؤدي إلى عدولهم عن تأسيس مشاريع من هذا النوع .

وحول مسالة حق الوصول إلى المعلومة أشار المشاركون إلى العديد من المشكلات والمعيقات التي تحول بين الصحفي ووصوله إلى المعلومات خلال عمله الدؤوب في البحث عن الحقائق ونشرها في وسائل الإعلام، فبالرغم من السعي إلى تفعيل شبكة الناطقين الإعلاميين الحكومية إلا أن هذه التجربة لم تحقق النجاح المطلوب وبعضهم لا يتعاون لإنجاحها.

وشدد المشاركون على أهمية إقرار قانون حق الوصول للمعلومات، بل أن بعضهم اعتبر إن تلك الخطوة رغم أهميتها ليست كافية إذا لم تتبعها خطوات أخرى مساندة مثل تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة .

كما ركز بعض المشاركين على مسألة تصنيف المعلومات إلى سرية وغير سرية موضحين أن هذه المسالة مبهمة وان التصنيفات تخضع لتقييم الحكومة وحدها .

وأشار بعض المشاركين إلى وجود تعامل كيفي في عملية الإدلاء بالمعلومات للصحفيين كما تعتري تلك العملية بعض السلبيات مثل الانتقائية، وعدم الدقة، والتمييز بين الصحفيين الأجانب والمحليين.

وتطرق المشاركون إلى موضوع التدخلات الأمنية في العملية الإعلامية موردين العديد من الأمثلة بخصوص هذا المؤشر ،مشيرين إلى أن مثل تلك التدخلات تحدث بشكل شبه يومي داخل الوسيلة

الإعلامية وغالبا ما تتم عبر رئيس التحرير باعتباره القناة المباشرة مع المحررين .
وشغل محور البيئة التشريعية للإعلام حيزا كبيرا من النقاش الذي دار بين المشاركين حيث أكد الخبراء أن البيئة التشريعية في الأردن تنطلق بشكل عام من التجريم والعقاب والزجر لا من الإباحة والنظرة نحو إعلام حر.

وطالب بعض المشاركين بضرورة تعديل القوانين والتشريعات لتتماشى مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

كما اخذ بعض الخبراء على القوانين والتشريعات الأردنية كثرة نصوصها المفتوحة مما يجعلها حمالة أوجه قابلة للتأويل وتؤدي بالإعلامي إلى التجاوز على محارم القانون.

وركز المشاركون على أهمية تثقيف الصحفي بالنواحي القانونية لمهنته مشيرين إلى الخطوة الايجابية التي قام بها مركز حماية وحرية الصحفيين بتأسيس وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين والتي تتولى مهمة الدفاع عن الصحفيين بالمحاكم وتوفر الاستشارات القانونية المسبقة.

ولدى تقييمهم للواقع المهني الذي يعيشه الإعلام الأردني أشار العديد من المشاركين إلى تطور ملحوظ في عملية تدريب الكوادر الصحفية التي يلعب مركز حماية وحرية الصحفيين دورا رياديا فيها مطالبين بتعزيز تلك العملية.

وبخصوص التأثيرات السلبية على الحالة المهنية للإعلام أورد المشاركون جملة من العوامل أهمها: ضعف التعليم الإعلامي في الجامعات الأردنية، والعقلية الأمنية التي تتعامل مع الصحفي والسخاء "غير المبرر" في منح التراخيص للصحف الأسبوعية وعدم رغبة الكثير منها في تدريب كوادرها مما يؤدي إلى تدني سويتها المهنية، بالإضافة إلى انتشار الفساد داخل الجسم الصحفي .

حالة التشريعات

وتوقف الباب الرابع عند محطة حالة التشريعات الاعلامية في الاردن لعام 2006 ، موضحاً أن الحالة التشريعية لم تشهد تغييرات جذرية عما كان سائدا عام 2005 .
وركزت الدراسة حول التشريعات على قانوني المطبوعات والنشر وضمان حق الوصول للمعلومات الذي قدمتهما الحكومة الى البرلمان العام الماضي .

وسعت الدراسة إلى تكثيف الضوء على القيود التي تفرضها التشريعات على ممارسة العمل الاعلامي وسياسة التجريم والعقاب.

وفي سياق تقييم الدراسة[1] لمشروعي قانون المطبوعات والنشر وضمان حق الوصول الى المعلومات اظهرت الدراسة الملاحظات التالية :

أولا : على صعيد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام المقدمة من الحكومة للبرلمان :

1. إن المشرع الأردني مازال مصراً على فرض قيوداً على ممارسة العمل الصحفي حيث لازالت عضوية نقابة الصحفيين شرط أساسي لمزاولة مهنة الصحافة خلافا للمعايير الدولية. بل على العكس زاد المشرع من الواجبات المجحفة على الصحفيين حيث اعتبر مدونة السلوك الأخلاقي – التي لا تصلح أن تكون تشريعاً – جزءاً من قانون المطبوعات والنشر مخالفاً بذلك أصول التشريع.

[1] الدراسة تمت على مشاريع القوانين قبل اقرارها من البرلمان .

2. قام المشرع بالحد من الرقابة المسبقة المفروضة على الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج وعلى طباعة الكتب إلا أنه أبقاها على المطبوعات المتخصصة .
3. وسع المشرع دائرة التجريم في قانون المطبوعات والنشر حيث أضاف مادة تجريمية – لم تكن موجودة أصلاً – احتوت على أربع فقرات تتضمن عبارات فضفاضة ليس لها ضابط محدد وهي موجودة أيضا في قانون العقوبات ذاتها .
4. حاول المشرع أن يجنب الصحفيين المثول أمام محكمة أمن الدولة من خلال رفع اختصاص محكمة أمن الدولة في قضايا المطبوعات والنشر ولكنه لم يعدل قانون محكمة امن الدولة الأولى بالتطبيق والذي يجعل بعض قضايا الإعلام ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة.
5. لم يرفع المشرع عقوبة الحبس في جرائم النشر بواسطة المطبوعات والصحف، ولم يستخدم الصياغة التشريعية اللازمة لمنع توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر وإنما استخدم نصوص قانونية لا تمنع من تطبيق القوانين الجزائية الأخرى والتي تبيح التوقيف.
6. غلظ المشرع العقوبات المالية من خلال رفعها حتى وصل في بعض الجرائم إلى عشرين ألف دينار أردني .
7. لم يرفع المشرع القيود المفروضة على حق والوصول للمعلومات وتداولها في أي من المشروعين. بل أضاف قيودا أخرى على حرية الوصول للمعلومات لم تكن موجودة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الساري المفعول و الذي يجعل سرية المعلومات هي الأصل بلا أي استثناء ولا زال تصنيف المعلومات السرية وغير السرية بيد الإدارات والمؤسسات الحكومية دون وجود حق بهذا التصنيف.

ثانيا : على صعيد الواقع الحالي للقوانين المتعلقة بالإعلام :

1. لا زالت دائرة التجريم واسعة جداً من خلال تعدد الأفعال الجرمية وتخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.
2. تعتمد السياسة التجريمية للمشرع الأردني على الغموض والإبهام والإجهال من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي . ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.
3. لازالت الحكومة تسيطر على الإدارة القائمة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ويعتبر تمويل المؤسسة أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها ، ولا يمكن القول أن المؤسسة تتمتع بالشفافية التي تتطلبها حرية الإعلام خاصة مع عدم وجود جهة رقابية على أعمالها.
4. يفرض قانون الإعلام المرئي والمسموع قيودا على التراخيص والبث من خلال الرقابة على التحرير وعدم استقلاليته وربط البرامج التي توضع على أساسه بالسياسة العامة للإعلام الأردني. كما أن طريقة منح التراخيص ليس من شانها تعزيز التنوع والتعدد المطلوب لكافة أطياف المجتمع , خاصة مع وجود رسوم عالية على البث الإخباري والسياسي .

الدراسات والبحوث

وفي الباب الخامس اختار فريق التقرير التركيز على دراسات وتقارير مثيرة للجدل وترتبط بحرية الاعلام والتأثيرات المتسارعة عليه.

وفي هذا السياق عرض اسامة الشريف رئيس التحرير السابق لجريدة الدستور اثر تكنولوجيا المعلومات على المجتمع الاردني معززا دراسته بعرض تاريخي مختصر لتعامل المجتمع الأردني لدخول تكنولوجيا الاتصال والمعلومات للحياة اليومية للأردنيين، كما ربطها بالمستجدات السياسية التي رافقت ذلك، وكيفية تعامل المواطن الأردني مع هذه الإمكانيات التقنية في التعبير عن ذاته من خلال استخدامه للتقنية الحديثة، وصولا إلى سؤال المحوري حول الكيفية التي

يمكن بها للفرد أن يمارس أقصى درجات الديمقراطية والحرية الشخصية على الانترنت بينما هو محروم منهما في حياته العادية؟

وألقى الشريف في دراسته الثانية الضوء على تجربة "المدونون" وذلك تحت عنوان "المدونون:قادمون جدد على المشهد الاعلامي" ،بدأها بالحديث عن تجربة المدونيين الذي وصلت أعداد مدوناتهم إلى حدود الستين مليون مدونة، تعمل في أجواء مفتوحة من الحرية، وفي ظل غياب أي نوع من الرقابة عدا الرقابة الشخصية المتمثلة في الالتزام بالرؤى الأخلاقية للمدون نفسه، ويستعرض الشريف من خلال مقدمة علمية تطور المدونات و دخولها إلى العالم العربي، كما يتعرض في دراسته إلى استخدامات المدونات بصورة إعلامية و صعودها كمنافس للإعلام التقليدي بما تتمتع من حرية و سهولة في التعامل.

اما الدراسة الثالثة فجاءت للتعامل مع الازمة المتصاعدة بين البرلمان والصحافة،وتولى رئيس تحرير موقع البوابة الالكتروني مناقشتها تحت عنوان"مجلس النواب ينافس الحكومة في تقييد الحريات"،ويصف عمر عام 2006 بأنه الأسوأ في ظل التعاطي "الثأري" للنواب مع الحريات الإعلامية، ويحاول محمد عمر بالإضافة إلى رصد العلاقة المضطربة التي سادت السنة الماضية والاشتباك بين البرلمانيين و الإعلاميين في أكثر من مفصل، تحليل الأسباب التي دفعت المجلس لاتخاذ هذا الموقف المتطرف واصراره على ذبح الحريات الإعلامية بطريقة تفوقت على الحكومة للمرة الأولى في تاريخ الأردن، كما أنه يرصد ردود الأفعال في الوسط الإعلامي، والتي استغربت الاجراءات التي أتفق على وصفها بالثأرية تجاه الإعلام.

كما يستعرض عمر الأزمة التي مثلت ذروة التربص البرلماني بالإعلام والتي اعتدى فيها نواب على مصورين صحفيين كانوا يؤدون مهام عملهم تحت القبة، وبرغم أن عمر لا يقدم اجابات حول الدوافع الخفية لسلوك النواب تجاه الإعلام، إلا أنه يضع الحقيقة الكاملة لسنة عصيبة مرت بالإعلام الأردني وجعلته يرضخ لضغوط مزدوجة بين مطرقة الحكومة وسندان البرلمان.

ويختتم الزميل فتح منصور مدير تحرير جريدة الحدث باب الدراسات بالحديث عن التعليم الجامعي للإعلام بين النجاح والاخفاق .

ويحاول الدخول إلى عمق الأزمة المتعلقة بالتدريب و التعليم الأكاديمي الذي يتلقاه العاملون في الإعلام، فبرغم عراقة الإعلام الأردني إلا أن المؤسسات الإعلامية التي تقدم برامج دراسات أكاديمية متخصصة في الإعلام تعد محدودة، وتفتقر للإمكانيات اللازمة لتطوير سوية خريجيها بصورة تمكنهم من الإسهام في خلق إعلام قوي و فاعل.

كما أن التدريب الإعلامي ما زال مفهوما حديثا في الأردن لا يعود تاريخه لأكثر من ثمان سنوات، فالشكوى التي تطرحها المؤسسات الإعلامية حول الضعف المهني الواضح لخريجي كليات الإعلام، تبقى قائمة طالما لم يتمكن هؤلاء الخريجين من الحصول على التدريب المناسب.

لا يتوقف الزميل منصور عند استعراض الأزمة ومناقشتها ولكنه يتطرق لاقتراحات تتعلق بتعديل الخطط الدراسية والمهارات التي يجب أن تشتمل عليها هذه الدراسات لتمكين الطلبة من الإلتحاق بالعمل الإعلامي ككوادر متمكنة من أدواتها الأكاديمية و التطبيقية.

وفي الباب السادس استعرض التقرير واقع الحريات الإعلامية في الأردن كما جاءت في التقارير المحلية والعربية والدولية.

البـــاب الأول

اســـتطلاع حالـــة الحريـــات الإعلامية في الأردن 2006

الباب الأول

استطلاع حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006

ا. قراءة تحليلية لاستطلاع الرأي

مقدمة:

أعرب 1ر91% من الإعلاميين في الأردن عن عدم رضاهم عن حالة الحريات الإعلامية .
وكشف استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين أن الأغلبية المطلقة ترى أن واقع حرية الإعلام لم يشهد تقدما بدرجة كبيرة .
ووصف 4ر50% ممن استطلعت آراؤهم بحرية الإعلام لعام 2006 بأنها متدنية ومقبولة في حين لم يجدها ممتازة سوى 2ر3% .
وتظهر نتائج الاستطلاع عن تزايد حالة عدم الرضا عن حرية الإعلام لعام 2006 عنها عام 2005 .
وبمقارنة نتائج الاستطلاع فان من ابدوا عدم رضاهم عام 2005 بلغ 84% وتزايدت عام 2006 لتصل إلى 1ر91%، وأيضا كانت نسبة من وصفوا حرية الإعلام بالممتازة 3ر3% عام 2005 وتراجعت عام 2006 لتصل إلى 2ر3% .
ويبدو أن حالة التفاؤل التي سادت في الأوساط الإعلامية عام 2005 قد تراجعت نسبيا وان بقيت المؤشرات متقاربة إلى حد كبير .
استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين اجري في الفترة من 2007/3/15 وحتى 2007/3/21 على عينة من الإعلاميين شملت 250 صحفيا وصحفية ،واعتمدت في اختيارها على مبدأ العينة الطبقية .
وشملت هذه العينة (195) صحفي وصحفية من أعضاء النقابة حتى تاريخ 2006/12/31 في حين اعتمدت على سجلات مركز حماية وحرية الصحفيين لـ (55) إعلاميا ممن هم خارج نطاق النقابة .
وظل الموقف من تأثير التشريعات الإعلامية على حاله ،حيث اعتبر 6ر61% أنها تشكل قيدا على حرية الإعلام واعتبر 2ر94% أن قانوني المطبوعات والنشر والعقوبات هما الأكثر تقييدا للحريات الصحفية وخطرا عليها .
وسعى استطلاع هذا العام إلى تجاوز المشكلات التي واجهت فريق البحث العام الذي سبقه ،خاصة في الإجابة على الأسئلة المفتوحة ، إذ اظهر التحليل أن هناك العديد من الإجابات المبهمة ،ولذلك تم استبدالها بأسئلة متعددة الاختيارات .
كما تم حذف بعض الأسئلة التي وجدنا أن توجيهها إلى الصحفيين لا ينتج عنه إجابات دقيقة مثل الرقابة على الانترنت والصحف ، واستعضنا عن ذلك بحلقة نقاش لخبراء إعلاميين ربما تضيء هذه الجوانب وتسلط الضوء عليها .
وخلاصة القول أن مبادرات إصلاح الإعلام لم تؤتي ثمارها ،إما لأنها "جمدت" مثل توصيات محور الإعلام في لجنة الأجندة الوطنية أو لحالة المد والجزر في النقاش الدائر حول التشريعات مما زاد من أجواء الإحباط والسوداوية .

القوانين والتشريعات :

لا تزال الغالبية من الإعلاميين يرون بالقوانين والتشريعات بأنها تشكل قيدا على حرية الإعلام ،حيث قال 6ر61% أنها تشكل قيدا ،فيما يرى 4ر15% أنها أسهمت في تقدم الحريات وتزايد عدد الذين يعتقدون انه لا تأثير لها ليصل إلى 26% في حين كانت عام 2005 3ر19% .

وبكل تأكيد فان النقاشات التي شهدتها أروقة مجلس الأمة حول قانون المطبوعات والنشر ألقت بظلالها على مواقف الصحفيين خلال هذا الاستطلاع .

واستطاع الاستطلاع هذا العام أن يقدم مؤشرات إحصائية أكثر دقة للقوانين الأكثر تقييدا لحرية الإعلام ،حيث اعتبر 2ر94% قانوني المطبوعات والنشر والعقوبات بأنهما الأكثر ضررا وخطورة ،تبعهما قانون محكمة امن الدولة بنسبة 8ر83% ، ومن ثم قانون حماية أسرار ووثائق الدولة 5ر67% ، يليه قانون انتهاك حرمة المحاكم 4ر60% ، وقانون الإعلام المرئي والمسموع 9ر51% ، وقانون نقابة الصحفيين 9ر42%، وأخيرا قانون مكافحة الإرهاب 3ر1% .

وعدد الذين أجابوا على هذا السؤال 154 إعلاميا ممن اعتبروا أن التشريعات تشكل قيدا .

و الشيء المختلف في استطلاع عام 2006 انه وضع اختيارات متعددة للقوانين الأكثر تأثيرا على حرية الإعلام أمام المستطلعة آراؤهم ،بعكس عام2005 إذ ترك السؤال مفتوحا ليحدد الصحفي بنفسه أكثر القوانين التي تشكل قيدا والنتيجة أن الإجابات خرجت لا تتسم بالدقة نظرا لان وعي الإعلاميين بالقوانين لا يزال محدودا.

واللافت للانتباه أيضا أن نسبة الذين وجدوا أن قانون نقابة الصحفيين يشكل قيدا قد ارتفعت بشكل كبير لتصل إلى 9ر42% في حين بلغت 7ر20% عام 2005 وهذا يعكس تنامي الأصوات المعارضة بعد تزايد حجم وقوة الإعلام المستقل والخاص .

وفي التفاصيل فان أكثر المواد القانونية التي تفرض قيدا على حرية الإعلام كانت توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات سندا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محكمة امن الدولة وبنسبة 7ر98% ، ويليها حبس الصحفيين استنادا إلى قانون العقوبات بنسبة 5ر95% ، واعتبر 7ر87% أن العقوبات المالية الباهظة استنادا إلى قانون المطبوعات تشكل قيدا على حرية الإعلام ،وهي نفس النسبة لإلزام الصحفي بحضور إجراءات المحاكمة .

والتطور اللافت للاهتمام هو تزايد من يرون أن العقوبات الواردة على تداول المعلومات سندا لقانون وثائق وأسرار الدولة هي قيدا كبيرا وبنسبة 4ر84%، وأيضا منع الصحفيين من غير أعضاء النقابة من ممارسة المهنة لتصل إلى 2ر66% .

وأشار1ر46% إلى أن الترخيص المسبق لإصدار الصحف قيدا ،واعتبر 2ر44% أن إلزام المطبوعة المتخصصة بعدم مخالفة تخصصها يشكل قيدا على حرية الإعلام.

ويظهر استطلاع هذا العام وعي جديد بمشكلة الغرامات المالية الباهظة بعد تزايد دعاوى التعويض المدني على الصحفيين ،وكذلك العقوبات الواردة على تداول المعلومات ،وبعد إن كثر الحديث عن قانون حق الوصول للمعلومات، وأيضا المشاكل التي تواجه الإعلام الخاص عند التغطية إذا كانوا من غير أعضاء النقابة .

المجلس الأعلى للإعلام :

وتزايد هذا العام مجددا من يعتقدون أن المجلس الأعلى للإعلام لا تأثير له على حرية الإعلام لتصل نسبتهم إلى 78% بفارق 2% عن عام 2005 حيث بلغت النسبة 76% ،وشكلت في عام 2004 ما نسبته 3ر58%.

وهذا يفرض على إدارة المجلس الأعلى أن تفكر بشكل جديد في الوسائل والآليات التي يجب أن تتبعها لزيادة ثقة الإعلاميين بدورها وتأثيرها ،فهذا التراجع يفرض عليها مراجعة سياساتها .

وحتى الذين يعتقدون بدوره في دعم حرية الإعلام تراجع ليصل إلى 5ر12% بعد أن كان العام الذي سبقه 7ر16% ،وعام 2004 كانوا 24% .

ويرى 2ر5% من الإعلاميين أن المجلس الأعلى يلعب دورا عكسيا اذ يسهم في تراجع حرية الإعلام .
وبتحليل الأسباب التي جعلت المجلس دون تأثير في حرية الإعلام فان 2ر87% يرون أن دوره محدود في تطوير التشريعات ، 5ر80% يعزون ذلك لأنه لا يملك صلاحيات تنفيذية ، 5ر65% يعتقدون أن الحكومة عملت على تهميش دوره، 1ر65% يؤكدون أن حرصه على إرضاء كل الأطراف هو السبب في عدم تأثيره ،في حين يذهب 61% إلى القول بأنه لا يدافع عن الصحفيين ، و 60% بأنه لا ينفذ الأهداف التي أسس من اجلها ، و 7ر44% يرون بان المجلس مؤسسة تدار بشكل بيروقراطي ولا يضم كفاءات ، و1% يرون انه لا يتعاون مع نقابة الصحفيين واتصاله ضعيف بالجسم الصحفي .
أما الصحفيين الذين يرون انه يسهم في دعم حرية الإعلام وعددهم 38 ونسبتهم 2ر15% فأكد 4ر97% منهم انه يدعم الحريات لدوره الايجابي في إقرار تشريعات تسهم في حرية الإعلام ، و1ر92% عزوا ذلك لتنظيم ورشات تدريبية تطور الحالة المهنية ، و7ر73% اعتبروا ذلك لأنه مستقل ولا يتبع الحكومة ويراقب أخلاقيات المهنة الإعلامية .
الذين اعتبروا المجلس الأعلى يسهم في تراجع الحريات كان عددهم 13 إعلاميا ويشكلون نسبة 2ر5% ، فاعتبروا وبنسبة 100% انه غير مستقل ويخضع لسيطرة الحكومة ويستخدم لتمرير سياساتها وأيضا فان دوره استشاري ولا يأخذ بتوجهاته وقراراته .
واعتبر 9ر76% منهم انه ساهم في تشتيت المرجعية الإعلامية وانه ينتقص من دور نقابة الصحفيين وكذلك فان دوره في حل النزاعات ومراقبة الأخلاقيات مفقود .
ورأى 6ر53% أن أنشطته التدريبية غير ناجحة ولا تطور الحالة المهنية ، و8ر30% ابدوا رأيا بأن المجلس اخذ دور ومكان وزارة الإعلام .
وتظهر نتائج الاستطلاع أن مكانة المجلس الأعلى للإعلام عند الإعلاميين مخيبة للآمال بعد أن راهن الأردن على أن يرسل إشارات واضحة لدعمه لحرية الإعلام عبر تشكيله لهذا المجلس ،وهذه النتائج تفرض تحديات على إدارة المجلس الجديدة .

إلغاء وزارة الإعلام :

ويكاد يكون قرار الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام يقابل بعدم اهتمام عند الصحفيين ،فحتى الآن يرى 4ر56% من الإعلاميين أن إلغاء الوزارة لا تأثير له على حرية الإعلام ،وتزايد من يعتقد أن إلغاءها ساهم في تراجع حرية الإعلام ليصل إلى 4ر28% ، واعتبر 2ر15% أن إلغاءها ساهم في تقدم حرية الإعلام .
وبمراجعة نتائج استطلاع عام 2005 فإننا نجد أن 3ر69% لا يرون تأثيرا لإلغائها وهي نسبة أعلى من عام 2004 التي بلغت 5ر62% .
وكانت نسبة من يرون أنها ساهمت في تراجع حرية الإعلام في عام 2005 تبلغ 3ر19% بعد أن كانت 8ر18% عام 2004 .
أما من كانوا ينظرون لإلغاء الوزارة بأنه ساهم في دعم حرية الإعلام عام 2005 فكانت نسبتهم 3ر11% مقارنة بـ 6ر14% عام 2004 .
وتطرح نتائج الاستطلاع تساؤلا هاما عن الأسباب التي تجعل ما يزيد عن نصف الصحفيين لا يرون أي تأثير لإلغاء الوزارة وهي الخطوة التي قدمتها الحكومة على أنها انتصار لاستقلالية وحرية الإعلام ،في حين لا يجد ذلك سوى 2ر15% من الإعلاميين ؟!

نقابة الصحفيين الأردنيين :

ولم يتغير الكثير في رؤية الإعلاميين لدور النقابة وان شهد الأمر تحسنا طفيفا ولكن الأغلبية من الصحفيين غير راضية عن أدائها في الدفاع عن الصحفيين ،حيث وصف 8ر64% دورها بأنه فعال بدرجة متوسطة وقليلة وغير فعالة إطلاقا .
وعلى صعيد تطوير الحالة المهنية فان الأمور تراجعت بشكل اكبر ليصل نسبة غير الراضين عن أدائها إلى 8ر80% وهم ممن وصفوا فعالية دورها بالمتوسط والقليل وغير الفعال إطلاقا .

وبمقارنة النتائج فان من اعتقدوا بان النقابة تلعب دورا فاعلا في الدفاع عن الحريات في هذا الاستطلاع بلغ 34% ،وكانت النسبة في عام 2005 بلغت 3ر31% .
وعلى صعيد الحالة المهنية فان من اعتبرها فعالة بدرجة كبيرة بلغت نسبتهم 8ر16% وكانت في عام 2005 ما نسبته 16% .
وربما يعود التحسن الطفيف على دور النقابة إلى تحركها في مواجهة مشروع قانون المطبوعات والنشر ، ولكن الواضح أن المؤشر لم يتغير بشكل جذري فالأغلبية الإعلامية غير راضية وربما تنتظر منها دورا أكثر فاعلية ومبادرات يمكن تلمس آثارها.

المركز الأردني للإعلام :

ومن الواضح أن استطلاع الرأي يكشف عن حقيقة واضحة بان الهياكل الإعلامية الجديدة لا تحظى برضى الصحفيين ،فالمركز الأردني للإعلام يعتقد 6ر71% بأنه لا يسهم في دعم حرية الإعلام ،في حين يرى 8ر20% انه يسهم في تقدم حرية الإعلام ،و 4ر4% يسهم في تراجعها.
وتزايدت نسبة من يعتقدون بعدم تأثير المركز الأردني للإعلام هذا العام بعد أن كانت في عام 2005 7ر68% ، وتحسنت نسبة من يرون بأنه يدعم حرية الإعلام بشكل طفيف بعد أن كانت عام 2005 ما نسبته 22% وتراجعت أيضا بشكل طفيف نسبة من يؤكدون بأنه يسهم في تراجع الحريات بعد أن كانت عام 2005 بنسبة 22% .

إنشاء محطات إذاعة وتلفزة :

وظلت قضية إنشاء محطات الإذاعة والتلفزة هي القضية الأكثر تعبيرا عن حرية الإعلام في الأردن ،فما زال 6ر61% يجزمون بان تأسيس محطات إذاعة وتلفزة يسهم في تطور حرية الإعلام .ولكن المؤكد أن هذا التأييد الكبير قد تراجع بشكل واضح ،فعام 2005 كان 74% يرون بان هذا يسهم في تطور حرية الإعلام ،وهذا العام تراجع المؤشر بما يقارب 13% .
وبالتدقيق في الأمر يمكن القول أن التدفق الكبير في الإعلام المرئي والمسموع كان لمحطات إذاعات "FM" والتي تركزت كلها في عمان وغالبيتها كانت في مضمونها إذاعات أغاني وترفيه ، وعلى الأغلب فان هذا لم ينعكس على حالة الحريات ،وهو ما عبر عنه 6ر37% الذين اعتقدوا أن تأسيس محطات الإذاعة والتلفزة لم يسهم في تطور حرية الإعلام .
وفي نفس الاتجاه فان 8ر68% من الإعلاميين يرون أن تأسيس هيئة الإعلام المرئي والمسموع لم تؤثر على حرية الإعلام ،وقد تزايد من يرى ذلك عن عام 2005 حيث كانت نسبتهم 7ر58% .
ويرى 8ر22% من الإعلاميين أن تأسيس الهيئة أسهم في تقدم حرية الإعلام ، و 8ر2% يعتبرونها أسهمت في تراجع حرية الإعلام .

التوقيف:

ورغم حالة عدم الرضا الواضحة للإعلاميين من واقع حرية الإعلام فان واقع الانتهاكات يكشف عن أنها ظلت ضمن نفس المؤشرات ولم تتراجع بشكل حاد .
فقد كشف الاستطلاع النقاب عن أن 98% من الصحفيين لم يتعرضوا للتوقيف عام 2006 ،في حين أكد 2% انه تم توقيفهم .
وبمقارنة النتائج يظهر أن 3ر1% من الصحفيين أوقفوا عام 2005 وهذا يعني زيادة 7ر% وهي نفس نسبة الذين أوقفوا عام 2004 .
وأعلن 80% ممن أوقفوا أن الجهة التي أوقفتهم هي الادعاء المدني في حين أن 20% من الذين تعرضوا للتوقيف كانت المخابرات العامة من أمر بذلك .
ويذكر أن مجموع الذين أوقفوا عام 2006 هم "5" صحفيين من مجموع العينة التي بلغت 250 إعلاميا وإعلامية.

وبسؤال الصحفيين الذين أوقفوا عن سبب ذلك أوضح 40% منهم أنهم أوقفوا على ذمة قضايا مطبوعات ونشر ،واظهر 20% أن هذا الإجراء تم على خلفية نشر موضوع في الصحيفة التي يعمل بها، و20% أعادوا ذلك لرغبة الجهات التي اعتقلتهم بالمعرفة المسبقة بما يقومون به ، و 20% رفض الإجابة.
ورغم محدودية الاعتقالات والتوقيف إلا أن المؤكد انه انتهاك لحرية الإعلام ويفرض قيودا عليها، ويتم بعضها خارج نطاق القضاء .
وبقراءة أخرى للأرقام فان استبعاد الصحفيين من الإعلام الرسمي وشبه الحكومي والذين يخضعون لإجراءات رقابية مسبقة على مضمون ما يكتبونه ويقولونه تبدو نسبة التوقيف عالية .

المحاكمة:

وأعلن 94% من الإعلاميين أنهم لم يتعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام عام 2006 ، وأكد في المقابل 6% أنهم تعرضوا للمحاكمة
وأكد 15 إعلاميا تعرضوا للمحاكمة أن الجهات التي أقامت الدعاوى ضدهم متعددة ومتنوعة ،فقد أظهرت إجاباتهم أن 3ر53% من الجهات الشاكية كانوا مواطنين عاديين ،في حين اظهر الاستطلاع أن 40% شركات خاصة ، و20% دعاوى مقامة من مسؤولين في الحكومة ،و3ر13% من دائرة المطبوعات والنشر ،وكانت اقل الجهات الشاكية هي الأجهزة الأمنية وبلغت 7ر6% ونفس النسبة للمؤسسات شبه الحكومية .
والملاحظة الجديرة بالانتباه إلى أن التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء هي مؤسسات إعلامية حكومية نادرا ما تتعرض للمقاضاة بسبب موضوعات إعلامية.
وعلى هذا الأساس فان استبعاد الإعلام الحكومي من العينة سيرفع نسبة الذين تعرضوا للمحاكمة ،ولو اقتصر استطلاع الرأي على الصحافة الأسبوعية فان المؤكد أيضا أن نسبة القضايا المقامة سترتفع بشكل ملفت للانتباه.
وعن سؤال الإعلاميين المقامة دعاوى قضائية عليهم عن التهم الموجهة لهم احتل القدح والذم المرتبة الأولى بنسبة 7ر66% ،يليها عدم مراعاة التوازن والموضوعية بنسبة 7ر26% ،وتبعها عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية بنسبة 3ر13% ، والتأثير على سير العدالة 7ر6% /ونفس النسبة الطعن بقاضي أو مدعي عام ، وكذلك ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية وأيضا تعكير صفو العلاقات مع الدول العربية والأجنبية، وأخيرا مخالفة ميثاق الشرف الصحفي .
وكشف الاستطلاع عن أن 3ر33% ممن تعرضوا للمحاكمة وعددهم 15 قد صدر بحقهم حكما قضائيا غير قطعي ،في حين أن 7ر66% ما تزال قضاياهم منظورة أمام المحاكم .
وكانت نسبة الذين صدر بحقهم حكم غير قطعي 25% في استطلاع عام 2005 .
وبسؤال الإعلاميين عن الحكم الذي صدر بحقهم أفادوا وعددهم 5 صحفيين على النحو التالي :

- السجن 3 شهور وتم استئنافه.
- سجن شهر وغرامة 7500 دينارا .
- غرامة 1600 دينارا
- سجن 3 شهور وغرامة 700 دينارا
- رفض الإجابة.

وأكد 20% من الصحفيين الذين خضعوا للمحاكمة أن حكما قطعيا قد صدر بحقهم ،في حين أن 80% ما زالت أحكامهم قابلة للاستئناف وغير قطعية .
وكانت نسبة الذين صدرت بحقهم أحكام قطعية 2% عام 2005 ،وبين الصحفيون الذين صدرت بحقهم أحكام قطعية وعددهم 3 أنها كانت على النحو التالي:

- غرامة 1000 دينار
- عدم مسؤولية
- براءة

الضغوط والمضايقات:

ولا يزال الصحفيون في الأردن يتعرضون للمضايقات والضغوط، فقد أكد على ذلك 2ر27% وهي نسبة اقل من عام 2005 التي بلغت 30% وتراجعت عن عام 2004 التي بلغت 6ر40% .
والمشكلة الأساسية في الضغوط والمضايقات هو تعريف ما يعتبر انتهاكا وتدخلا في حرية الإعلام ،ولذلك لجأ فريق التقرير إلى وضع فهرس لتعريف مصطلح الانتهاكات[1].
وفي التفاصيل فان أكثر إشكال الضغوط التي تعرض لها الإعلاميون كانت حجب المعلومات وبنسبة تصل إلى 8ر58% ، ومن الواضح أن تزايد وعي الصحفيين بحقهم في الوصول إلى المعلومات وتزامن ذلك مع الحديث عن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات قد زاد من رغبة الإعلاميين في الإفصاح عن حجب المعلومات عنهم .
وجاء بعد حجب المعلومات ضغوط وتدخلات رئيس التحرير أو المالك وبنسبة بلغت 5ر51% وربما يطرح ذلك سؤالا عند المهتمين بالحريات ..هل تدخل رئيس التحرير يعتبر انتهاكا؟؟
فرؤساء التحرير يعتبرون ذلك من حقهم المهني المستقر في كل العالم، وأيضا يشيرون إلى أن المسؤولية القانونية التضامنية تفرض عليهم التدخل وان يكون لهم كلمة أساسية ،فالقضاء لا يعفيهم من المسؤولية.
ويأتي في المرتبة الثالثة التهديد ،وبلغت نسبة من تعرض لذلك 50% ،ويليها حذف بعض الأخبار والمقالات بنسبة 6ر45% ،ويتبعها الرقابة المسبقة 8ر33% .
وما يجدر التوقف عنده أن الرقابة المسبقة لا تجيزها القوانين الأردنية بأي حال من الأحوال ،لكنها الانتهاك الأكثر شيوعا والذي يتحدث به رؤساء تحرير الصحف الأسبوعية وما ركز عليه الخبراء الإعلاميين في حلقة النقاش لقراءة مشهد حالة الحريات الإعلامية لعام 2006 .[2]
وبتدقيق نسب الضغوط والتدخلات في استطلاع الرأي تظهر الأرقام على النحو التالي :

- المنع من التغطية 9ر30%
- المنع من الكتابة 1ر22%
- الاحتجاز الإداري 1ر22%
- الاستدعاء الأمني 2ر13%
- التحقيق الأمني 8ر11%
- منع البث الفضائي أو التلفزيوني 8ر8%
- المصادرة بعد الطبع 9ر5%
- الفصل التعسفي 4ر4%
- الاعتقال 9ر2%
- الاعتداء بالضرب 5ر1%
- النقل من مكان العمل 5ر1%
- إلغاء اشتراكات الصحف 5ر1%

وتكشف قائمة التدخلات والضغوط تفاصيل وإشكال متعددة ،ويبدو أيضا أن التدخلات الأمنية المباشرة قد تراجعت وان كانت نسبة الاستدعاء والتحقيق الأمني لا تزال عالية .
وحين يتم التدقيق في التدخلات فان الإعلاميين يكشفون النقاب عن 8ر61% من المضايقات من شخصيات متنفذة ،في حين أن 1ر47% من وزراء ومسؤولين في الحكومة .
ويعترف 25% أن الأجهزة الأمنية تقف وراء هذه المضايقات والضغوط ،وتأخذ شركات الإعلان دورها في التدخلات بنسبة 7ر14% .

[1] - مراجعة باب الانتهاكات
[2] - مراجعة حلقة النقاش للخبراء الاعلاميين ص 93

ومن المفارقات التي أشار لها الإعلاميون أن الأحزاب تلعب دورا بالتدخلات بنسبة 8ر8% وكذلك وجهاء العشائر بنفس الدرجة، ويأتي هذا العام مجلس النواب بنسبة 9ر5% بعد التجاذبات التي حصلت مع الصحفيين ويلي ذلك النقابات 4ر4%، وأشخاص مجهولون 5ر1% .
إذن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين لا تمارسها الحكومة وأجهزتها الأمنية بل أن الأردن ربما يكون مميزا بان أكثر التدخلات تأتي من شخصيات متنفذة "وهو تعريف واسع" يضم رجالات الدولة والوزراء السابقين والسياسيين وكل الطبقة السياسية ،والغريب أيضا أن تنضم المؤسسات الديمقراطية لمن يمارس الضغوط لتدرج الأحزاب والنقابات والبرلمان وهو ما يؤكد أن تغيير حالة الحريات ودعمها يحتاج إلى جهد مجتمعي وليس قرارات حكومية وأمنية فقط ،والى بيئة حاضنة لحرية الإعلام.
وفي ذات السياق فان 24% من الصحفيين يؤكدون أن أخبارهم ومقالاتهم وتقاريرهم قد تعرضت للمنع من النشر عام 2006 .
والأكثر غرابة ولأول مرة أن 3ر93% من المجيبين على هذا السؤال وعددهم 60 صحفي أعادوا هذا الأمر لأنهم كتبوا مقالات أو أخبار اعتبرت مساسا بالأديان .
ويكشف الصحفيون عن أن 75% من أسباب منع النشر لعدم إجازتها من محرر الديسك أو رؤساء التحرير .
ويرجع 55% أسباب منع النشر لان أخبارهم ومقالاتهم تنتقد الحكومة ، 3ر38% لأنها تتضمن نقدا لمؤسسات وشركات لها مصالح مع الجريدة ، في حين أن 3ر18% بسبب تعرضها بالنقد لدول أخرى .
وذكر 3ر13% من الصحفيين أن مقالاتهم منعت لأنها تنتقد البرلمان ،وفقط 7ر11% أشاروا أن أخبارهم ومقالاتهم منعت لأنها تنتقد الأجهزة الأمنية .
وفي آخر الأسباب للمنع كان 5% من الإعلاميين يعتقدون أن المنع جاء بسبب أن أخبارهم ومقالاتهم لا تتفق مع العادات والتقاليد .

تدخل الحكومة :

ولم تتراجع التدخلات الحكومية في الإعلام رغم كل الوعود والتصريحات التي تطلق ،فحتى الآن فان 8ر60% من الإعلاميين يرون أنها تتدخل في شؤون الإعلام وتغطياته، ولا يعارض ذلك سوى 6ر36% من الصحفيين ، 8ر2% فقط قال انه لا يعرف ، 8ر% رفض الإجابة.
ولا يبدو الواقع مختلفا عن العام السابق حيث بلغت نسبة من يرون بان الحكومة تتدخل بالإعلام 3ر61% ،في حين بلغت عام 2004 ما نسبته 4ر59% .
وتأتي هذه الأرقام لتكشف حجم التدخلات في وقت يؤكد فيه جلالة الملك عبد الله الثاني أن حرية الإعلام حدودها السماء ،وهو الأمر الذي يلقي على الحكومة مسؤولية وقف هذه الانتهاكات بأسرع وقت مكن حتى تلتزم بدعوات الإصلاح وحرية الإعلام التي يدعو لها الملك .
ويؤكد 8ر92% من الصحفيين أن الحكومة تتدخل بالإعلام لأنها تريد توجيه الرأي العام حسب سياستها ومواقفها ، ويرى 8ر88% منهم أن تدخلها يندرج في سياق حرصها على إبقاء الإعلام تحت سيطرتها ، 3ر80% يرون أنها تعمل ذلك لان بعض وسائل الإعلام غير مستقلة وتتبع لها .

حرية التلفزيون والإذاعة :

ويظهر الاستطلاع أن 2ر89% من الإعلاميين غير راضين عن حرية الإذاعة والتلفزيون ، فقد وصف 2ر33% حرية الإعلام في التلفزيون والإذاعة بأنها متوسطة ،6ر27% اعتبروها قليلة ، و 4ر28% أكدوا أنها لا تتمتع بأي حرية على الإطلاق، وفقط 6ر1% قالوا انهم لا يعرفون ،و 4ر% رفضوا الإجابة .
وفي المقابل اعتبر 8ر8% أن الإذاعة والتلفزيون يتمتعان بحرية كبيرة .
وتكاد نتائج الأرقام بين عامي 2006 و 2005 تتماثل ، فقد اعتبر 7ر28% أنهما لا يتمتعان بأي حرية على الإطلاق، 3ر31% يتمتعان بحرية قليلة، 3ر33% لديها هامش متوسط من الحرية ، وفقط 6% اعتبروا أنهما تتمتعان بحرية كبيرة .

وبقراءة إجابات الصحفيين الذين اعتبروا ن الإذاعة والتلفزيون يتمتعان بحرية بدرجة كبيرة ومتوسطة ونسبتهم 42% وعددهم 105 صحفيين يظهر الاستطلاع أن 2ر76% يعتقدون بذلك لأنهم يرونه مستقلا وملك الدولة بكل أطيافها، 5ر70% يؤكدون انه حر لأنه يعرض وجهات نظر مختلفة .
و 59% يرونه غير خاضع لاحتكار المؤسسات الإعلانية، 4ر51% صوتوا لذلك لأنه برأيهم يدار بطريقة مهنية .
ولكن المفارقة أن بعض الصحفيين ممن وصفوا الحرية في الإذاعة والتلفزيون بأنها متوسطة وعالية قدموا أسباب وتفسيرات سلبية لا تتوافق مع تصويتهم واختياراتهم .
واعتبر 56% من الصحفيين أن درجة الحرية في التلفزيون و الإذاعة قليلة أو منعدمة وقال 6ر93% منهم أن ذلك يعود لأنه غير مستقل ويتبع الحكومة .
80% أشاروا إلى أن مسؤولين حكوميين وأمنيين يتدخلون به ويفرضون سياستهم عليه .
4ر71% قالوا لا توجد به أي حرية لأنه يدار بطريقة غير مهنية وغير محترفة ،وعزا 3ر59% السبب لأنه لا يسمح بعرض الآراء غير الرسمية .

وكالة الأنباء الأردنية :

ولا يختلف وضع وكالة الأنباء الأردنية عن الإذاعة والتلفزيون فأغلبية الإعلاميين غير راضين عن حرية الإعلام بها ،حيث وصف 4ر86% من المستطلع آراؤهم بأنها لا تتمتع بحرية متوسطة أو قليلة أو لا تتمتع بالحرية إطلاقا.
ورأى 4ر10% من الصحفيين أن وكالة الأنباء تتمتع بحرية كبيرة ،في حين قال لا اعرف 8ر2% و 4ر% رفض الإجابة .
وكانت نتائج استطلاع عام 2005 قد أظهرت بان 12% يرون بأنها تتمتع بحرية بدرجة كبيرة ، 3ر21% يعتبرونها لا تتمتع بأي حرية على الإطلاق ، في حين قال 26% أنها تتمتع بحرية قليلة، و 7ر38% تتمتع بحرية متوسطة .
وبمراجعة وتحليل الأسباب التي دفعت 2ر47% من الصحفيين إلى القول أن وكالة الأنباء تتمتع بحرية كبيرة ومتوسطة اظهر الاستطلاع الأسباب التالية :

- 3ر87% مستقلة لأنها ملك للدولة بكل أطيافها
- 7ر73% لأنها تدار بطريقة مهنية ومحترفة .
- 9ر66% لأنها تعرض وجهات النظر المختلفة
- 9ر66% لأنها لا تخضع لاحتكار المؤسسات الإعلانية .

وفي المقابل فان 2ر49% من الصحفيين يرون أن وكالة الأنباء الأردنية تتمتع بدرجة حرية قليلة ولا تتمتع بها إطلاقا، وأعادوا هذا الوضع للأسباب التالية :

- 3ر90% لأنها غير مستقلة وتتبع الحكومة
- 79% لان مسؤولين حكوميين وأمنيين يتدخلون بها ويفرضون سياستهم عليها
- 1ر66% لأنها لا تسمح بعرض الآراء غير الرسمية
- 1ر58% لأنها لا تدار بطريقة مهنية محترفة .

الباب الأول

استطلاع حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006

II. عرض نتائج الاستطلاع

غرض الدراسة

- معرفة رضا الصحفيين عن واقع حرية الإعلام.
- معرفة تقييم الصحفيين لأداء الهياكل الإعلامية الرسمية.
- معرفة اثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام.
- الوقوف على حالات الانتهاك التي وقعت عام 2006، وطبيعتها، وأشكالها، وأسبابها وآراء الصحفيين فيها.
- اطلاع الصحفيين على قضايا إشكالية تؤثر على حرية الإعلام.
- الخروج بتوصيات للمساعدة في وضع الحلول والسياسات الكفيلة برفع سقف الحريات الإعلامية.

أهداف الدراسة

يسعى هذا الاستطلاع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة الأسباب والظروف التي أدت إلى التقدم أو التراجع في مستوى الحريات الإعلامية.
- معرفة الإيجابيات والسلبيات للقوانين " قانون المطبوعات والنشر، قانون الإعلام المرئي والمسموع، قانون العقوبات، قانون محكمة أمن الدولة، قانون وثائق وأسرار الدولة، قانون نقابة الصحفيين " وغيرها من القوانين وأثرها على حرية الإعلام.
- معرفة آراء الصحفيين في المؤسسات الإعلامية الرسمية.
- معرفة اتجاهات الصحفيين نحو الإعلام الخاص من محطات إذاعة وتلفزة وصحف وأثرها على حرية الإعلام.
- الوقوف على مدى معرفة الصحفيين بطبيعة المحاكمات والتشريعات ذات العلاقة بالصحفيين.
- معرفة آراء الصحفيين بدور شركات الإعلان وتأثيرها على سياسات الإعلام.
- معرفة آراء الصحفيين بالرقابة المسبقة.
- تقييم الأداء لنقابة الصحفيين في المجال المهني والدفاع عن الإعلاميين.
- رصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والقضايا المقامة على الصحافة في المحاكم .
- صورة الإعلام الأردني في التقارير المحلية والعربية والدولية.

مبررات الدراسة

تأتي هذه الدراسة في إطار جهود مركز حرية وحماية الصحفيين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية في الأردن.
وفي سياق تكريس تقاليد مهنية داعمة للحريات في ذكرى اليوم العالمي لحرية الصحافة.
وتسعى الدراسة إلى تكريس نهج علمي تحليلي يرصد كل المؤشرات التي تؤثر على حرية الإعلام.
وتأمل الدراسة أن تسهم في تقديم تصورات واضاءات تساعد المهتمين بالشأن الإعلامي والحريات على دفع عملية الإصلاح خطوات إلى الأمام.

منهجية وأداة الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحقيق أهدافها وعلى عينة طبقية شملت المنتسبين وغير المنتسبين لنقابة الصحفيين وكذلك العاملين في المؤسسات الإعلامية الحكومية وشبه الحكومية والصحف اليومية والأسبوعية ووكالات الأنباء والتلفزة العاملة في الأردن.

وقد جرى تصميم استمارة استبيان اشتملت على 37 سؤال متعددة تكشف عن مواقف المستجوبين من قضايا حرية الصحافة والإعلام بأبعادها المختلفة بدءاً من قياس رضاهم عن حرية الإعلام، مروراً بالتشريعات ومدى معرفتهم بها وانتهاءً بالانتهاكات.

وقد حاول مركز حماية وحرية الصحفيين أن يقلل من ألأسئلة المفتوحة قدر الإمكان لتحديد الإجابات وعدم التشتت لتحقيق أغراض الدراسة ، ولذلك شكلت الأسئلة المغلقة عامل مريح للمبحوثين، كما عرضت الاستمارة على لجنة فنية لتحكيمها وجرى تعديلها وفقا لملاحظاتهم وتم تجريبها على عينة أولية من عشرة أشخاص وعلى ضوء ملاحظاتهم تم إجراء التعديلات الضرورية أيضا ، وتحديد الشكل النهائي للاستبيان.

مجتمع وعينة الدراسة:

اعتمد مبدأ العينة الطبقية العشوائية في اختيار المستجوبين من حوالي 1000 صحفي في الأردن وفقاً لكشوف المنتسبين لنقابة الصحفيين حتى نهاية عام 2006، وكشوف مركز حماية وحرية الصحفيين غير الأعضاء في النقابة، وتم اتخاذ نسب محددة من المؤسسات الإعلامية المختلفة وفقا لدراسة تنسجم مع المعايير العلمية (أنظر جدول العينة).

وقام فريق الدراسة باختيار باحثات للقيام بالاتصال وتعبئة استمارة الاستطلاع بعد تدريبهن، وقام فريق مصغر من الباحثين المدربين بتدقيق الاستبيانات وترميزها وإدخالها على الحاسوب ثم قام فريق الدراسة بإجراء التحليلات اللازمة لأغراض الدراسة.

أجاب على الاستبيان 250 صحفياً وصحفية.

جدول توزيع العينة

	المؤسسة الإعلامية	العدد	%
	وكالة الأنباء الأردنية	44	17.6
	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني	20	8
صحف يومية	جريدة الرأي	44	17.6
	جريدة الدستور	42	16.8
	جريدة العرب اليوم	14	5.6
	جريدة الغد	14	5.6
	جريدة الديار	3	1.2
	جريدة الانباط	5	2
صحف أسبوعية	جريدة شيحان	3	1.2
	جريدة الحدث	2	0.8
	جريدة السبيل	1	0.4
	جريدة االلواء	1	0.4
	جريدة الشاهد	1	0.4
	جريدة الكلمة	1	0.4
	جريدة المحور	1	0.4
	جريدة البيداء	1	0.4
	جريدة الجزيرة	1	0.4
	جريدة المواجهة	1	0.4
	جريدة المدينة	1	0.4
	جريدة الحرية	1	0.4
	جريدة الأوطان	1	0.4
مراسلون وصحف عربية	القدس العربي	1	0.4
	الحياة اللندنية	1	0.4
	الشرق الأوسط	1	0.4
	جريدة اليوم السعودية	1	0.4
	دار الخليج للصحافة	1	0.4
	وكالة الأنباء القطرية	1	0.4
	وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"	1	0.4
مؤسسات إعلامية مختلفة	تلفزيون الغد	17	6.8
	قسم الإعلام / مجلس النواب	1	0.4
	موقع البوابة الإلكتروني	1	0.4
	تلفزيون ANB	1	0.4
	إذاعة عمان نت	1	0.4
	دريم جوردن	1	0.4
	متفرقة / صحفيون مستقلون	19	7.6
	المجموع	**250**	**100**

نتائج الدراسة:

Q.101 فيما يتعلق بواقع الحريات الإعلامية في الأردن عام 2006 وهل شهدت تقدماً أم تراجعاً، فقد أفاد (7.2%) من المبحوثين أنها شهدت تقدماً بدرجة كبيرة، و أفاد (22.4%) منهم أنها شهدت تقدماً بدرجة متوسطة، و(10.4%) منهم أفادوا بأنها شهدت تقدماً بدرجة قليلة، و(14.0%) منهم يعتقدون أنها تراجعت بدرجة كبيرة، و(17.2%) منهم أفادوا أنها تراجعت بدرجة متوسطة، و(4.8%) أنها تراجعت بدرجة قليلة، في حين أن (22.8%) من المبحوثين يعتقدون أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق. وجدول رقم (1) يوضح ذلك.

جدول رقم (1)

واقع الحريات الإعلامية هل شهد:	العدد	النسبة المئوية
تقدما بدرجة كبيرة	18	7.2
تقدما بدرجة متوسطة	56	22.4
تقدما بدرجة قليلة	26	10.4
تراجعا بدرجة كبيرة	35	14.0
تراجعا بدرجة متوسطة	43	17.2
تراجعا بدرجة قليلة	12	4.8
بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	57	22.8
رفض الاجابة	1	0.4
لااعرف	2	0.8
المجموع	**250**	**100.0**

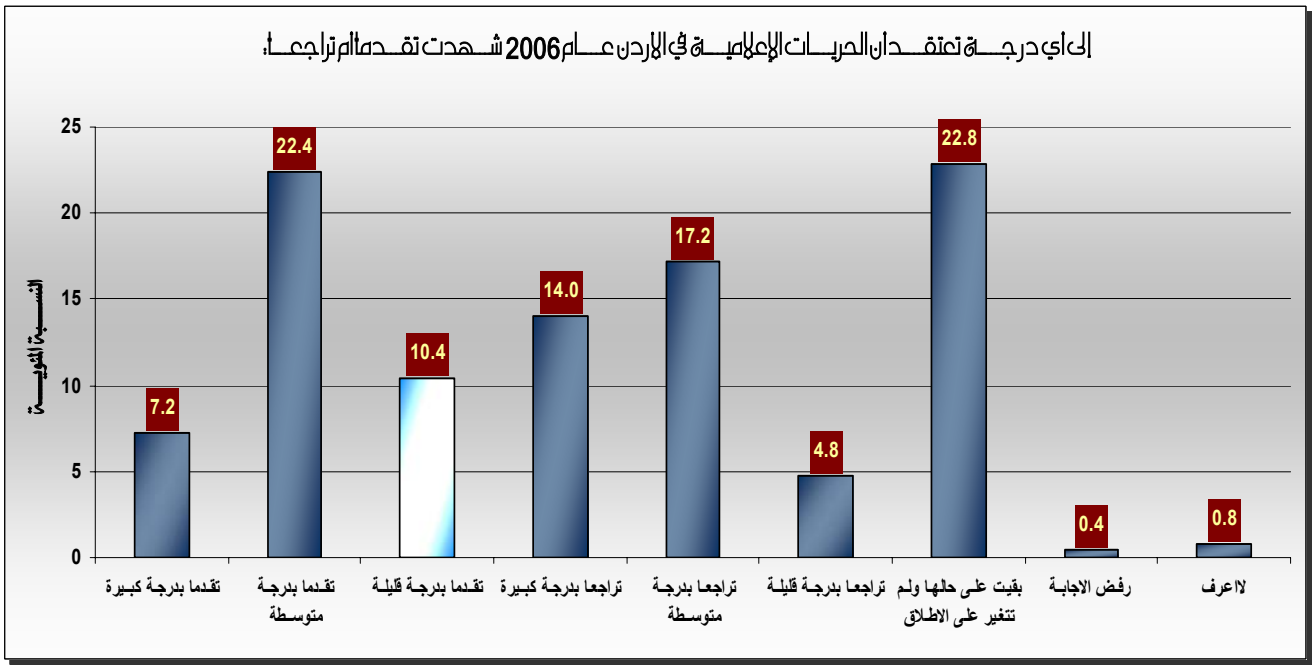

Q.102 وحول وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن في العام الماضي، فقد أفاد (22.8%) من الصحفيين أنها متدنية، في حين أفاد (27.6%) منهم أنها مقبولة، و(28%) منهم أفادوا أنها متوسطة، في حين أفاد (18.4%) منهم أنها جيدة، و(3.2%) أنها ممتازة. وجدول رقم (2) يوضح ذلك.

جدول رقم (2)

حالة الحريات الإعلامية	العدد	النسبة المئوية
متدنية	57	22.8
مقبولة	69	27.6
متوسطة	70	28.0
جيدة	46	18.4
ممتازة	8	3.2
متدنية	57	22.8
المجموع	**250**	**100.0**

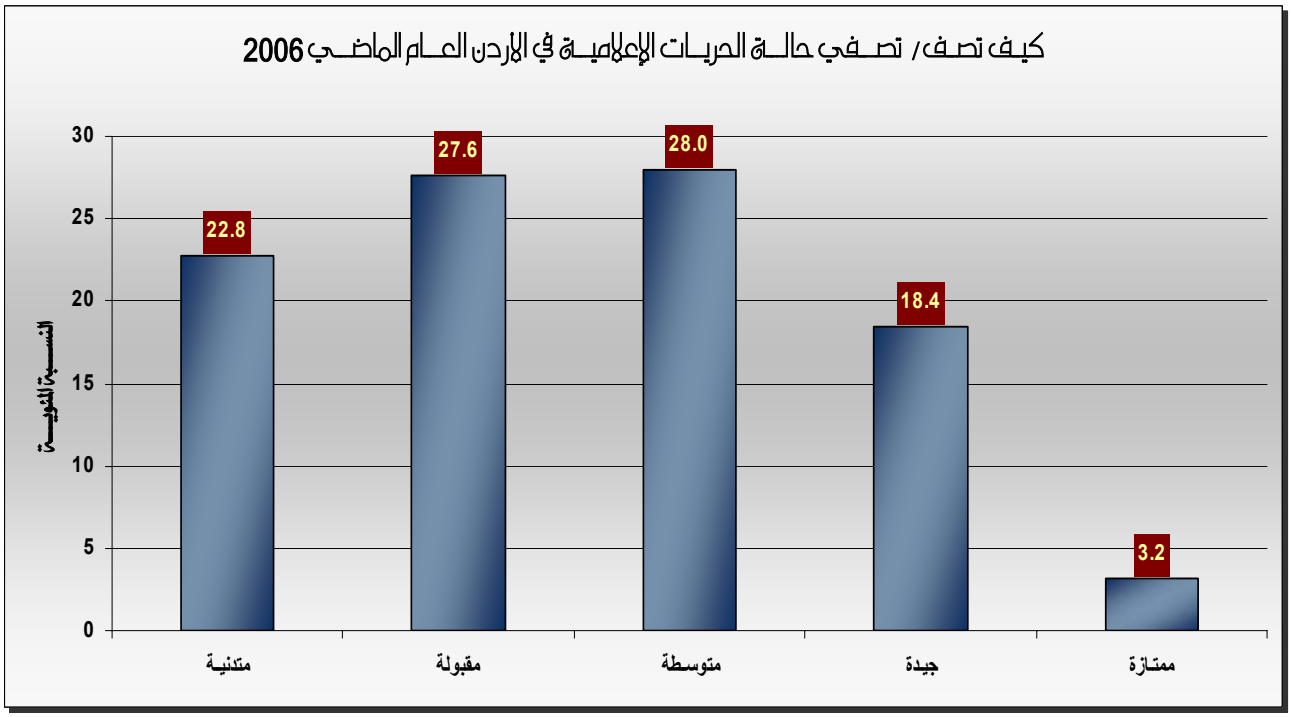

Q.103 وفيما يتعلق بتقييم المبحوثين لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام، فقد أفاد (61.6%) من المبحوثين بأنها تعتبر قيداً على حرية الإعلام، وأفاد (10.4%) منهم أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام، في حين أن (26.0%) منهم اعتبروا أنها لا تؤثر على حرية الإعلام. وجدول رقم (3) يوضح ذلك.

جدول رقم (3)

أثر التشريعات الإعلامية	العدد	النسبة المئوية
قيدا على حرية الإعلام	154	61.6
ساهمت في تقدم حرية الإعلام	26	10.4
لم تؤثر على حرية الإعلام	65	26.0
لااعرف	5	2.0
قيدا على حرية الإعلام	154	61.6
المجموع	**250**	**100.0**

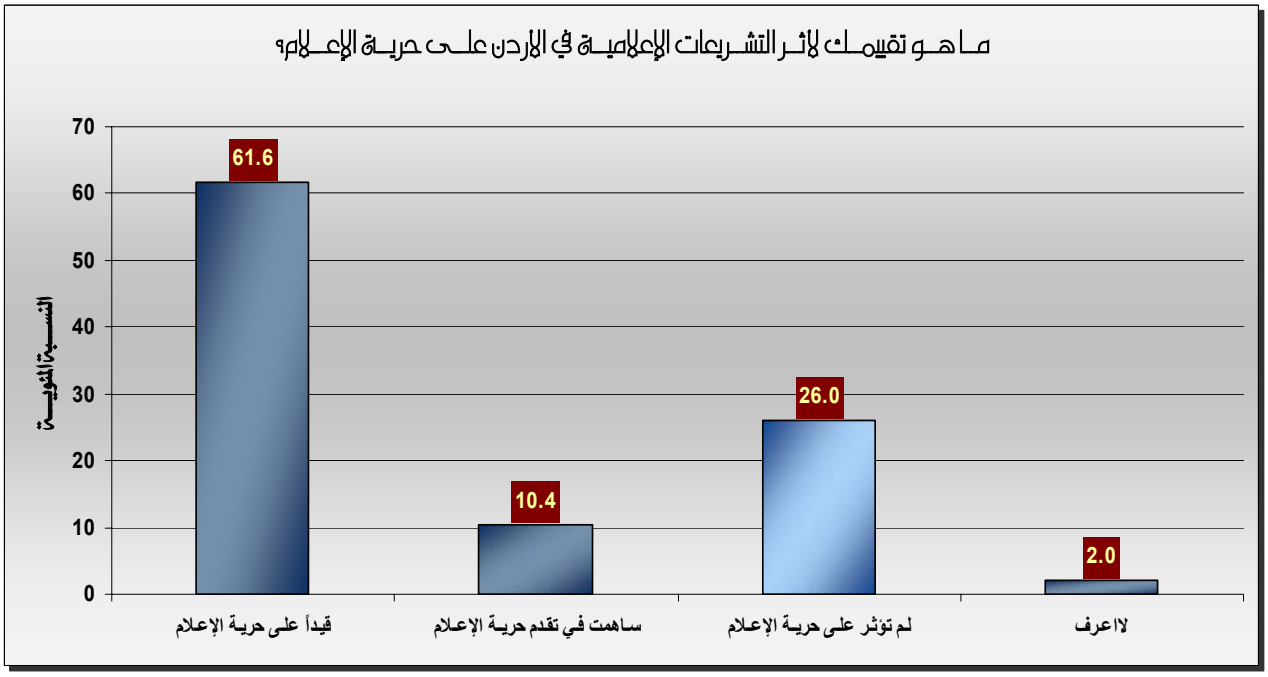

Q.104 وفيما يتعلق بأكثر القوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام من وجهة نظر الصحفيين فقد جاء قانوني العقوبات والمطبوعات والنشر بأعلى نسبة حيث بلغت (94.2%) كأكثر القوانين تقييداً لحرية الإعلام، وجاء بعده مباشرة قانون محكمة أمن الدولة بنسبة (83.8%)، ثم قانون وثائق وأسرار الدولة بنسبة (67.5%)، بينما جاء قانون انتهاك حرمة المحاكم بنسبة (60.4%) ثم قانون الإعلام المرئي والمسموع بنسبة (51.9%)، في حين حصل قانون نقابة الصحفيين بواقع (42.9%). وحصل قانون الإرهاب على أدنى النسب من المجيبين وهي (1.3%) وجدول رقم (4) يوضح ذلك.

جدول رقم (4)

القانون	النسبة المئوية
قانون المطبوعات والنشر	94.2
قانون الإعلام المرئي والمسموع	51.9
قانون العقوبات	94.2
قانون محكمة أمن الدولة	83.8
قانون حماية أسرار و وثائق الدولة	67.5
قانون نقابة الصحفيين	42.9
قانون أنتهاك حرمة المحاكم	60.4
قانون مكافحة الإرهاب	1.3

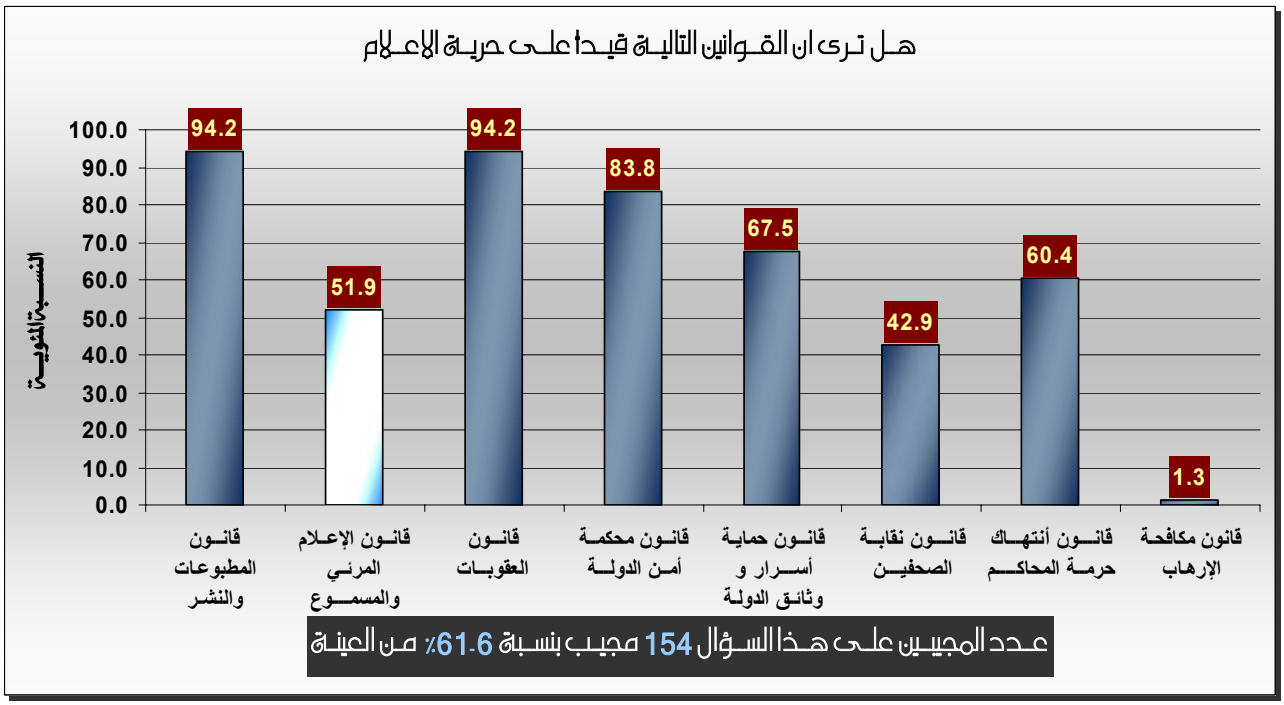

Q.105 وفيما يتعلق بأكثر المواد القانونية التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام ونصت عليها القوانين، فقد أفاد (98.7%) من المبحوثين أن توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر كانت المادة القانونية الأكثر تقييداً لحرية الإعلام، وأفاد (95.5%) منهم أن حبس الصحفيين هي الأكثر تقييداً، بينما أفاد (87.7%) منهم أن العقوبات المالية الباهظة وإلزام الصحفي بحضور كافة إجراءات المحاكمة هما المادتان الأكثر تقييداً لحرية الإعلام، في حين أن (84.4%) منهم اعتبروا أن العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها هي التي تقيد حرية الإعلام ، وأعتبر (66.2%) من المبحوثين أن منع غير الأعضاء من نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة هي المادة الأكثر قيداً، في حين اعتبر (46.1%) منهم أن شرط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة هو الذي يقيد حرية الإعلام ، بينما أفاد (44.2%) أن التزام المطبوعة المتخصصة بعدم مخالفة موضوع تخصصها هي المقيدة لحرية الإعلام .

جدول رقم (5)

المادة القانونية	النسبة المئوية
توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر استنادا إلى مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محكمة أمن الدولة	98.7
حبس الصحفيين استنادا إلى مواد قانون العقوبات	95.5
العقوبات المالية الباهظة استنادا لقانون المطبوعات والنشر	87.7
العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها سندا لمواد قانون وثائق وأسرار الدولة	84.4
إلزام الصحفي بحضور كافة إجراءات المحاكمة سندا لمواد قانون أصول المحاكمات الجزائية	87.7
منع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة سندا لقانون نقابة الصحفيين	66.2
شرط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة سندا لمواد قانون المطبوعات والنشر	46.1
التزام المطبوعة المتخصصة بعدم مخالفة موضوع تخصصها سندا لنصوص قانون المطبوعات والنشر	44.2

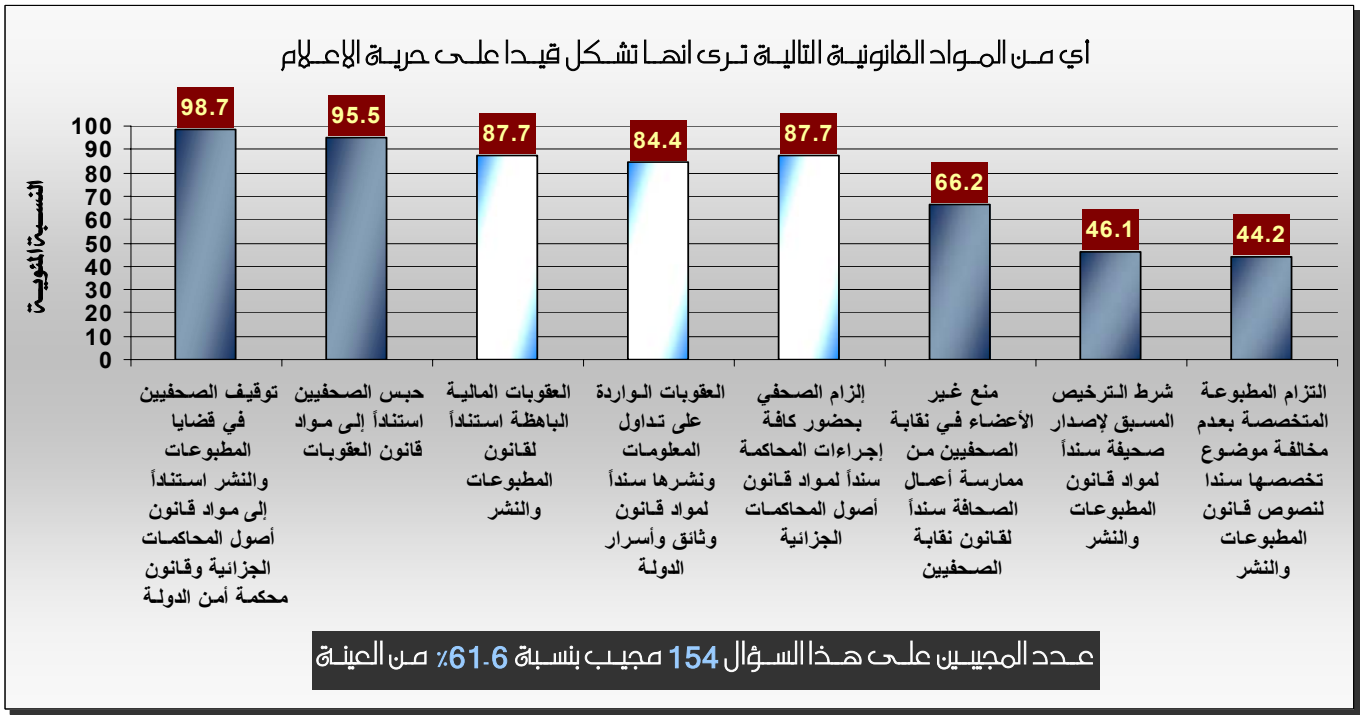

Q.106 وبشأن اعتقاد المبحوثين بمدى تأثير وجود المجلس الأعلى للإعلام منذ تأسيسه وحتى الآن على حرية الإعلام ، فقد أفاد (78.0%) من المبحوثين أن لا تأثير له على حرية الإعلام ، وأفاد (15.2%) منهم انه أدى إلى تقدم حرية الإعلام ، بينما أفاد (5.2%) منهم انه أدى إلى تراجع حرية الإعلام ، في حين أن (1.6%) منهم لا يعرفون أن كان قد أدى إلى تقدم أو تراجع أو بقاء حرية الإعلام كما هي . وجدول رقم (6) يوضح ذلك.

جدول رقم (6)

أثر وجود المجلس الأعلى للإعلام	العدد	النسبة المئوية
تقدم حرية الإعلام	38	15.2
تراجع حرية الإعلام	13	5.2
لا تأثير له على حرية الإعلام	195	78.0
لا اعرف	4	1.6
المجموع	**250**	**100.0**

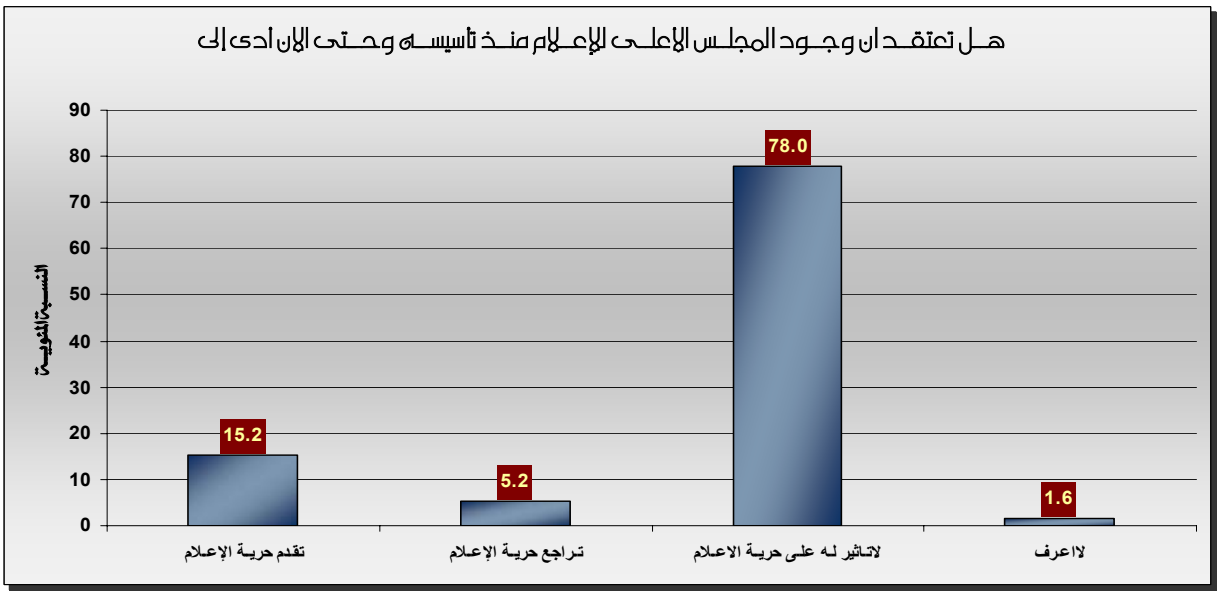

Q.107 وبخصوص الأسباب التي جعلت المجلس الأعلى يسهم في تقدم حرية الإعلام، فقد أفاد (97.4%) من المبحوثين أن له دوره الداعم في إقرار تشريعات تسهم في حرية الإعلام ، بينما أفاد (92.1 %) منهم أن وجود المجلس الأعلى أسهم في تقدم حرية الإعلام وذلك لتنظيمه ورشات تدريبية تطور الحالة المهنية .في حين اعتبر (73.7%) منهم إسهامه في تقدم حرية الإعلام يعود إلى كونه مستقل ولا يتبع الحكومة ولمراقبته أخلاقيات المهنة الإعلامية ولتشكيله مجلس شكاوي .والدول رقم (7) يوضح ذلك .

جدول رقم (7)

الأسباب	النسبة المئوية
لأنه مستقل ولا يتبع الحكومة	73.7
لدوره الداعم لإقرار تشريعات تسهم في حرية الإعلام	97.4
لتنظيمه ورشات تدريبية تطور الحالة المهنية	92.1
لمراقبته أخلاقيات المهنة الإعلامية وتشكيله مجلس شكاوي	73.7

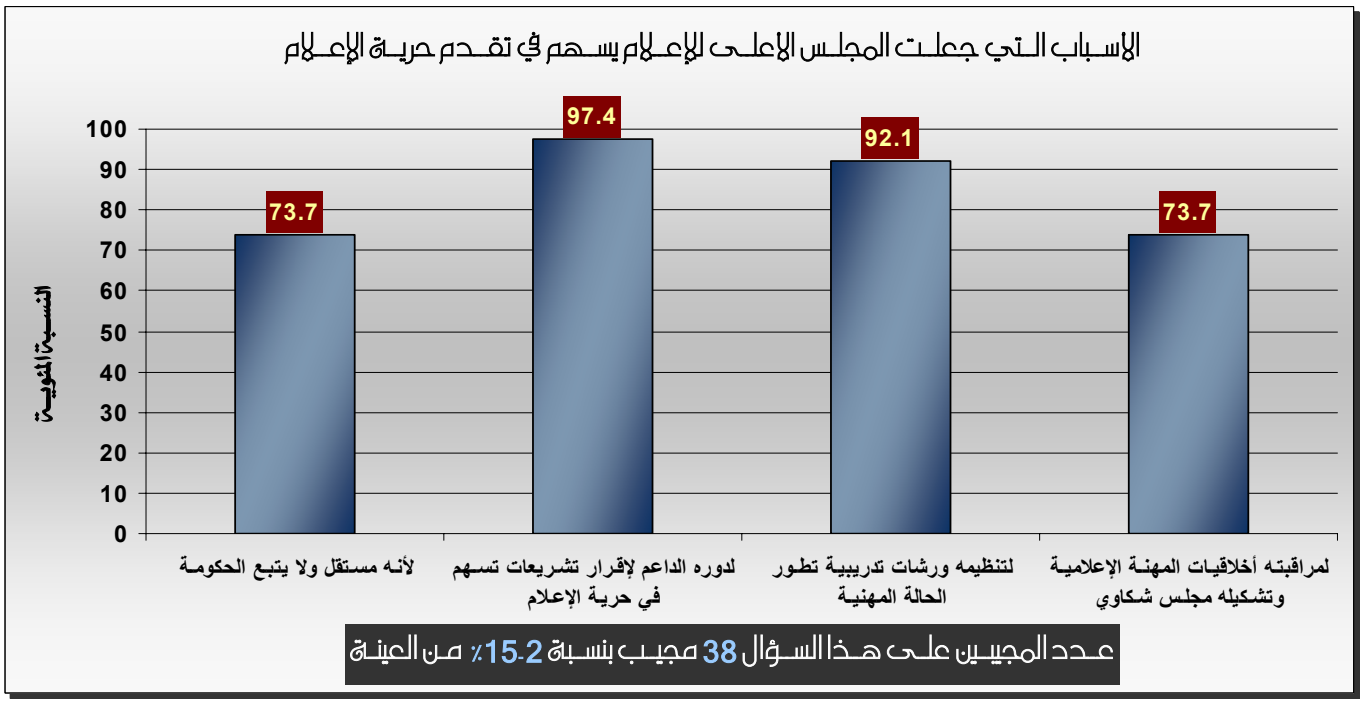

Q.108 وحول الأسباب التي جعلت المجلس الأعلى يسهم في تراجع حرية الإعلام، فقد أفاد المبحوثين وبنسبة عالية جداً وهي (100 %) انه أسهم في تراجع حرية الإعلام وذلك لأنه غير مستقل ويخضع لسيطرة الحكومة ويستخدم لتمرير سياساتها وان دوره استشاري ولا يأخذ بتوجهاته وقراراته . بينما أفاد ما نسبته (76.9 %) من المبحوثين انه ساهم في تشتت المرجعية الإعلامية، و انقص من دور نقابة الصحفيين . كما أن دوره في حل النزاعات ومراقبة الأخلاقيات مفقود وغير ملموس مما أسهم في تراجع حرية الإعلام. في حين أن (53.8 %) من المبحوثين يرون أن المجلس الأعلى أدى إلى تراجع الحرية الإعلامية لان الأنشطة التي يقدمها غير ناجحة ولا تطور المهنية . في حين رأى ما نسبته (30.8 %) من المبحوثين أن المجلس الأعلى أخذ دور ومكان وزارة الإعلام وهذا سبب تراجعه في حرية الإعلام .

جدول رقم (8)

الأسباب	النسبة المئوية
انه غير مستقل ويخضع لسيطرة الحكومة ويستخدم لتمرير سياساتها	100
إن دوره استشاري ولا يأخذ بتوجهاته وقراراته	100
انه أخذ دور ومكان وزارة الإعلام	30.8
انه ساهم في تشتت المرجعية الإعلامية	76.9
انه ينتقص من دور نقابة الصحفيين	76.9
الأنشطة التي يقدمها غير ناجحة ولا تطور الحالة المهنية	53.8
لان دوره في حل النزاعات ومراقبة الأخلاقيات مفقود وغير ملموس	76.9

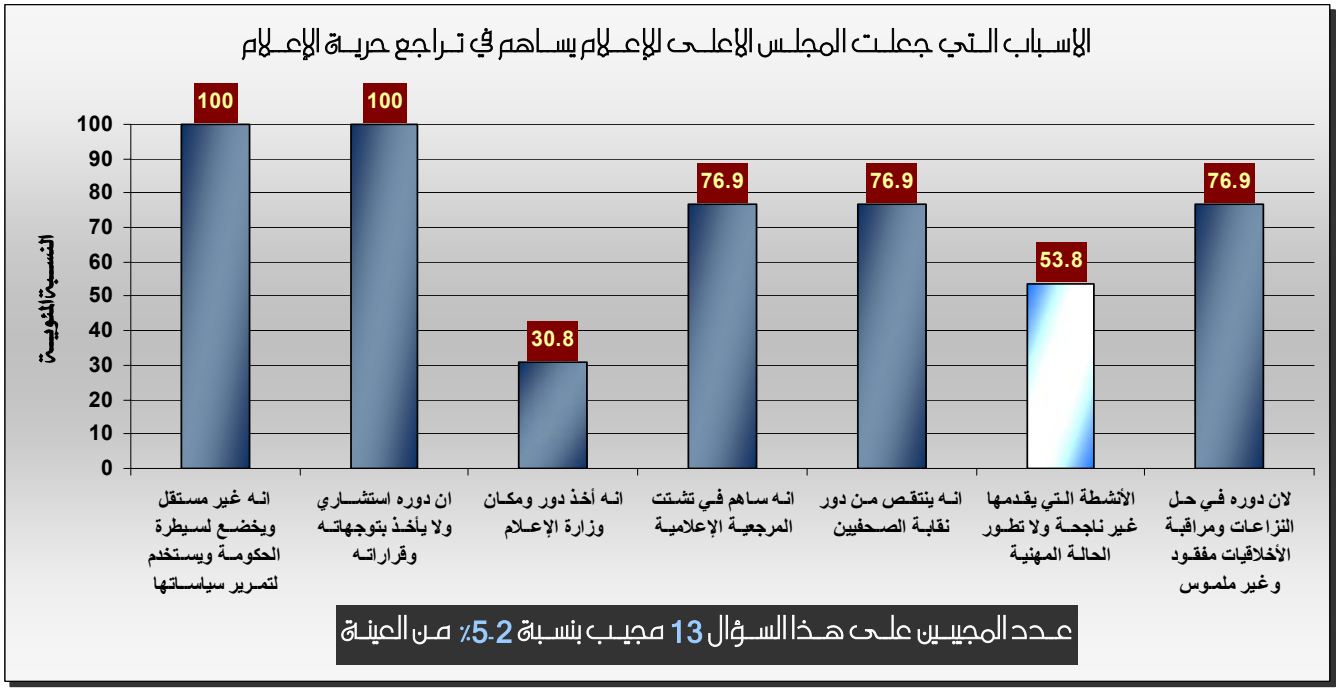

Q.109 أما بشان عدم تأثير المجلس الأعلى على حرية الإعلام، فقد أفاد (87.2%) من المبحوثين أن السبب في عدم تأثيره هو أن دوره في تطوير التشريعات محدود ولا يؤخذ بآرائه ، وأفاد (80.5%) منهم انه لا يملك صلاحيات تنفيذية . بينما أفاد (65.6 %) آخرين أن عدم تأثيره يعود إلى الحكومة التي عملت على تهميش دوره وأفقدته استقلاليته. كما أكد ما نسبته (65.1%) من المبحوثين انه يحرص على إرضاء كل الأطراف بغض النظر عن الموقف المطلوب ،في حين (61.0 %) منهم انه لا يدافع عن الصحفيين وحرية الإعلام، وبنسبة (60.0%) أفاد المبحوثين انه لا ينفذ المهام والأهداف التي أسس من اجلها. فيما رأى عدد من المبحوثين وبنسبة (49.7%) أنه مؤسسة تدار بشكل بيروقراطي ولا تضم كفاءات، بينما أفاد وبنسب قليلة (0.5 %) من المبحوثين أن أسباب عدم تأثير المجلس على حرية الإعلام هي. ضعف اتصاله بالجسم الصحفي، كما انه لا يوجد تعاون بينه وبين نقابة الصحفيين.

جدول رقم (9)

الأسباب	النسبة المئوية
لأنه لا يملك صلاحيات تنفيذية	80.5
لان دوره في تطوير التشريعات محدود ولا يؤخذ بآرائه	87.2
لأنه لا ينفذ المهام والأهداف التي أسس من أجلها	60.0
لأن الحكومة عملت على تهميش دوره وأفقدته استقلاليته	65.6
لأنه حرص على إرضاء كل الأطراف بغض النظر عن الموقف المطلوب	65.1
لأنه مؤسسة تدار بشكل بيروقراطي ولا تضم كفاءات	49.7
لأنه لا يدافع عن الصحفيين وحرية الإعلام	61.0
لا يوجد تعاون بينه وبين نقابة الصحفيين	0.5

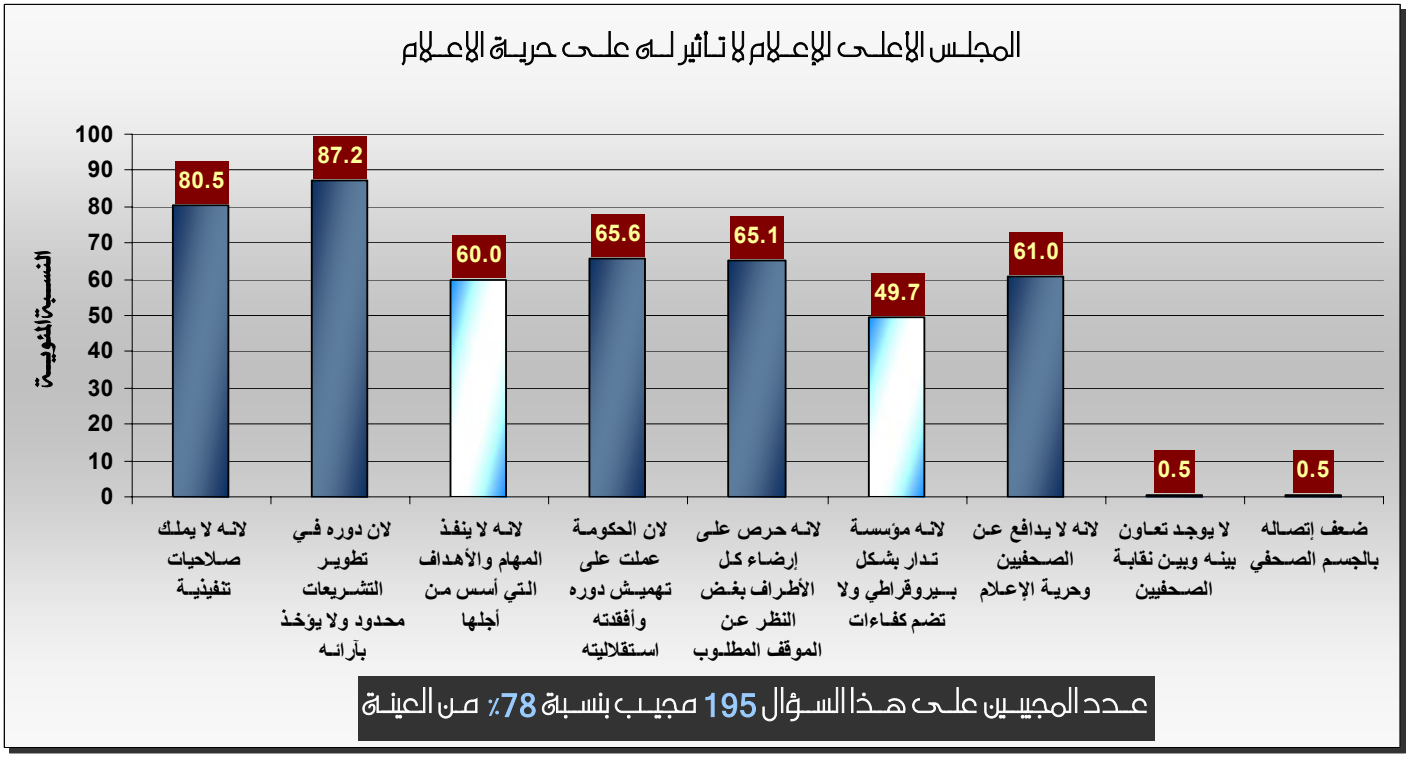

Q.110 وبخصوص إلغاء وزارة الإعلام ومدى تأثيرها على حرية الإعلام، فقد أفاد (56.4%) من المبحوثين أنها إلغاءها لا تأثير له على حرية الإعلام ، و أفاد (28.4 %) من المبحوثين ان إلغاءها أدى إلى تراجع حرية الإعلام ،بينما أفاد (15.2%) من المبحوثين أن إلغاءها أدى إلى تقدم حرية الإعلام .

جدول رقم (10)

أثر إلغاء وزارة الإعلام	العدد	النسبة المئوية
تقدم حرية الإعلام	38	15.2
تراجع حرية الإعلام	71	28.4
لا تأثير له على حرية الإعلام	141	56.4
المجموع	**250**	**100.0**

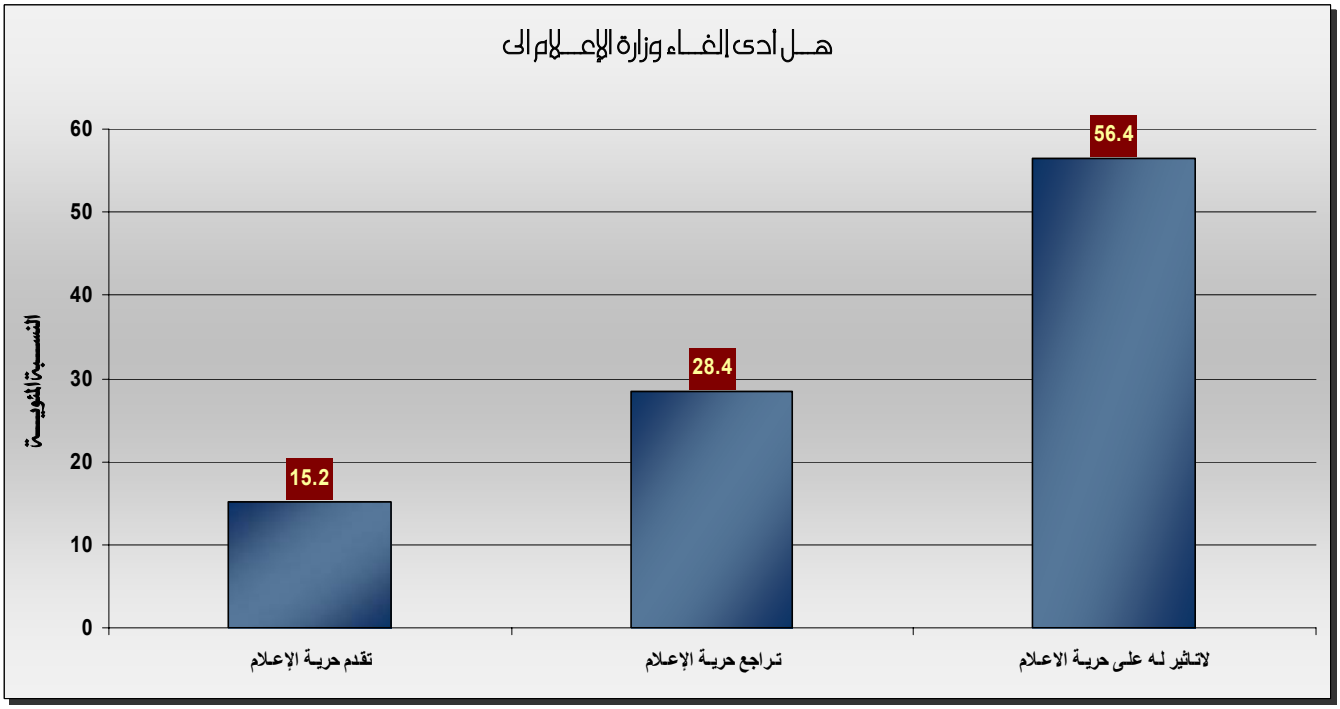

Q111.1 وحول تقييم المبحوثين لدرجة فعالية دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حرية الإعلام، فقد أفاد (34%) من المبحوثين أن دور النقابة كان فعالاً بدرجة كبيرة، وأفاد (36%) منهم أنه فعال بدرجة متوسطة، في حين أفاد (19.6%) منهم أنه فعال بدرجة قليلة، و(9.2%) منهم يعتقدون أنه غير فعال على الإطلاق. وجدول يوضح ذلك.

جدول رقم (11-1)

دور النقابة في الدفاع عن حرية الإعلام	العدد	النسبة المئوية
بدرجة كبيرة	85	34.0
بدرجة متوسطة	90	36.0
بدرجة قليلة	49	19.6
غير فعالة على الإطلاق	23	9.2
رفض الإجابة	1	0.4
لا اعرف	2	0.8
المجموع	**250**	**100.0**

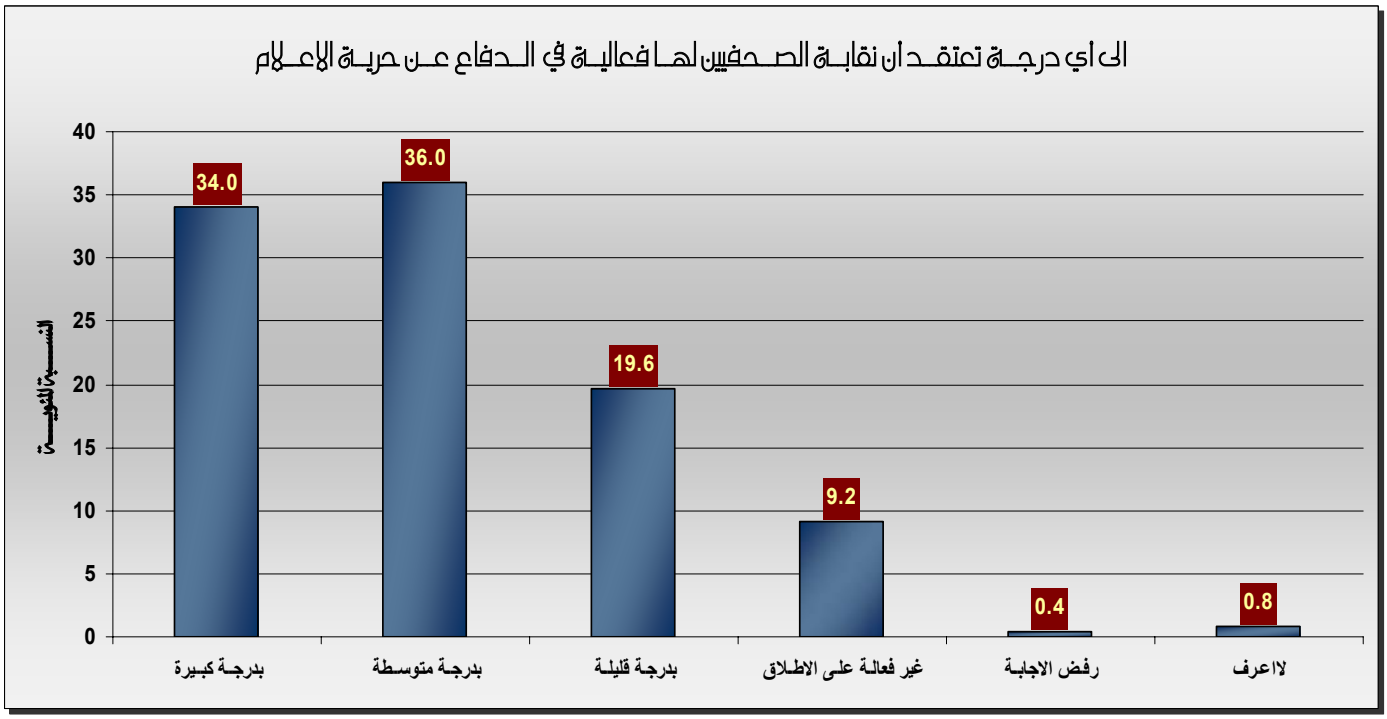

Q111.2 وبشأن تقييم المبحوثين لدرجة فعالية دور نقابة الصحفيين في تطوير الحالة المهنية، فقد أفاد (8،16%) من المبحوثين أنه دور النقابة كان فعالاً بدرجة كبيرة، وأفاد (2،37%) منهم أنه فعال بدرجة متوسطة، في حين أفاد (6،21%) منهم أنه فعال بدرجة قليلة، و(22%) منهم يعتقدون أنه غير فعال على الإطلاق. والجدول يوضح ذلك

جدول رقم (11-2)

دور النقابة في تطوير الحالة المهنية	العدد	النسبة المئوية
بدرجة كبيرة	42	16.8
بدرجة متوسطة	93	37.2
بدرجة قليلة	54	21.6
غير فعالة على الإطلاق	55	22.0
رفض الإجابة	2	0.8
لا اعرف	4	1.6
المجموع	**250**	**100.0**

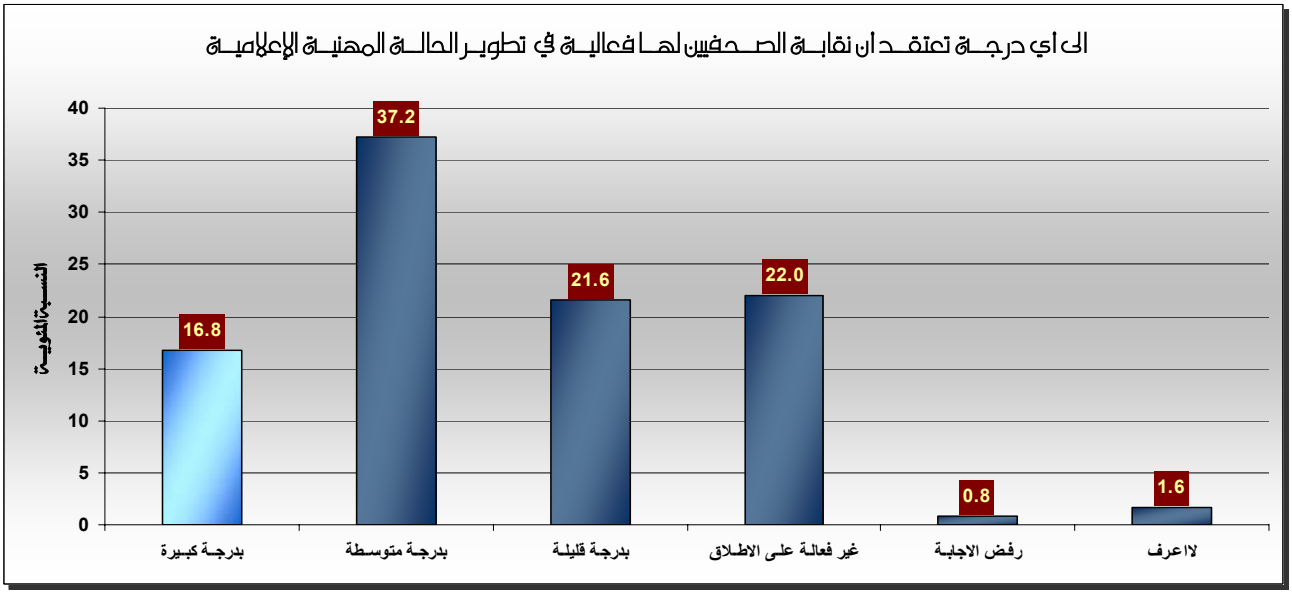

Q.112 وحول تأثير تأسيس المركز الأردني للإعلام، فقد أفاد (20،8%) من المبحوثين أنه أدى إلى تقدم حرية الإعلام، وأفاد (4.4%) منهم أنه أدى إلى تراجع حرية الإعلام، بينما أفاد (71.6%) منهم أنه لم يؤثر على حرية الإعلام، و(2،8%) منهم لا يعرفون تأثيراته. والجدول يوضح ذلك.

جدول رقم (12)

أثر تأسيس المركز الأردني للإعلام	العدد	النسبة المئوية
تقدم حرية الإعلام	52	20.8
تراجع حرية الإعلام	11	4.4
لا تأثير له على حرية الإعلام	179	71.6
رفض الإجابة	1	0.4
لا اعرف	7	2.8
المجموع	**250**	**100.0**

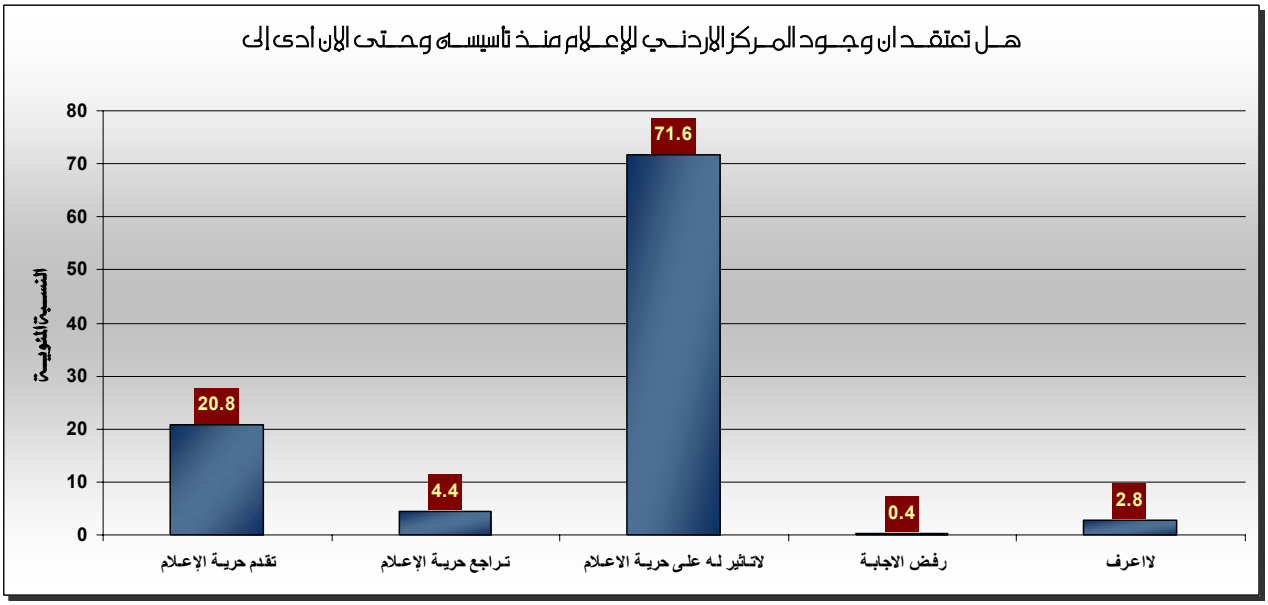

Q.113 وحول رأي المبحوثين بتأسيس محطات إذاعة وتلفزة خاصة وهل يعتبر ذلك مؤشر على تطور حرية الإعلام، فقد أفاد (61،6%) من المبحوثين أن تأسيس محطات إذاعة وتلفزة خاصة يعتبر مؤشراً على تطور حرية الإعلام، وأفاد (37،6%) منهم أنه لا يعتبر مؤشر على التطور، بينما أفاد (8،..%) منهم أنهم لا يعرفون مدى تأثير ذلك على حرية الإعلام. والجدول يوضح ذلك.

جدول رقم (13)

أثر تأسيس محطات إذاعة وتلفزة	العدد	النسبة المئوية
نعم	154	61.6
لا	94	37.6
لا أعرف	2	0.8
المجموع	**250**	**100.0**

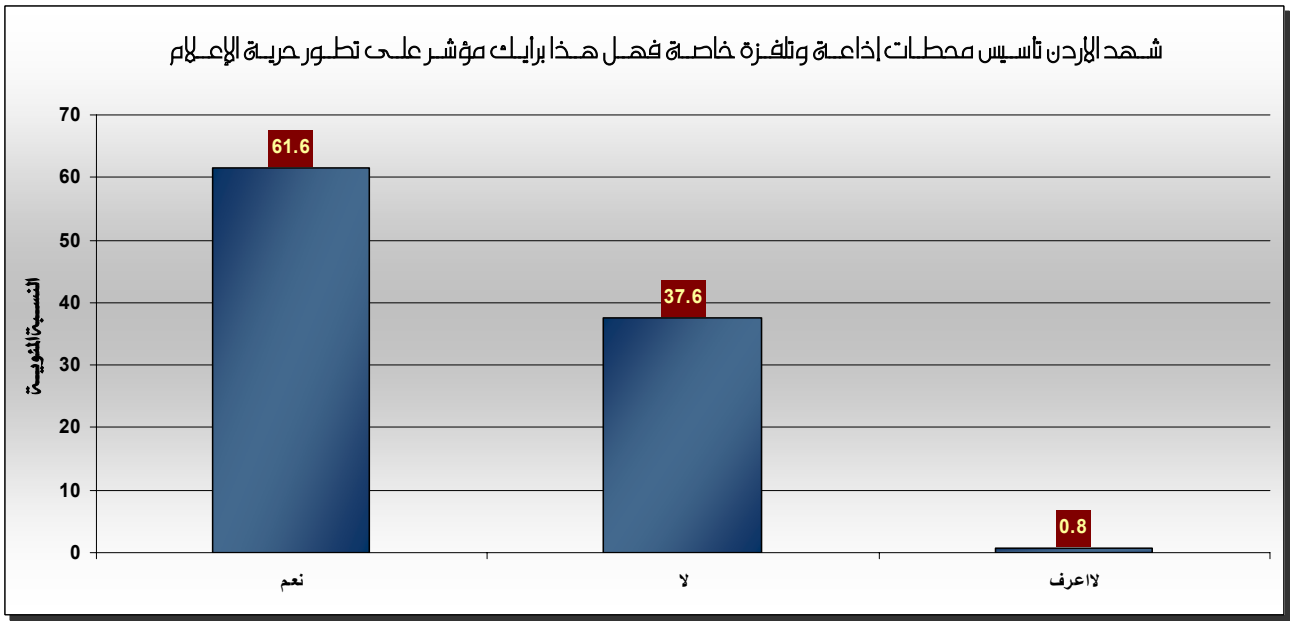

Q.114وبخصوص اعتقاد المبحوثين بتأثير تأسيس هيئة للإعلام المرئي والمسموع ، فقد أفاد (22.8%) من المبحوثين أنه أدى إلى تقدم حرية الإعلام، وأفاد (2.8%) منهم أنه أدى إلى تراجع حرية الإعلام، بينما أفاد (68.8%) منهم أنه لم يؤثر على حرية الإعلام، في حين أن 4،.%) منهم رفضوا الإجابة عن هذا السؤال، و(5.2%) منهم لا يعرفون ما تأثيرات ذلك. والجدول يوضح ذلك.

جدول رقم (14)

أثر تأسيس هيئة الإعلام المرئي والمسموع	العدد	النسبة المئوية
تقدم حرية الإعلام	57	22.8
تراجع حرية الإعلام	7	2.8
لا تأثير له على حرية الإعلام	172	68.8
رفض الإجابة	1	0.4
لا اعرف	13	5.2
المجموع	**250**	**100.0**

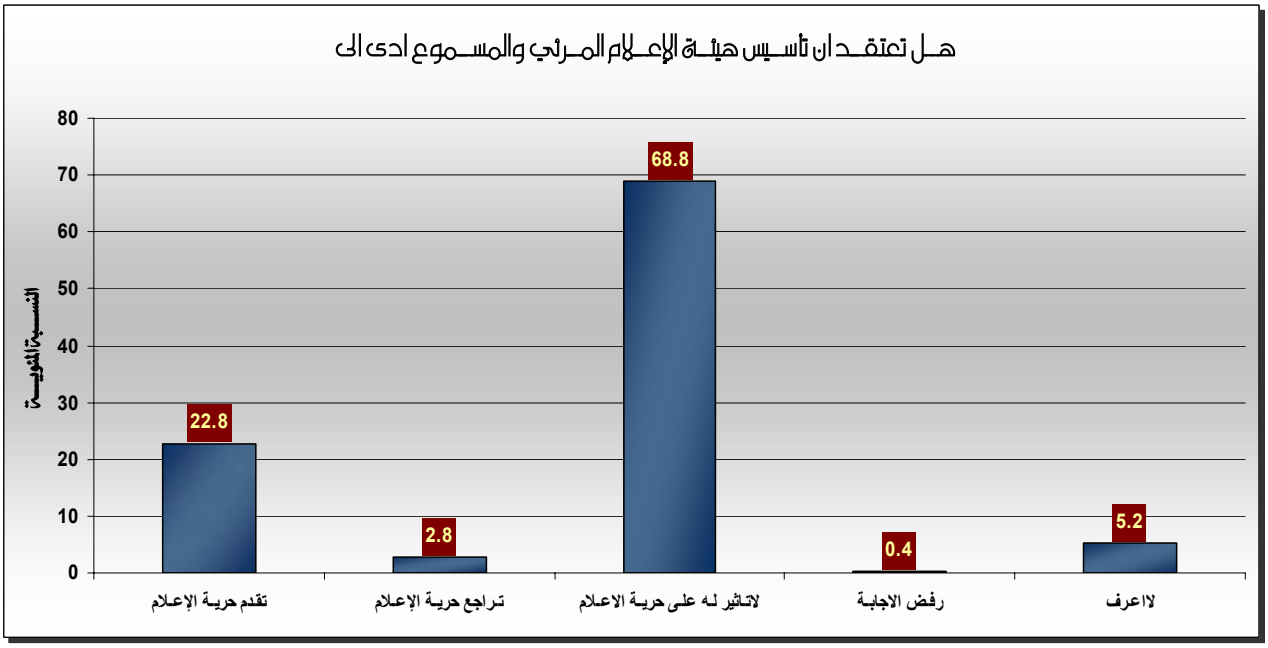

Q.115وبخصوص تعرض المبحوثين للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام قبل عام 2006 أي قبل العام الماضي، فقد أفاد (2%) من المبحوثين أنهم تعرضوا للتوقيف، وأفاد (98%) منهم أنهم لم يتعرضوا للتوقيف. والجدول يوضح **ذلك**

جدول رقم (15)

التوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام	العدد	النسبة المئوية
نعم	5	2.0
لا	245	98.0
المجموع	**250**	**100.0**

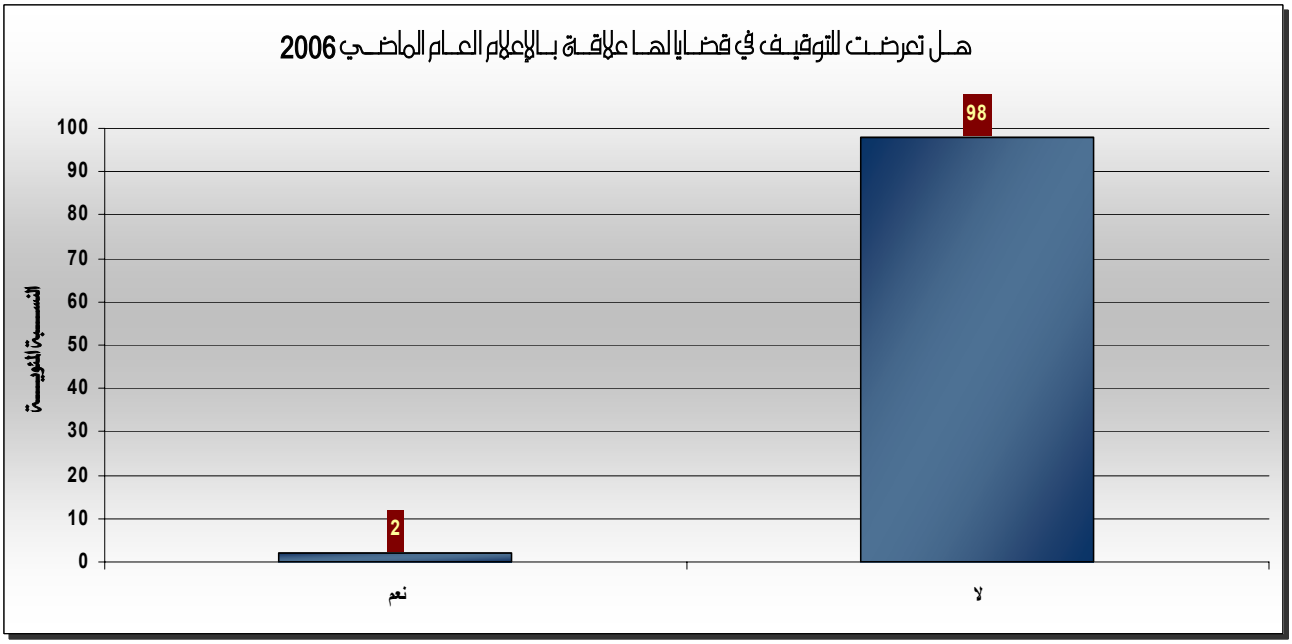

Q. 116-1 وبخصوص تعرض المبحوثين للاعتقال و التوقيف من قبل جهات معينة فقد أفاد (80) % بأنهم تعرضوا لذلك من قبل المدعي العام المدني ، فيما أفاد (.2%) بأن ذلك كان من قبل المخابرات العامة .

جدول رقم (16-1)

جهات التوقيف / الاعتقال	العدد	النسبة المئوية
المدعي العام المدني	4	80.0
المخابرات العامة	1	20.0
المجموع	**5**	**100.0**

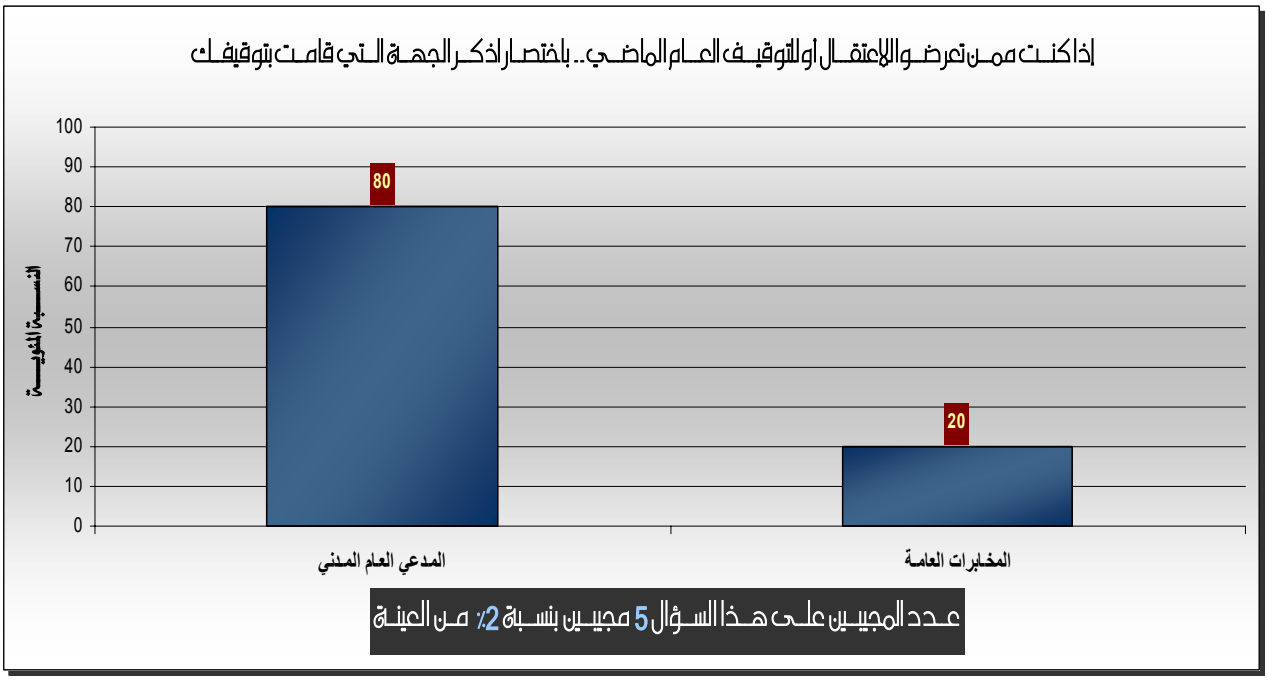

Q. 116-2 وبخصوص سبب الاعتقال و التوقيف، فقد أفاد (20%) من المبحوثين أن السبب هو الرغبة في المعرفة المسبقة بالقضايا التي يغطيها، وأفاد (20%) أيضا أنه بسبب نشر موضوع في إحدى الصحف، كما أفاد (40%) منهم أنه بسبب قضايا مطبوعات ونشر، فيما رفض (20%) الإجابة

جدول رقم (16-2)

سبب الاعتقال / التوقيف	العدد	النسبة المئوية
الرغبة في المعرفة المسبقة بالقضايا التي يغطيها	1	20.0
نشر موضوع في إحدى الصحف	1	20.0
قضايا مطبوعات ونشر	2	40.0
رفض الإجابة	1	20.0
المجموع	**5**	**100.0**

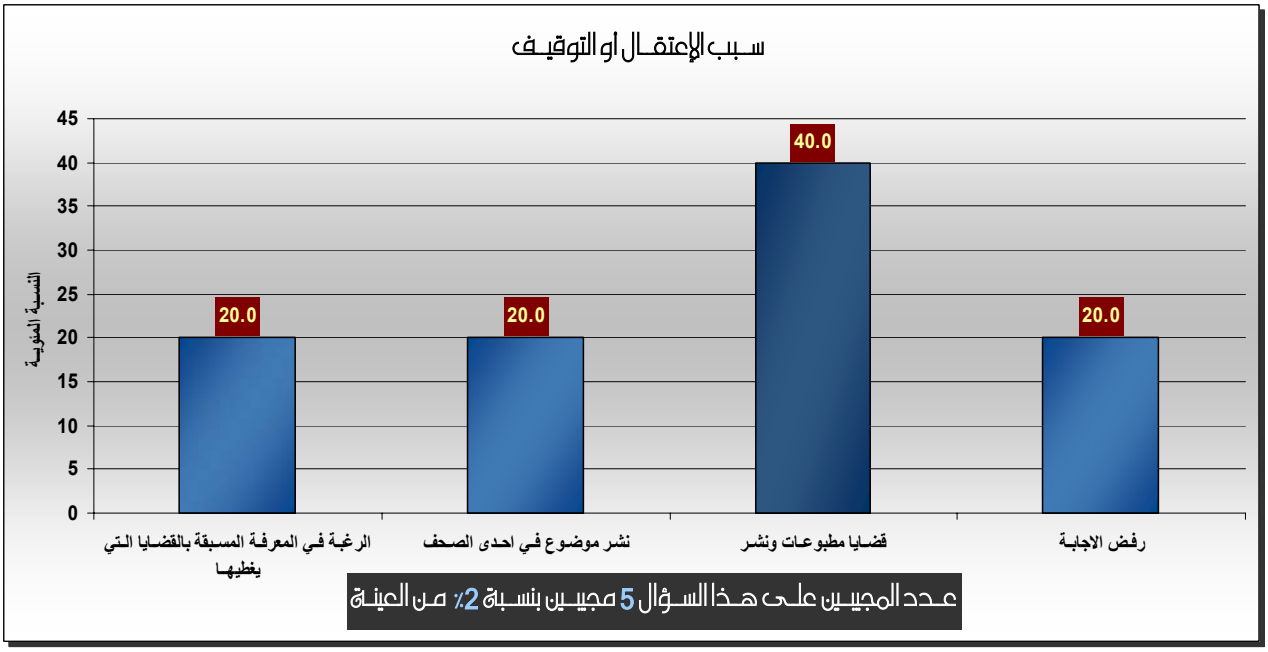

Q.117 وبخصوص تعرض المبحوثين للمحاكمة عام 2006 في قضايا لها علاقة بالإعلام ، فقد أفاد (6%) من المبحوثين بأن لها علاقة بالإعلام ، فيما أفاد (94%) منهم بأن ليس لها علاقة . والجدول يوضح **ذلك**

جدول رقم (17)

المحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام	العدد	النسبة المئوية
نـعـم	15	6.0
لا	235	94.0
المجموع	**250**	**100.0**

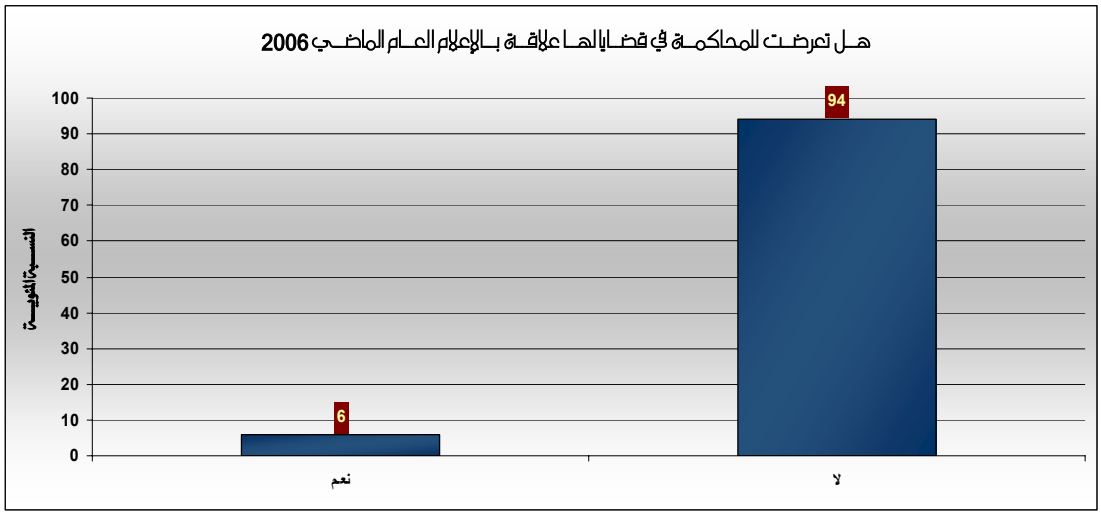

Q.118وبخصوص جهة المشتكي الذي رفع الدعوى، فقد أفاد (40%) من المبحوثين بأنها الحكومة، (20%) مسؤولين في الحكومة، فيما أفاد (40%) منهم بأن الجهة التي رفعت الدعوى هي شركات خاصة، و(6.7%) هي مؤسسات شبه حكومية، و (53.3%) هم من المواطنين العاديين و(13.3%) هي دائرة المطبوعات والنشر ، و(6.7%) رفعت من قبل الأجهزة الأمنية ، والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (18)

الجهة المشتكية	النسبة المئوية
الحكومة	40.0
مسؤولون في الحكومة	20.0
شركات خاصة	40.0
مؤسسات شبه حكومية	6.7
مواطنون عاديون	53.3
دائرة المطبوعات والنشر	13.3
الأجهزة الأمنية	6.7

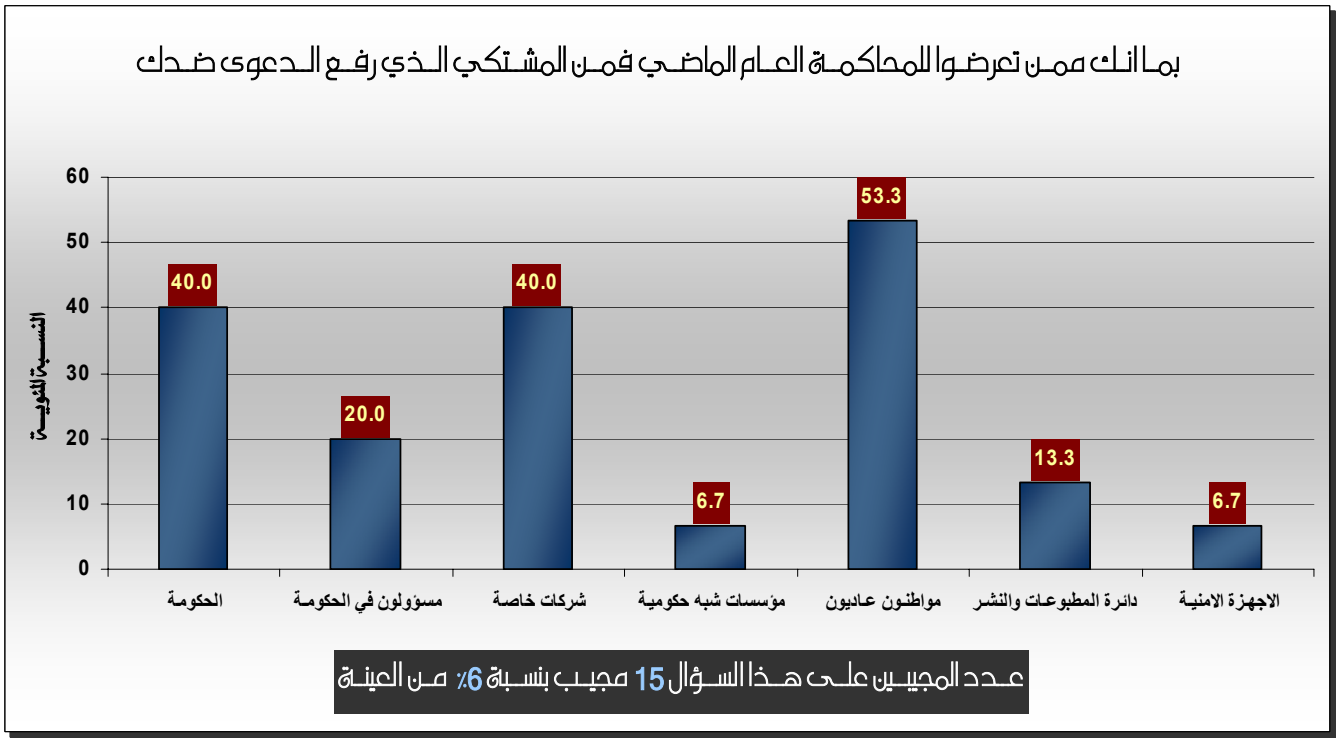

Q.119 وبخصوص التهم الموجهة للذين تعرضوا للمحاكمة عام 2006، فقد أفاد (66،7%) من المبحوثين بأن التهمة الموجهة كانت الذم والقدح بحق الأشخاص (الشخص العادي أو الموظف العام) خلافا لأحكام قانون المطبوعات ، فيما أفاد (26.7%) منهم أن التهم المنسوبة إليهم هي عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلاف لأحكام قانون المطبوعات ، كما أفاد (13.3%) آخرين أن التهمة الموجهة لهم هي عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان خلافاً لأحكام قانون المطبوعات ، في حين أفاد (6.7%) منهم أن هناك عدة تهم وجهت إليهم هي التأثير على سير العدالة خلافا لقانون حرمة المحاكم ، والطعن بقاضي أو مدعي عام خلافاً لأحكام قانون انتهاك حرمة المحاكم ، وذم هيئة رسمية أو جهة حكومية خلافاً لقانون العقوبات ، وتعكير صفو العلاقات مع الدول الأجنبية خلافاً لأحكام قانون العقوبات ، وأخيرا مخالفة ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة خلافاً لقانون نقابة الصحفيين .والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (19)

المادة القانونية	النسبة المئوية
الذم والقدح بحق الأشخاص الشخص العادي أو الموظف العام خلافا لأحكام قانون المطبوعات	66.7
عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام قانون المطبوعات	26.7
عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان خلافا لأحكام قانون المطبوعات	13.3
التأثير على سير العدالة خلافا لقانون انتهاك حرمة المحاكم	6.7
الطعن بقاضي أو مدعي عام خلافا لأحكام قانون انتهاك حرمة المحاكم	6.7
إهانة الشعور الديني لدى المواطنين خلافا لأحكام قانون العقوبات	0.0
إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء والرسل	0.0
ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية خلافا لقانون العقوبات	6.7
تعكير صفو العلاقات مع الدول الأجنبية خلافا لاحكام قانون العقوبات	6.7
لك إطالة اللسان على جلالة الملك والمقامات العليا خلافا لاحكام قانون العقوبات	0.0
مخالفة ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة خلافا لقانون نقابة الصحفيين	6.7

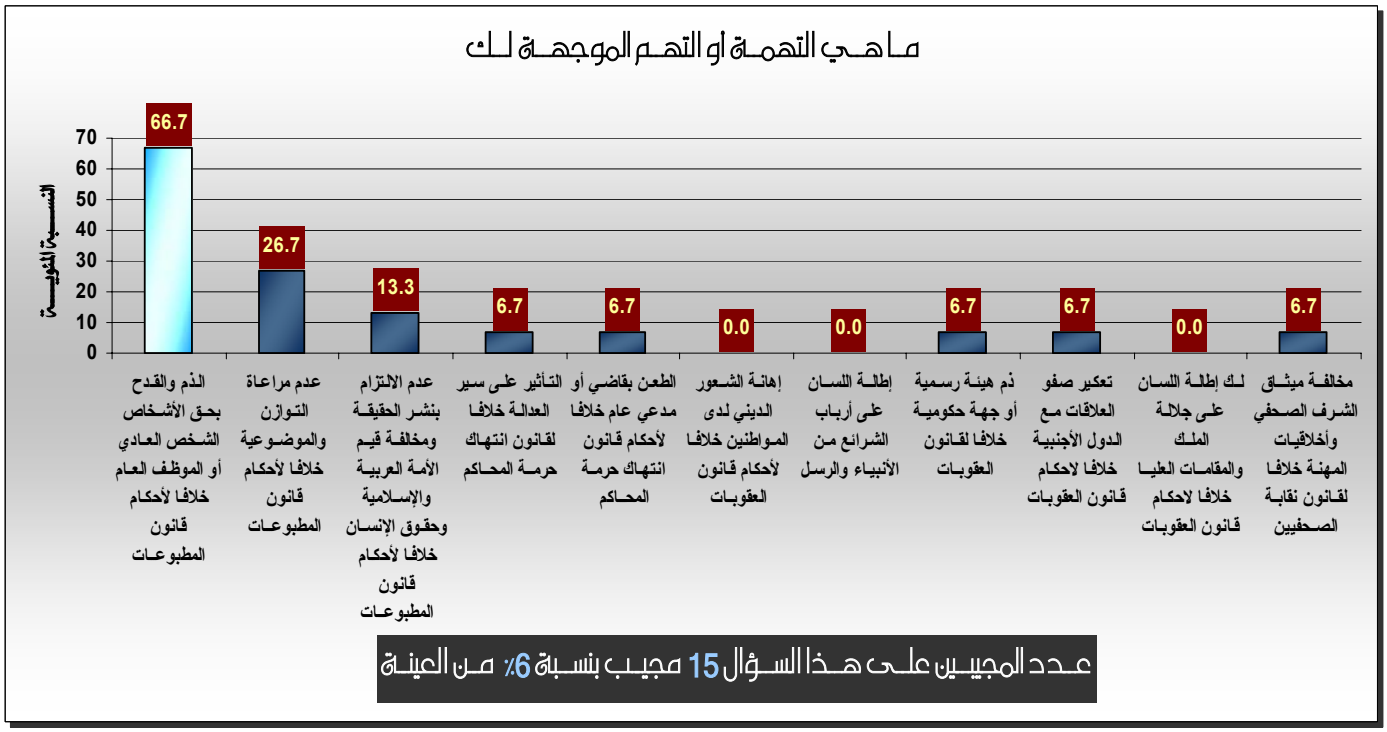

Q.120 وبشأن صدور حكم قضائي غير قطعي وقابل للطعن خلال عام 2006، فقد أفاد (66.7%) من المبحوثين بعدم صدور حكم قضائي غير قطعي وقابل للطعن بحقهم، فيما أفاد آخرين وبنسبة (33.3%) بصدور حكم قضائي غير قطعي وقابل للطعن بحقهم والجدول يوضح ذلك.

جدول رقم (20)

صدور حكم قطعي وقابل للطعن	العدد	النسبة المئوية
نعم	5	33.3
لا	10	66.7
المجموع	**15**	**100.0**

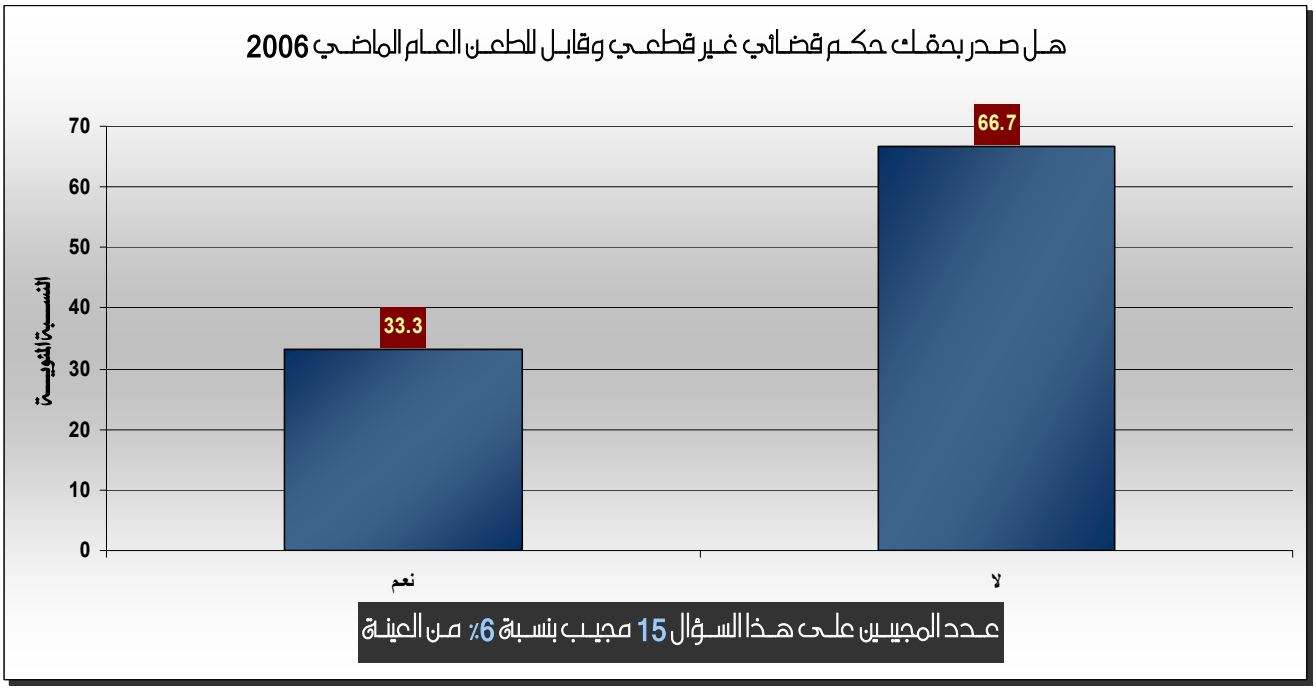

Q.121 وفيما يتعلق بشأن من صدر بحقهم حكم قضائي غير قطعي قابل للطعن، فقد أفاد (20%) من المبحوثين أن أحكامهم هي :السجن ثلاثة شهور وتم استئنافه ، وسجن شهر ودفع غرامة 7500 دينار، وغرامة 1500 دينار ، وحكم آخر بالسجن لمدة 3 أشهر وغرامة 700 دينار ، وآخرين وبنفس النسبة رفضوا الإجابة والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (21)

الحكم غير القطعي	العدد	النسبة المئوية
السجن 3شهور وتم استئنافه	1	20.0
سجن شهر ودفع غرامة 7500 دينار	1	20.0
غرامة 1500 دينار	1	20.0
سجن 3 اشهر وغرامة 700 دينار	1	20.0
رفض الاجابة	1	20.0
المجموع	**5**	**100.0**

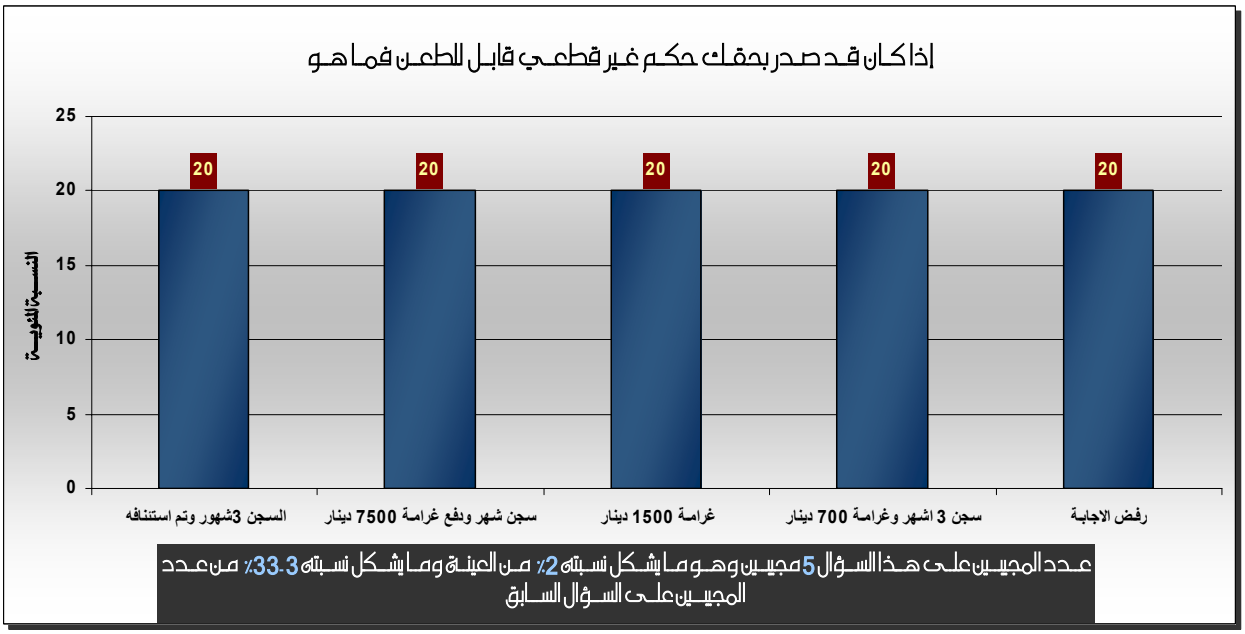

Q.122 أما بشأن من صدر بحقهم حكم قضائي قطعي في عام 2006 ، فأفاد وبنسبة عالية من المبحوثين بعدم صدور حكم قضائي بحقهم النسبة هي (80%) في حين أفاد (20%) آخرين بصدور حكم قضائي قطعي بحقهم .والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (22)

صدور حكم قطعي	العدد	النسبة المئوية
نعم	3	20.0
لا	12	80.0
المجموع	**15**	**100.0**

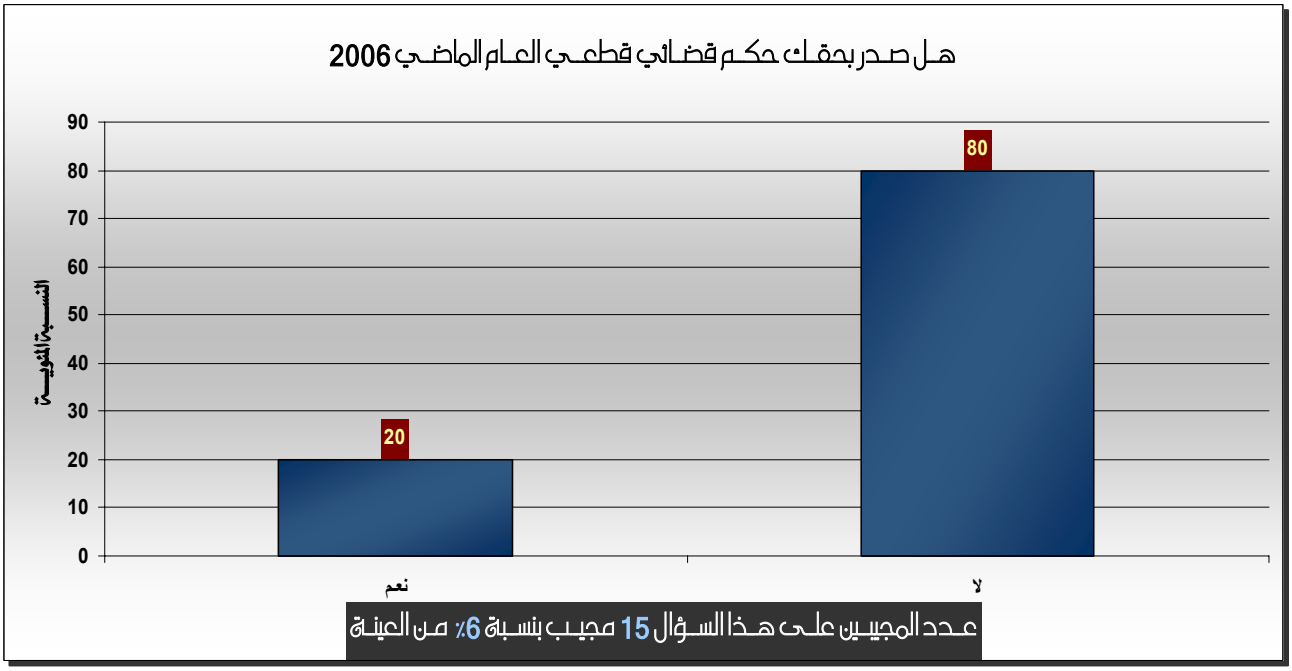

Q.123 وعن ماهية الحكم القضائي القطعي الذي صدر بحق عددمن المبحوثين والذين شكلوا ما نسبتة (33.3%) فكانت أحكامهم هي: دفع غرامة قيمتها 1000 دينار ، واخرون منهم عدم مسؤلية ، ومنهم من حكم براءة ، والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (23)

الحكم القطعي	العدد	النسبة المئوية
دفع غرامة 1000 دينار	1	33.3
عدم مسؤولية	1	33.3
براءة	1	33.3
المجموع	**3**	**100.0**

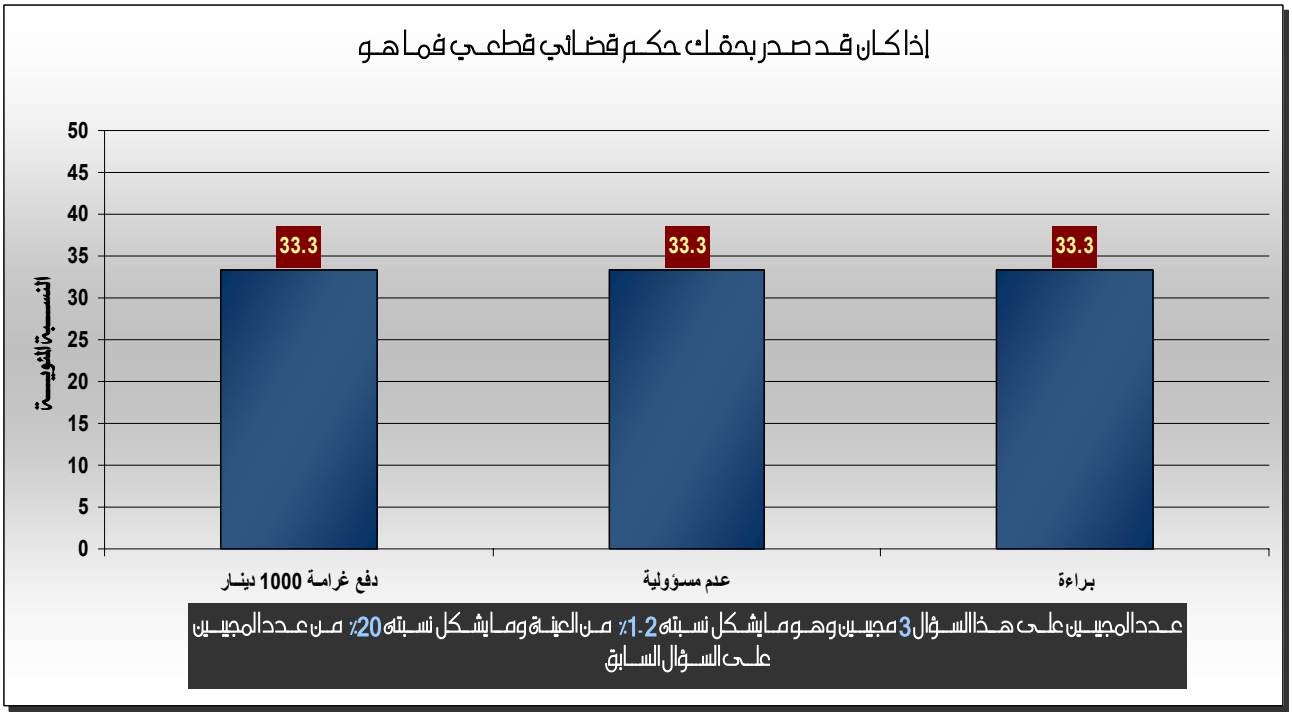

Q .124 وبخصوص التعرض للمضايقات بسبب الآراء والمواقف أو بسبب ما نشر وكتب في عام 2006 ، فقد أفاد (72.8 %) من المبحوثين بعدم تعرضهم لمضايقات بسبب آرائهم ومواقفهم أو بسبب ما ينشروه ويكتبوه ، في حين أفاد (27.2%) منهم بتعرضهم لمثل هذه المضايقات. والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (24)

التعرض للمضايقة	العدد	النسبة المئوية
نعم	68	27.2
لا	182	72.8
المجموع	**250**	**100.0**

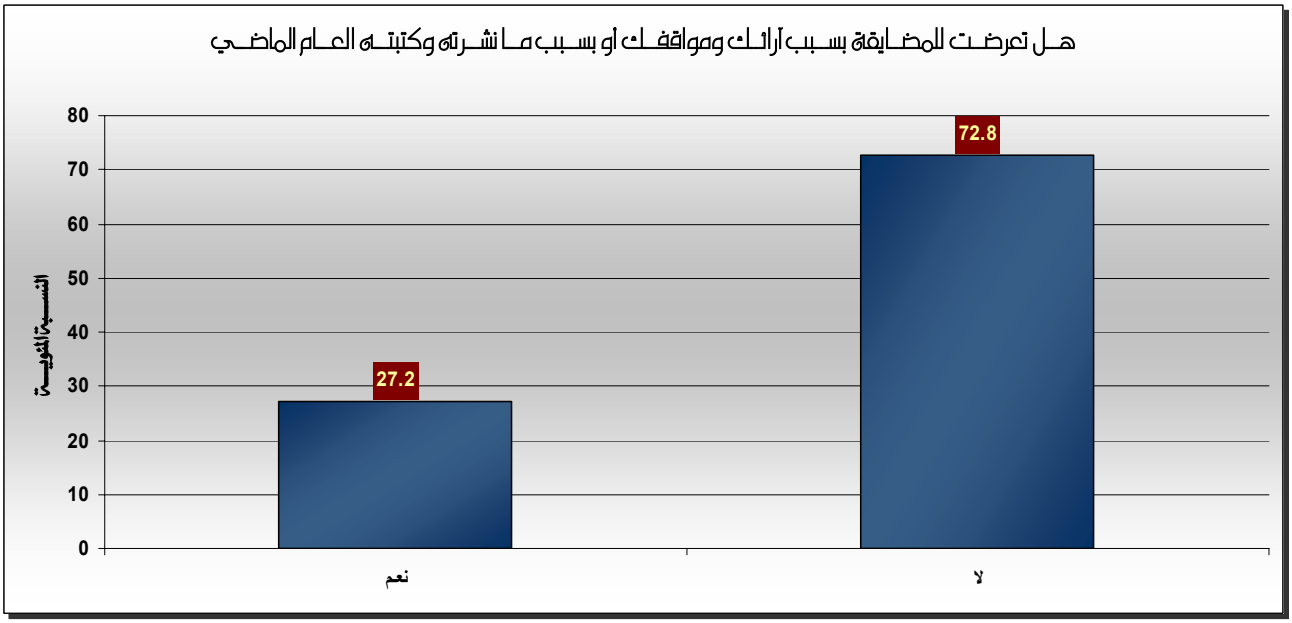

Q.125 وعن أنواع المضايقات التي تعرضوا لها . أفاد (58.8%) من المبحوثين أنها مضايقات تتعلق بحجب المعلومات ، بينما أفاد (50.0%) منهم أنهم تعرضوا لمضايقات بالتهديد، في حين أن (51.5%) منهم تعرضوا لمضايقات من خلال ضغوط وتدخل من رئيس التحرير أو المالك، كما تعر ض (45.6%) من المبحوثين لمضايقات عن طريق إزالة بعض الأخبار والمقالات، وتعرض (33.8%) منهم من خلال الرقابة المسبقة، بينما تعرض (30.9%) لمضايقات من خلال المنع من التغطية، في حين تعرض (22.1%) لمضايقات بطريقة المنع من الكتابة ، وآخرين منهم وبنفس النسبة بالاحتجاز الإداري، بينما هناك نسب ضئيلة من المبحوثين تعرضوا لمضايقات بأشكال مختلفة حيث تعرض (13.2%) لها بطريقة الاستدعاء الأمني و(11.8%) آخرين من خلال التحقيق الأمني، (8.8%) منهم بمنع البث الفضائي أو التلفزيوني ، و(5.9%) بالمصادرة بعد الطبع ، و(4.4%) بالفصل التعسفي ، و(2.9 %) بالاعتقال ، في حين أن (1.5%) تعرضوا لها بطرق مختلفة منهم من تم الاعتداء عليه بالضرب ، ومنهم من نقل من مكان العمل ،ومنهم من تم إلغاء اشتراكات لشركات لديه والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (25)

الجهة المشتكية	النسبة المئوية
المنع من الكتابة	22.1
الفصل التعسفي	4.4
التهديد	50.0
الاعتداء بالضرب	1.5
الاحتجاز الإداري	22.1
الاعتقال	2.9
الاستدعاء الأمني	13.2
التحقيق الأمني	11.8
الرقابة المسبقة	33.8
حجب المعلومات	58.8
المنع من التغطية	30.9
إزالة بعض الأخبار والمقالات	45.6
ضغوط وتدخل رئيس التحرير أو المالك	51.5
المصادرة بعد الطبع	5.9
منع البث الفضائي أو التلفزيوني	8.8
النقل من مكان العمل	1.5
الغاء اشتراكات لشركات	1.5

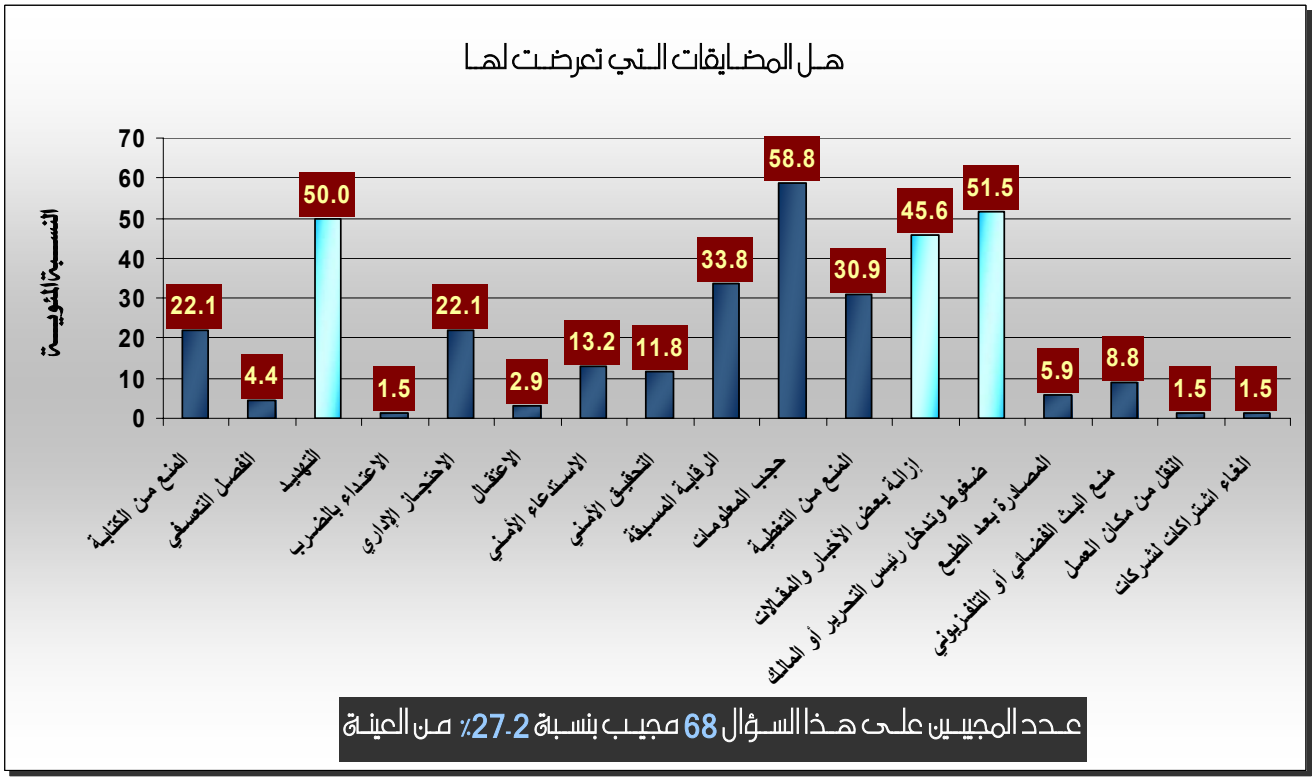

Q.126 وبخصوص من يقف وراء المضايقات لمن تعرضوا لها . فقد أفاد أعلى النسب وهي (61.8%) من المبحوثين أن من يقف وراء المضايقات التي تعرضوا لها هم شخصيات متنفذة،في حين أفاد (47.1%) منهم أن وزراء مسوؤلون في الحكومة هم وراء المضايقات ، بينما أفاد (25.0%) من المبحوثين سبب المضايقات هي الأجهزة الأمنية، كما أفاد (14.7%) منهم أن شركات الإعلان هي التي تقف وراء المضايقات الحاصلة لهم ، وعزا مبحوثين وبنسبة (8.8%) أن وجهاء العشائر ، والأحزاب، ورؤساء التحرير ،هم من يقفون وراء المضايقات التي تعرضوا لها ، في حين أفاد (5.9%) منهم أن مجلس النواب سبب في المضايقات التي وقعت عليهم ، بينما عزا (4.4%) منهم المضايقات الى النقابات ، وبسبة قليلة جداً وهي (1.5%) منهم أفادوا أن أشخاص مجهولين هم من يقفون وراء مضايقاتهم ، والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (26)

الجهة المشتكية	النسبة المئوية
مجلس النواب	5.9
وزراء ومسؤولون في الحكومة	47.1
الأجهزة الأمنية	25.0
شخصيات متنفذة	61.8
شركات إعلان	14.7
نقابات	4.4
أحزاب	8.8
وجهاء عشائر	8.8
رؤساء التحرير	8.8
أشخاص مجهولون	1.5

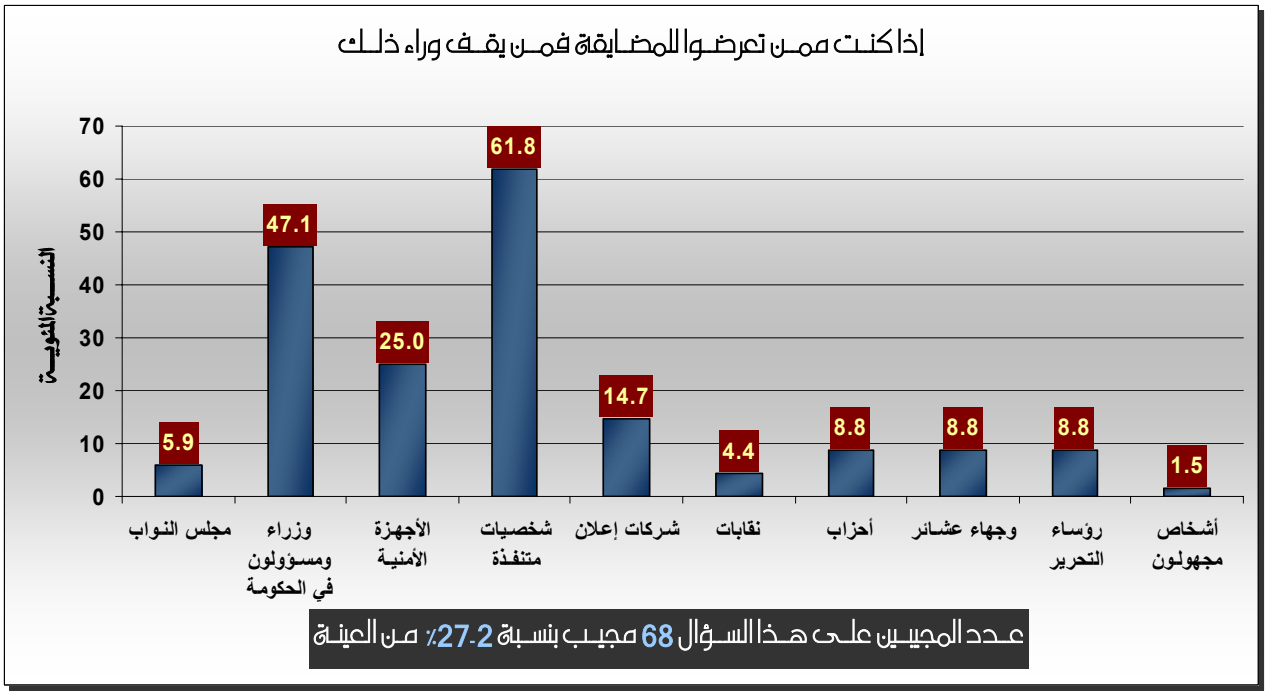

Q.127 وفيما يتعلق بمنع نشر الأخبار أو التقارير أو تحقيقات أو المقالات خلال عام 2006 ، فأفاد (75.6%) من المبحوثين بأنهم لم يتعرضوا لمنع نشر خبر أو تقرير أو ما شابه ذلك ، في حين أفاد (24.0%) منهم بأنهم منعوا من نشر مواد كتبوها سواء كانت أخبار أو تقارير أو غيرها في حين أن (0.4%) منهم رفضوا الإجابة والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (27)

المنع من النشر	العدد	النسبة المئوية
نعم	60	24.0
لا	189	75.6
رفض الإجابة	1	0.4
المجموع	**250**	**100.0**

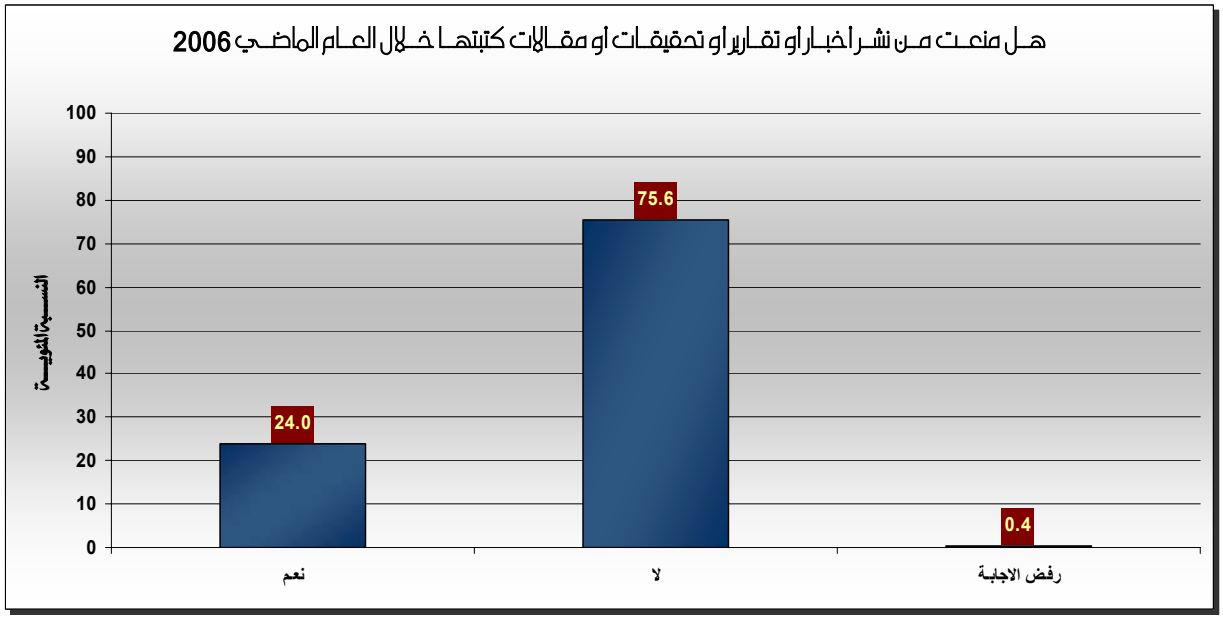

Q.128 وعن الأسباب التي تقف وراء ما منع نشره من ـ أخبار وتقارير وتحقيقات ومقالات، في عام 2006، فقد أفاد وبنسبة مرتفعة جداً بلغت إلى (98.3%) من المبحوثين منعها لأنها اعتبرت مساساً بالأديان ، بينما أفاد (75.0%) منهم السبب إلى عدم إجازتها من قبل محرر الديسك أو رئيس التحرير، كما وأفاد (55.0%) من المبحوثين سبب منعها من النشر لأنها تنتقد الحكومة ، بينما (38.3%) منهم أكدوا سبب منعها لأنها تنتقد وزراء ومسؤولين ، في حين أفاد (21.7%) من المبحوثين السبب في منع النشر لتلك الكتابات هو تضمنها لنقد لمؤسسات وشركات لها مصالح مع الجريدة ، بينما أفاد (13.3%) منهم أن سبب منها هو البرلمان، وأفاد (11.7%) منهم أيضا منعها لانتقادها للأجهزة الأمنية ، كما افاد وبنسبة ضئيلة وهي (5.0%) من المبحوثين أنها اعتبرت غير مقبولة لأنها لا تتفق مع العادات والتقاليد والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (28)

سبب المنع	النسبة المئوية
لأنه لم يتم إجازتها من قبل محرر الديسك أو رئيس التحرير	75.0
لأنها تنتقد الحكومة	55.0
أنها تنتقد وزراء ومسؤولين	38.3
لأنها تنتقد الأجهزة الأمنية	11.7
لأنها تنتقد دول أخرى	18.3
لأنها تتضمن نقد لمؤسسات وشركات لها مصالح مع الجريدة	21.7
لأنها اعتبرت مساسا بالأديان	98.3
اعتبرت غير مقبولة لأنها لا تتفق مع العادات والتقاليد	5.0
البرلمان	13.3

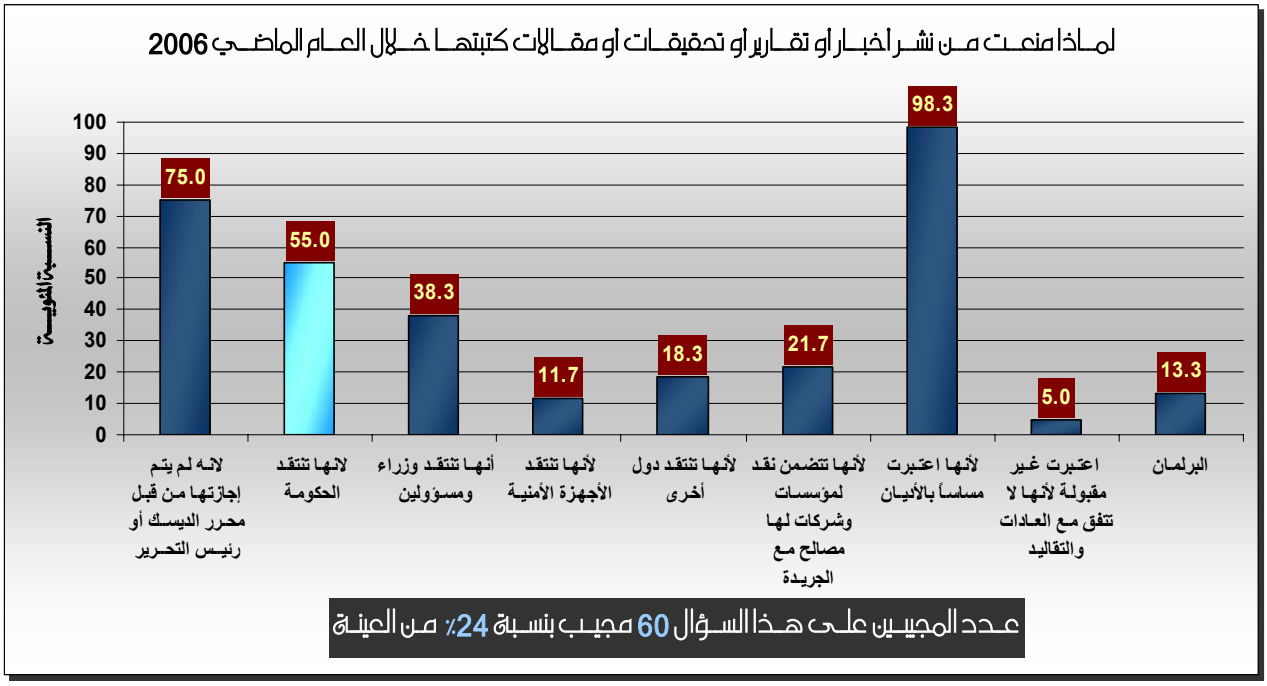

Q.129 وحول اعتقاد المبحوثين بأن الحكومة تدخلت في شؤون الإعلام وتغطياته وأخباره وأثرت في توجهاته في عام 2006 ، فقد أفاد (60.8%) منهم بنعم تدخلت ، في حين أفاد (35.6%) منهم بـ لا لم تتدخل، بينما أفاد (2.8%) منهم بعدم معرفته ان تدخلت أم لم تتدخل ، ومنهم (0.8 %) رفضوا الإجابة. والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (29)

الحكومة تدخلت بشؤون الإعلام	العدد	النسبة المئوية
نعم	152	60.8
لا	89	35.6
رفض الإجابة	2	0.8
لا أعرف	7	2.8
المجموع	**250**	**100.0**

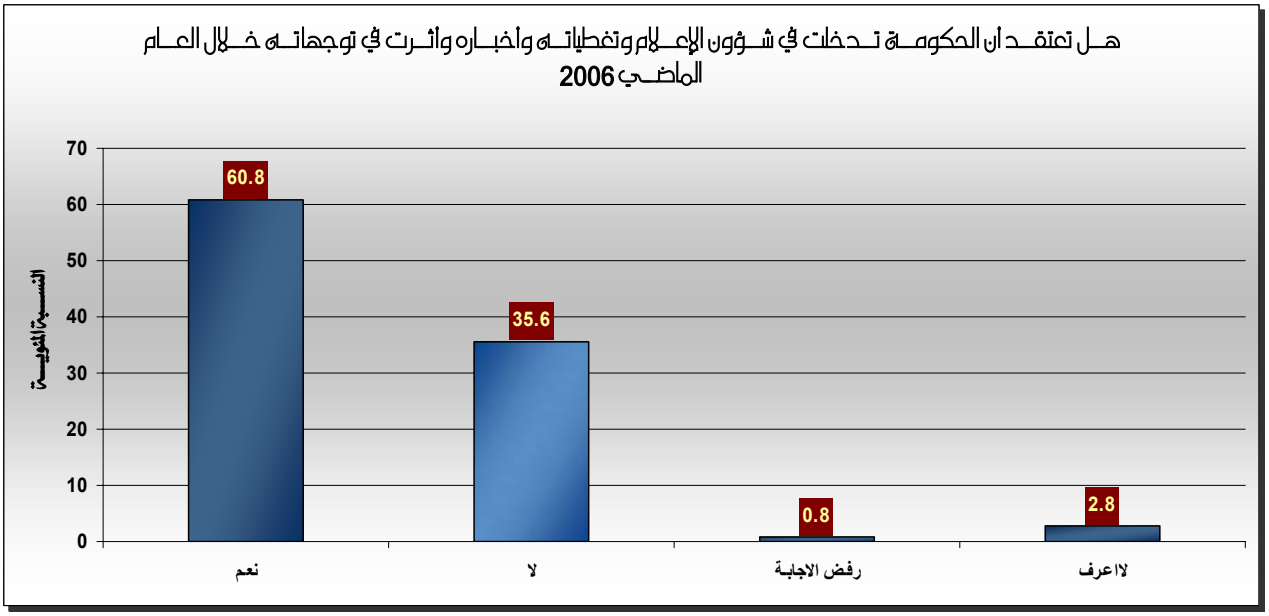

Q.130 وبخصوص أسباب تدخل الحكومة في شؤون الإعلام وتغطياته وأخباره وتأثيرها في توجيهاته حسب اعتقاد المبحوثين . فقد أفاد (92.8%) منهم أنها تريد توجيه الرأي العام حسب سياستها ومواقفها، بينما أفاد (86.8%) منهم أنها تريد الإبقاء على الإعلام تحت سيطرتها ، في حين أفاد (80.3%) منهم أن سبب تدخلها يعود إلى أن بعض وسائل الإعلام غير مستقلة وتتبع الحكومة . والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (30)

سبب المنع	النسبة المئوية
لان بعض وسائل الإعلام غير مستقلة وتتبع للحكومة	80.3
لأنها تريد توجيه الرأي العام حسب سياستها ومواقفها	92.8
لأنها تريد الإبقاء على الإعلام تحت سيطرتها	86.8

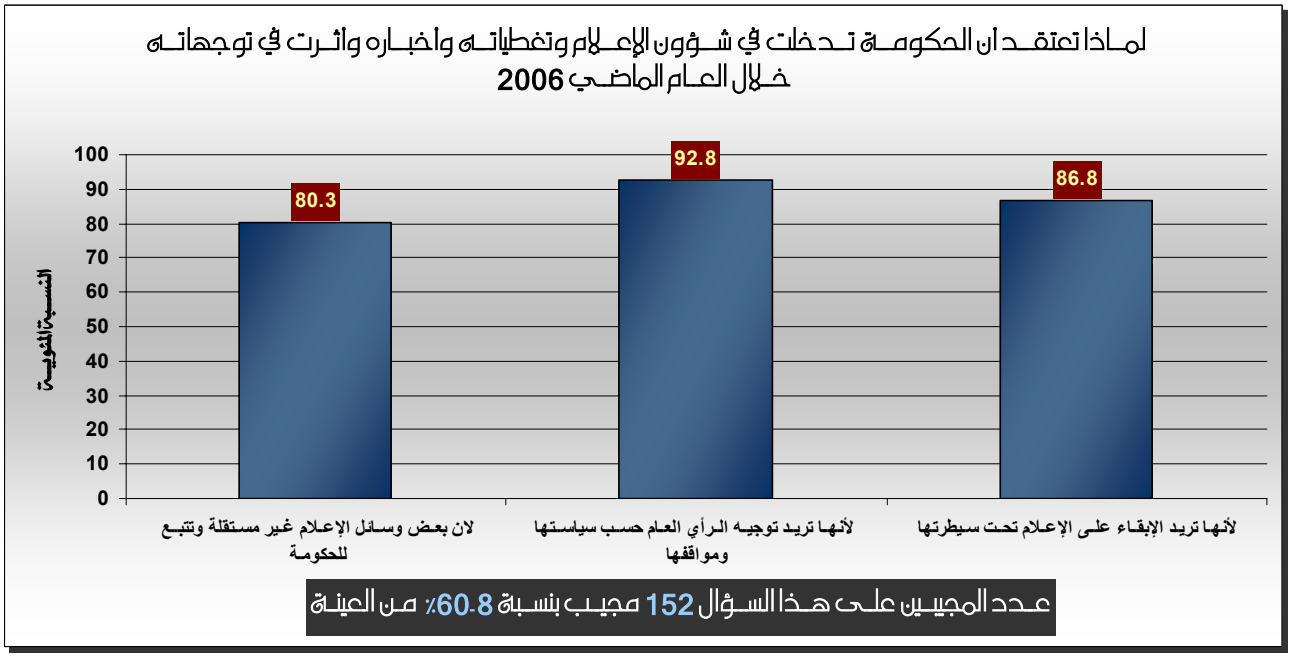

Q.131 وفيما يتعلق بدرجة اعتقاد المبحوثين بتمتع الإذاعة والتلفزيون الأردني بحرية إعلامية، أفاد (33.2%) منهم تمتعها بدرجة متوسطة ، بينما أفاد (28.4%) منهم أنها لا تتمتع بحرية إعلامية على الإطلاق، في حين أفاد (27.6%) منهم تمتعها بها بدرجة قليلة ، وأفاد (8.8%) منهم تمتعها بحرية إعلامية بدرجة كبيرة ، بينما (1.6%) منهم لا يعرفون مدى إذا كانت تتمتع بحرية إعلامية أم لا ، في حين رفض منهم وبنسبة ضئيلة وهي (0.4%) الإجابة، والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (31)

تتمتع الإذاعة والتلفزيون بحرية	العدد	النسبة المئوية
بدرجة كبيرة	22	8.8
بدرجة متوسطة	83	33.2
بدرجة قليلة	69	27.6
لا يتمتعان بحرية إعلامية على الإطلاق	71	28.4
رفض الإجابة	1	0.4
لا اعرف	4	1.6
المجموع	**250**	**100.0**

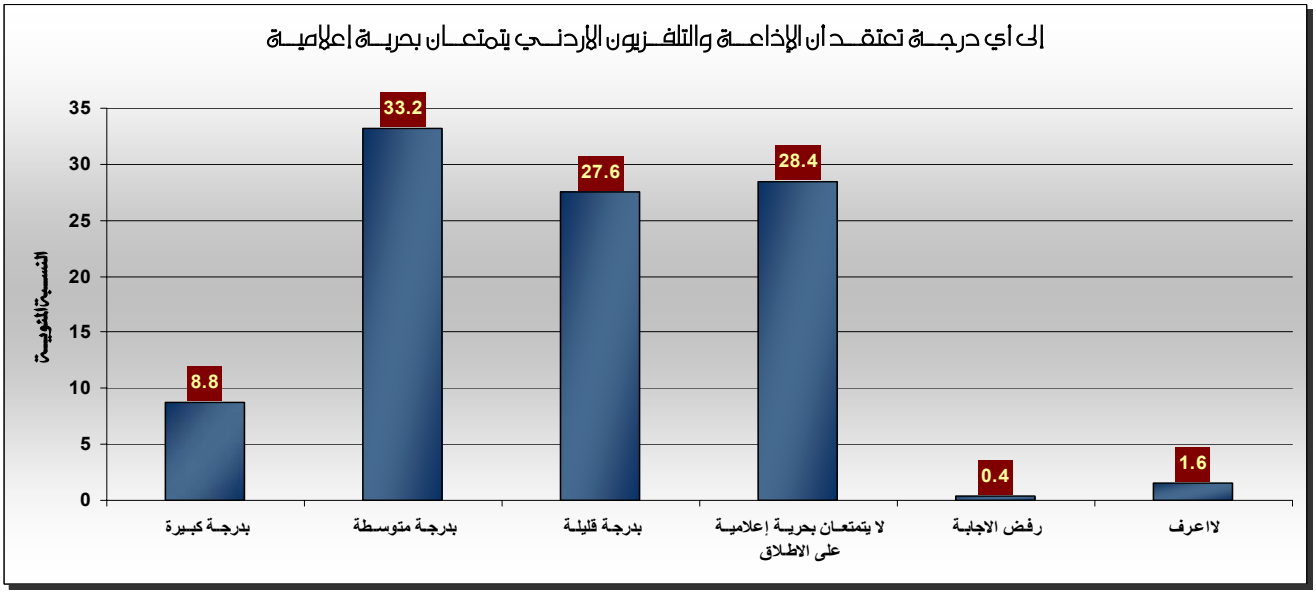

Q.132 أما عن أسباب تمتع الإذاعة والتلفزيون الأردني بالحرية الإعلامية بدرجة كبيرة ومتوسطة ، فقد أفاد (76.2%) من المبحوثين لأنه مستقل وملك للدولة بكل أطيافها، وأفاد (70.5%) منهم سبب تمتعه بالحرية الإعلامية هو انه يعرض وجهات النظر المختلفة ، في حين أفاد (59.0%) منهم انه لا يخضع لاحتكار المؤسسات الإعلامية، وأفاد (51.4%) من المبحوثين انه يدار بطريقة مهنية محترفة . والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (32)

بدرجة كبيرة ومتوسطة لأنها	النسبة المئوية
مستقل لأنه ملك للدولة بكل أطيافها	76.2
لا يخضع لاحتكار المؤسسات الإعلانية	59.0
يدار بطريقة مهنية محترفة	51.4
يعرض وجهات النظر المختلفة	70.5

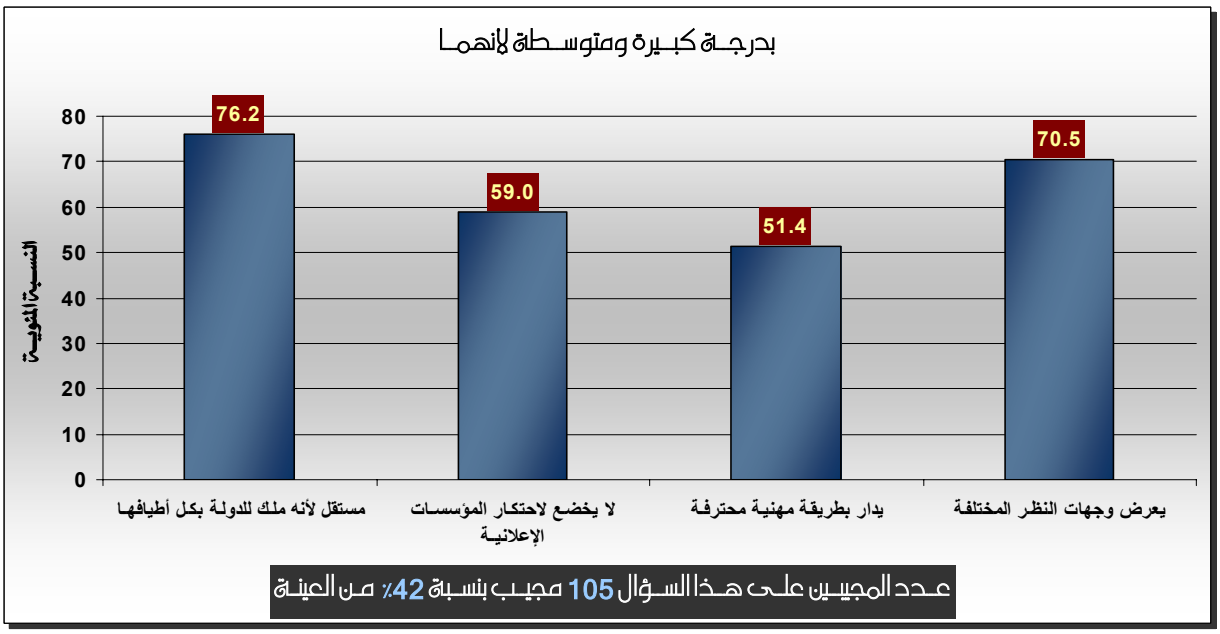

Q.133 وبشأن الأسباب التي جعلت الإذاعة والتلفزيون يتمتعان بدرجة قليلة ولا يتمتعان بحرية إعلامية ، فأفاد (93.6%) من المبحوثين لأنه غير مستقل ويتبع الحكومة ، في حين أفاد (80.0%) منهم لان مسؤولون حكوميون وأمنيون يتدخلون به ويفرضون سياستهم عليه. بينما أفاد (71.4%) منهم السب هو انه لا يدار بطريقة مهنية محترفة ، وافاد (59.3%) منهم أيضا السبب هو انه لا يسمح بعرض الآراء غير الرسمية . والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (33)

بدرجة قليلة و لا يتمتعان بحرية إعلامية لأنها	النسبة المئوية
لأنه غير مستقل ويتبع الحكومة	93.6
لأن مسؤولون حكوميون وأمنيون يتدخلون به ويفرضون سياستهم عليه	80.0
لأنه لا يسمح بعرض الآراء غير الرسمية	59.3
لأنه لا يدار بطريقة مهنية محترفة	71.4

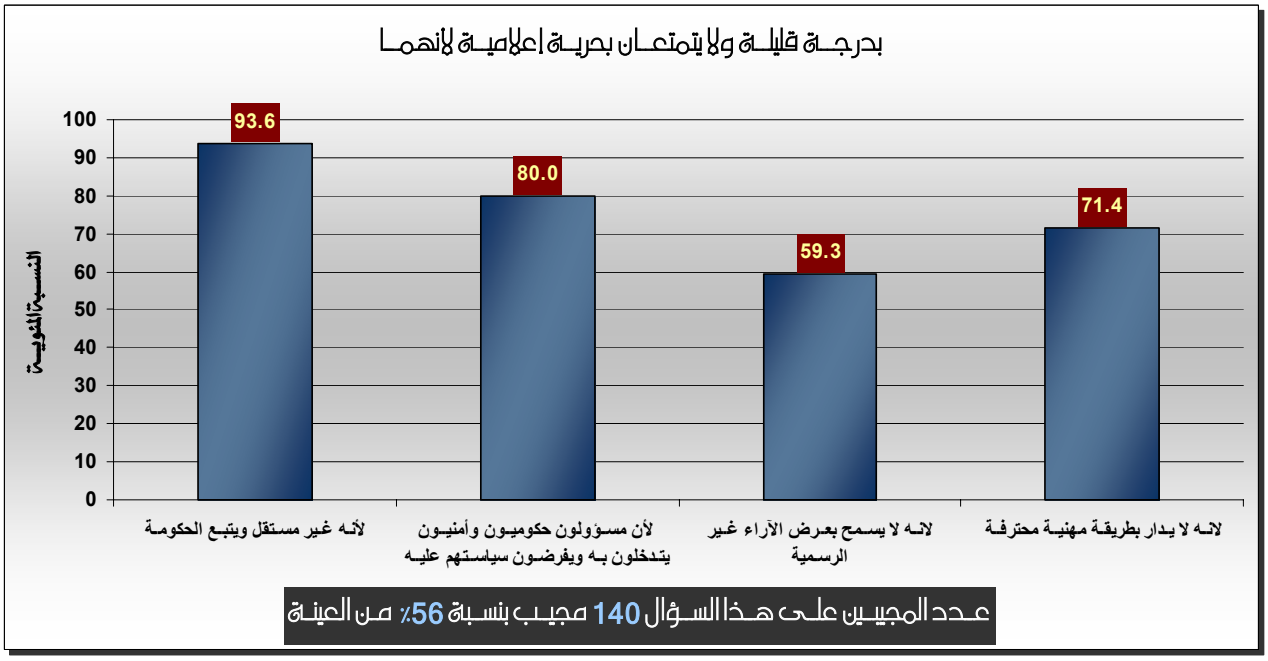

Q.134 وعن مدى اعتقاد المبحوثين بدرجة تمتع وكالة الأنباء الأردنية بالحرية الإعلامية، فقد أفاد (36.8%) منهم بتمتعها بها بدرجة متوسطة، فيما أفاد (25.2%) منهم بأنها لا تتمتع بحرية إعلامية على الإطلاق، بينما أفاد (24.4%) منهم يتمتعا بدرجة قليلة، في حين أفاد (10.4%) منهم تمتعها بها بدرجة كبيرة، وأفاد (2.8%) منهم بعدم معرفتهم بدرجة تمتعها. في حين أن (0.4%) منهم رفضوا الإجابة على السؤال ، والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (34)

تتمتع وكالة الأنباء الأردنية بحرية	العدد	النسبة المئوية
بدرجة كبيرة	26	10.4
بدرجة متوسطة	92	36.8
بدرجة قليلة	61	24.4
لا يتمتعان بحرية إعلامية على الإطلاق	63	25.2
رفض الإجابة	1	0.4
لا اعرف	7	2.8
المجموع	**250**	**100.0**

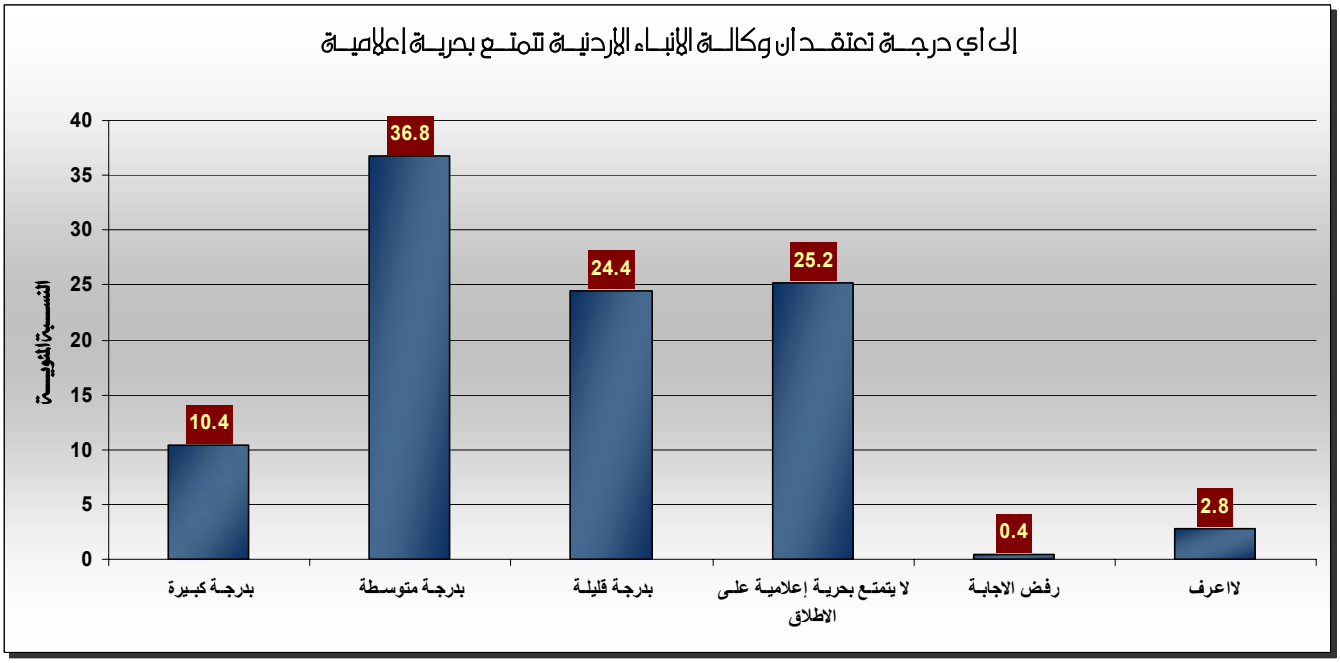

Q.135 وعن أسباب تمتع وكالة الأنباء الأردنية بدرجة كبيرة ومتوسطة بحرية إعلامية، فقد أفاد (87.3%) من المبحوثين لأنها مستقلة وملك للدولة بكل أطيافها، بينما أفاد (73.7%) منهم أنها تدار بطريقة مهنية محترفة ، فيما أفاد (66.9%) من المبحوثين أنها لا تخضع لاحتكار المؤسسات الإعلامية، وبنفس النسبة أفاد أنها لا تعرض وجهات النظر المختلفة . والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (35)

بدرجة كبيرة ومتوسطة لأنها	النسبة المئوية
مستقلة لأنها ملك للدولة بكل أطيافها	87.3
لانها لا تخضع لاحتكار المؤسسات الإعلانية	66.9
لانها تدار بطريقة مهنية محترفة	73.7
لانها تعرض وجهات النظر المختلفة	66.9

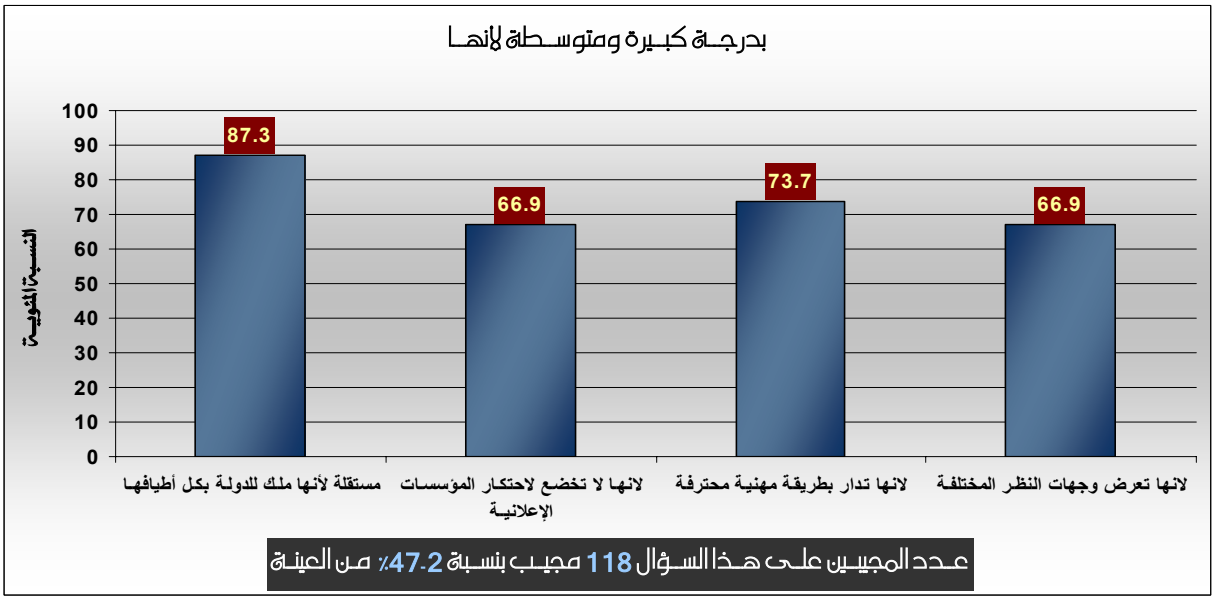

Q.136 وبخصوص أسباب تمتع وكالة الأنباء الأردنية بدرجة قليلة وعدم تمتعها بحرية إعلامية. فقد أفاد (90.3%) من المبحوثين أنها غير مستقلة وتتبع الحكومة ، بينما أفاد (79.0%) منهم السبب إلى وجود مسؤولون حكوميون وامنيون يتدخلون بها ويفرضون سياستهم عليها ، فيما أفاد (66.1%) منهم أنها لا تسمح بعرض الآراء غير الرسمية ، في حين أفاد (58.1%) منهم أنها لا تدار بطريقة مهنية محترفة . والجدول يوضح ذلك .

جدول رقم (36)

بدرجة قليلة و لا يتمتعان بحرية إعلامية لأنها	النسبة المئوية
لأنها غير مستقلة وتتبع الحكومة	90.3
لأن مسؤولون حكوميون وأمنيون يتدخلون بها ويفرضون سياستهم عليها	79.0
لأنها لا تسمح بعرض الآراء غير الرسمية	66.1
لأنها لا تدار بطريقة مهنية محترفة	58.1

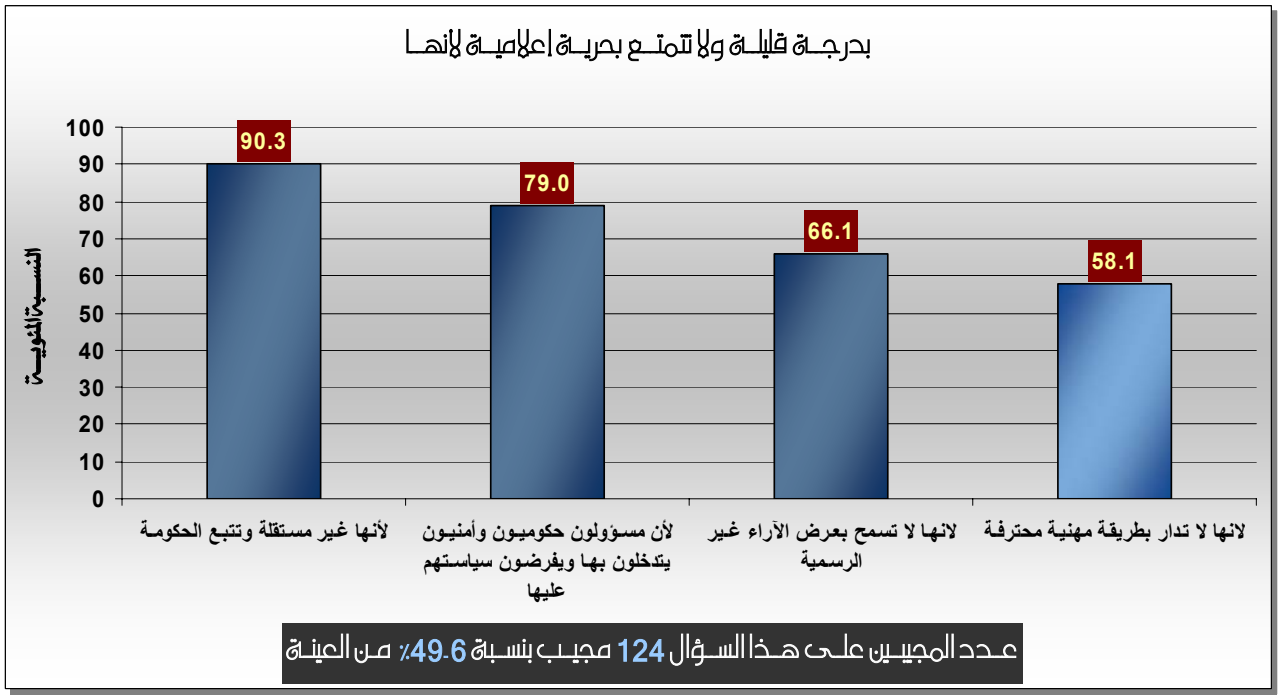

الباب الثاني

الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية في الأردن 2006

الباب الثاني

ا. الانتهاكـــات الواقعـــة علـــى الحريات الإعلاميـة لعـام 2006 (التوثيق)

المقدمة

مشكلة رصد الانتهاكات..... بين التعريف والإفصاح

لا نستطيع أن نتحدث عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن دون أن نرصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

وطوال السنوات الماضية كان هذا التحدي الأكبر ..وكان السؤال كيف نفعل ذلك ؟ كيف نستطيع أن نتأكد أن ما وثقناه يمثل الواقع الحقيقي للإعلام وأننا لم نغفل شيئا ؟!

وكانت المشكلة في رصد الانتهاكات أعمق من قضية التوثيق ،حيث تمتد إلى السؤال الأكثر أهمية: ما هي الانتهاكات التي علينا أن نرصدها...وكيف نفعل ذلك إذا لم يكن هناك اتفاق على تعريف المفاهيم؟؟

وعلى سبيل المثال هل ندرج الدعاوى القضائية التي تقام على الصحفيين في سياق الانتهاكات.. أم أن إقامة الدعاوى حق من حقوق الإنسان في دولة يسودها القانون ؟؟

جدل كثير لم نحسمه .. واختلاط واسع بين المفاهيم المجردة والتطبيقات على ارض الواقع .

وحتى نتوصل لحلول ومنهجية لهذا التقرير وضعنا " فهرسا" يحاول تعريف الانتهاكات ، وعلى أساسه حاولنا أن نبدأ مهمة الرصد والتوثيق .

وبالتأكيد فان ما رصده فريق التقرير من انتهاكات لا يمثل الصورة كاملة ، فالمشكلة تكمن أن غالبية الإعلاميين في الأردن لا يفصحون عن الانتهاكات التي يتعرضون لها ، وقليلة هي الحالات التي أصبحت قضية رأي عام .

فقصص الرقابة المسبقة على الصحف الأسبوعية تحديدا و منع بث المحطات الفضائية لتقاريرها سيناريو يومي تسمعه من رؤساء التحرير والمراسلين لكنك لا تستطيع توثيقه إما لعدم رغبة هؤلاء في الحديث حتى لا يواجهون مشاكل اكبر، أو لان الرقابة أوامر خفية لا يمكن إثباتها فهي تتستر تحت مبررات "فنية" وليست حكومية أو أمنية .

ويكفي أن نقول أن رئيس تحرير المجد فهد الريماوي قال لنا "أن كل أعداد جريدته تخضع لرقابة مسبقة"!

والبعد الآخر أن الجهد الذي تبذله مؤسسات المجتمع المدني المعنية برصد الانتهاكات على حقوق الإنسان ما يزال "جنينيا " ولم يترسخ وبالتالي لم يشعر الإعلاميون بضرورة اللجوء لها لحمايتهم من انتهاكات قادمة اكبر وأكثر!

وأمر لم يحسم بعد وهو التفريق بين الرقابة المسبقة باعتبارها انتهاك للحرية وبين ممارسة رئيس التحرير لحقه في الرقابة المهنية.

وفي ذلك كلام كثير ... فالصحفيون يتحدثون عن رقابة مسبقة يمارسها رؤساء التحرير استجابة لضغوطات حكومية وأمنية وإعلانية وخدمة لمصالح شخصية ولكنها تتدثر بغطاء الرقابة المهنية ، ورؤساء التحرير ينكرون في الغالب ذلك ويعتبرون أن ما يقومون به عمل مهني فهم في نهاية المطاف مسؤولون بالتضامن أمام القانون !

في هذا الباب رصدنا 31 حالة انتهاك متعددة و مختلفة، وحرصنا على أن نستمع لشهادات الإعلاميين الذين تعرضوا للانتهاكات ....وفيما يلي التفاصيل :

المشهد العام :

شهد العام 2006 العديد من الانتهاكات وبأشكال مختلفة منها ضرب الصحفيين، والاعتداء عليهم ، وكذلك استدعاءات ومنع مقالات ومصادرة أدوات للمصورين وغرامات مالية وتوقيف وتهديد وغير ذلك من الممارسات التي تضيق مساحة الحرية للإعلاميين ، كما حصل في العام نفسه جدل حول قانون المطبوعات والنشر و الذي استحوذ على اهتمام الساحة الصحفية لعام 2006، نظراً لما تعرض له القانون من تجاذبات بين الصحفيين والإعلاميين من جهة والبرلمان والحكومة من جهة أخرى حول النص المتعلق بتوقيف وحبس الصحفي مرتكبي الجرائم بواسطة قانون المطبوعات والنشر وإحالة عدد من الصحافيين للقضاء وللمجالس التأديبية. كما شهد العام تطورا ملحوظا في مجال إصدار الصحف والإذاعات والفضائيات الأردنية .

ويرى فريق من المراقبين أن الحالة التشريعية هي سبب رئيسي للانتهاكات سيما ما يتعلق بموضوع (حق الوصول على المعلومة) في ظل غياب محددات ومعايير تحت شعار حماية أسرار ووثائق الدولة ، فيما ير فريق آخر من المرقبين والإعلاميين أن ضعف الحالة المهنية في الجسم الصحفي هو أحد العوامل الرئيسية التي تضيق الحريات .

التوثيق

كانون ثاني / يناير

♦ منع من النشر:

- (15/1/ 2006): ذكرت جريدة الوحدة الأسبوعية في عددها الصادر في 15-1-2007 أن بعض موظفي المكتب الصحفي في رئاسة الوزراء طلبوا من عدد من رؤساء تحرير الصحف عدم نشر بعض الجمل والمصطلحات التي تحدث بها دولة الرئيس معروف البخيت أثناء حديثه مع الطلبة المعتصمين في جامعة مؤتة " .

♦ تهديد

- (23-1-2006): تلقى الصحفي ناصر شديد عدد من هواتف التهديد من قبل أمين عام وزارة الصحة ونقيب البيطريين الأردنيين بعد بث القناة تقرير حول أنفلونزا الطيور وقالوا له: أنهم سيعملوا على قطع لقمة عيشه (كما أفاد في تقرير بعث به الى مركز حماية وحرية الصحفيين)

♦ توقيف

- (2006/1/26): أوقفت السلطات الأردنية رئيس تحرير مجلة المحور الأسبوعية هاشم الخالدي ورئيس تحرير شيحان الأسبوعية جهاد المومني بناء على خلفية إعادة نشر رسوم كاريكاتيرية تسخر من شخصية الرسول في عددها الصادر في 26 يناير/ كانون الثاني 2005.

شباط / فبراير

♦ إحالة للمجلس التأديبي ، وعزل من الصحيفة

- (3 /2/ 2006): قرر مجلس نقابة الصحافيين بالإجماع إحالة رئيس التحرير المسؤول لصحيفة شيحان الأسبوعية جهاد المومني إلى المجلس التأديبي على خلفية إعادة الصحيفة التي يرأس تحريرها، في عددها الذي جرى سحبه من الأسواق بتاريخ 2 شباط/ فبراير، نشر ثلاث رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول محمد، وسبق لصحيفة دنماركية نشرها ضمن 12 كاريكاتورا.

وقد عزلت شركة "الطباعون العرب" المالكة للصحيفة المومني بعد وقت قصير من نشر الرسوم، وسحبت الشركة جميع النسخ من البلاد ووعدت بإجراءات مشددة ضد كل من يثبت تورطه في الأمر. وفي رسالة اعتذار قال المومني إنه لم يكن يقصد الإساءة بإعادة نشره للرسوم ضمن مقال بعنوان انتفاضة إسلامية ضد الإهانة الدانماركية للإسلام.

مركز حماية وحرية الصحفيين أصدر بيانا في 2006/2/5 أكد رفضه توقيف الزميل جهاد المومني رئيس التحرير السابق لجريدة شيحان الأسبوعية.

وقال المركز في بيان صادر عنه أنه "يعارض التوقيف باعتباره عقوبة مسبقة مشيراً إلى أن الصحفيين يعملون منذ سنوات لإلغاءها لأنها تفرض قيوداً على حرية عملهم وتتعارض مع المعايير الدولية لحرية الإعلام".

وأضاف المركز أن معالجة الأخطاء المهنية إن حدثت لا يتم بسجن الصحفيين، بل بتطوير الحالة المهنية والتأكيد على أهمية مدونات السلوك المهني والأخلاقي.

وأوضح المركز بأنه يعارض أن تسيء وسائل الإعلام للمعتقدات الدينية لأن هذه الأفعال تثير الفرقة وتسيء لمشاعر الناس.

♦ توقيف

- (6 /2/ 2006): أمر مدعي عام عمان صبر الرواشدة بتوقيف الصحافيين المومني والخالدي مجددا . حيث أودع هاشم الخالدي في سجن الجويدة ونقل على أثرها إلى مستشفى البشير بسبب سوء حالته الصحية في حين صدرت مذكرة بحق المومني وهو على سرير الشفاء في مستشفى المركز العربي .

♦ استدعاء

- (2006/2/10) : تم استدعاء الزميل زياد الحر بتهمة الشتم والذم والتحقير على الزاوية المنشورة في الصحيفة تحت عنوان (لماذا يا بدران) مضمونها توجيه 10 أسئلة إلى رئيس الوزراء وفي ضوء ذلك تم استدعاءه من قبل الأجهزة الأمنية ولكن لم يتم إيقافه .

آذار /مارس

♦ ضغوطات

-(2006/3/21): قدم رئيس لجنة الحريات في نقابة الصحفيين غالب علاوين استقالته من منصبه احتجاجا على ما رآه انه تهميش من مجلس النقابة لدور اللجنة (على غرار اللجان المشابهة في النقابات الاخرى) . وقال علاوين أن دور لجنة الحريات ضعيف وانتقد غياب دور الصحافة أيضا في الدفاع عن حقوق الصحفيين واصفا بعض إدارات الصحف بأنها مذابح (لحرية الصحافيين) وانتهاك حقوقهم المعنوية والمادية.

♦ توقيف

محكمة أمن الدولة توقف الزميل صخر أبو عنزة

- (2006/3/26): أوقفت محكمة أمن الدولة الزميل صخر أبو عنزة ناشر جريدة الشاهد في سجن الجويدة.وعلم مركز حماية وحرية الصحفيين أن نقيب المحامين الأستاذ صالح العرموطي حضر مع الزميل أبو عنزة عند توقيفه. واعتبر صحفيون يعملون في جريدة الشاهد أن ما حدث مع مالك صحيفتهم استهداف سياسي بسبب مواقف الجريدة مشيرين إلى أن هناك محاولات لإلباس القضية ثوباً قانونياً ومالياً.

نيسان /ابريل

♦ توقيف وحجز

- (2006/4/13): احتجاز فريق قناة أبو ظبي لمدة ساعة في سجن قفقفا أثناء تغطيته أحداث سجناء إسلاميين كما أفاد ناصر شديد مراسل القناة في عمان بإفادة بعث بها الى مركز حماية وحرية الصحفيين .

♦ توقيف

- (2006/4/14): توقيف عزالدين ابراهيم المحرر في صحيفة السبيل في أثناء عودته من سوريا اثر إجراءه مقابلة صحفية مع خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس في دمشق. بناء على تكليف من الصحيفة (السبيل) .

وفي **(2006/4/18):** اصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً يطالب فيه بالإفراج الفوري عن الزميل ابراهيم وقال " أن توقيف الزميل ابراهيم يخالف تعهدات الحكومة بصيانة حرية الإعلام والتوقف عن ممارسة الضغوط على الصحفيين "

♦ الاعتداء

- (2006/4/14): تعرض الصحفي تامر الصمادي إلى الاعتداء والاحتجاز لعدة ساعات من قبل رجال الأمن أثناء تغطيته لمهرجان شعبي في محافظة عجلون بتكليف من صحيفة السبيل (السبيل)

أيار /مايو

♦ احتجاز حرية

- (8 /2006/5): قال فهد الريماوي في رسالة مقدمة ، للسادة رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام ،والزملاء نقيب وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين وأرسلت منها نسخة إلى كل من المركز الوطني لحقوق الإنسان و نقابة المحامين الأردنيين، مركز حماية وحرية الصحفيين، لجنة الحريات النقابية قال فيها أنه: لغايات توثيق وتقييم منسوب الحريات الصحفية في هذه المرحلة ، فقد تم استدعاءه إلى دائرة المخابرات العامة في الساعة الثانية عشرة ظهراً في تاريخ 8-5-2006 ، ولم يغادر إلا في الساعة الثامنة والنصف ليلاً ، حيث بقيت هناك رهن (الحجز) بدل (الحبس) طوال تلك الفترة المرهقة دون غداء أو دواء أو تدخين او اتصال هاتفي مع الأسرة أو الجريدة .

حزيران /يونيو

♦ منع مقالات

- (2006/6/2): تم منع نشر 5 مقالات للزميل عمر كلاب في صحيفة الأنباط في الفترة ما بين أيار و حزيران ، كما اتصلت جهات حكومية طلبت منه عدم نشر مقال أخر رفض الإفصاح عنه . كما منع له أيضا مقال يتناول فيه الرواية الرسمية الحكومية حول قضية حماس والأسلحة .

♦ حجز

- (2006/6/8): قامت أجهزة الأمن باعتقال طاقم قناة الجزيرة الفضائية أثناء قيامه بتغطية إعلامية عقب نبأ مقتل أبو مصعب الزرقاوي، واعتقلت قوات الأمن الزميل ياسر أبوهلالة مراسل الجزيرة إلى جانب فريق التصوير، وتمت مصادرة الهواتف النقالة وكامل المعدات الفنية أثناء قيام الطاقم بتصوير لقاء حي ومباشر مع أبوقدامة زوج شقيقة الزرقاوي في مدينة الزرقاء .

مركز حماية وحرية الصحفيين أصدر بيانا في 2006/6/8 ، أعرب عن استنكاره لقيام أجهزة الأمن باعتقال الزميل ياسر أبوهلالة ،وانتقد المركز في بيان صادر عنه خطوة اعتقال طاقم الجزيرة، واعتبرها انتهاك لحرية الإعلام تسيء لصورة الأردن الديمقراطي وتعارض سياسة الانفتاح الإعلامي والإصلاح والديمقراطية التي تسعى الحكومة لإتباعها.

وقال المركز أن اعتقال الصحفيين لا يتوافق مع الدعوات الملكية المتكررة إلى عدم حبس أو اعتقال الصحفيين خلال قيامهم بعملهم.

♦ مصادرة صحيفة

- (2006/6/20): اتهمت جريدة السبيل جهات مجهولة بقيامها فجر الثلاثاء 2006/6/20 وبتحرك مخطط ومدروس على مراكز البيع الرئيسية في عمان وباقي المحافظات، وشراء كامل الكميات المطبوعة للعدد (648) من جريدة السبيل.

(السبيل) التي أصدرت طبعة جديدة من عددها (المسحوب) أصدرت تصريحا صحفيا، أشارت فيه لقيام جهات مجهولة بشراء كامل كميات الصحيفة المطبوعة، مبدية استغرابها مما وصفته (تصرفا غير مقبول حاول إضفاء نوع من القانونية على إجراء غير قانوني) معتبرة بذات الوقت أن ما جرى يعد (مصادرة للصحيفة بطريقة التفافية من أجل منع وصول الرأي الآخر للمواطنين حول الأزمة الأخيرة بين الحكومة والحركة الإسلامية).

تموز /يوليو

♦ منع تصوير

- (2006/7/7): منع قناة أبو ظبي من تصوير مهرجان في مسجد الجامعة الأردنية للتيار الإسلامي في 7-7-2006 واعتقال مصّور القناة في احد المراكز الأمنية مع مصور الجزيرة ومصادرة الأشرطة والتهجم على الفريق واستخدام العصي .

♦ توقيف

- (8-7-2006): توقيف مصور قناة الجزيرة علي ابو هلالة ومصور قناة أبو ظبي احمد عضيبات والصحفي تامر الصمادي من جريدة السبيل ونجيب ابو محفوظ الصحفي من مكتب الإعلام لجماعة الإخوان المسلمين بعد توقيفهم في مقر أمن شمال عمان بعد المهرجان الجماهيري نظمته جماعة الإخوان المسلمين يوم الجمعة في العاصمة وقد صودرت من الصمادي الكاميرا وهاتف الخلوي وجهاز التسجيل الصوتي وتم الإفراج عنه بكفالة في نفس اليوم الموافق (8-7-2006) .

وأعرب مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان له في 8-7-2006 عن استيائه البالغ لتوقيف و/أو حبس الصحفيين وتعرضهم للضرب ومصادرة معداتهم.

وطالب المركز الحكومة بضمانات كافية لعدم تكرار تعرض الصحفيين للتوقيف إنسجاماً مع دعوة جلالة الملك عبدالله الثاني لحرية صحافة حدودها السماء.

توقيف

- (10 /7/ 2006): تعرض الصحفي زياد الصمادي من صحيفة السبيل الإسلامية الأسبوعية إلى الشتم والضرب والتوقيف من قبل رجال الأمن العام ومصادرة هاتفه الخلوي وكاميرات بعض الصحفيين لدى تغطيتهم لمهرجان خطابي نظمته الحركة الإسلامية بعد صلاة الجمعة داخل مسجد الجامعة الأردنية، احتجاجا على المجازر الإسرائيلية في قطاع غزة. وطالبت نقابة الصحفيين ومركز حماية وحرية الصحفيين الامن العام بالتحقيق في الحادث.

آب / أغسطس

♦ مصادرة أدوات

- (2006/8/4): قامت أجهزة الأمن بمصادرة شريط التصوير لقناة أبو ظبي ، تم التقاطه اثناء قيام رجال الامن بالاعتداء على ناشطين ، حاولوا التظاهر عند مسجد الكالوتي بالرابية وفق ما قاله مراسل أبو ظبي .

♦ ضغوطات

- (2006/8/20): حركت الحكومة دعوى خاصة ضد صحيفة الإعلام البديل الأسبوعية بقصد إغلاقها وهي صحيفة تتهمها إدارة المطبوعات بمخالفة شروط الترخيص. وتتهم الحكومة الصحيفة بأنها صدرت علي أساس انها مطبوعة متخصصة بالشباب، لكنها تنشر موضوعات خارج هذا الترخيص.

تشرين أول/ أكتوبر

♦ حجب معلومة

- (2006/10/27): القوات المسلحة (مديرية التوجيه المعنوي قامت بالتعميم (على الصحف في 27-10-2006) بالامتناع عن نشر التهاني لمرتبات القوات المسلحة بالصيغة العسكرية سواء بالترفيع أو الزواج أو الحصول على المؤهلات العلمية .
وطلبت مديرية التوجيه المعنوي بكتب رسمية منع الإشارة إلى هذه المعلومات في الصحف .

♦ استدعاء

- (2006-10-28): تم نشر مقال على الانترنت على موقع جريدة الحقائق للصحفي شاكر الجوهري وبناء عليه وصلته عدة تهديدات على الهاتف ، وبعد 20 يوم تم استدعائه أمنيا .

كانون أول / ديسمبر

♦ تهديدات

- (2006/12/10) : تلقى الزميل فايز الاجراشي رئيس تحرير جريدة الإخبارية تهديدات بالاعتداء عليه وعلى الجريدة بعد نشره(بورتريه) سياسي عن رئيس مجلس النواب عبد الهادي المجالي ولم يعرف مصدر التهديدات .

♦ مجلس تأديبي

- (12/10/ 2006): أحيل رئيس تحرير صحيفة الإخبارية الأسبوعية فايز الأجراشي إلى المجلس التأديبي في نقابة الصحفيين الأردنيين في العاشر من كانون الأول / ديسمبر2006، وذلك لنشر الصحيفة ما تم اعتباره مسيئاً لقانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي.
وأشار الزميل الأجراشي أنه لم يكن الهدف من نشر المقال الإساءة أو التجريح ،
وقامت نقابة الصحفيين بعقد جلسة للتحقيق مع الأجراشي بتاريخ 16 يناير/ كانون الثاني 2007، في مقر نقابة الصحفيين .

♦ اعتداء بالضرب

- (2006/12/11): اعتدى النواب مفلح الرحيمي، غالب الزعبي، وحاتم الصرايرة على ثلاثة مصورين صحفيين هم محمد الكسواني من صحيفة الدستور، ومحمد الرفايعة من صحيفة العرب اليوم، وأسامة الرفاعي من صحيفة الغد بالضرب والشتم بالألفاظ النابية في الحادي عشر من كانون الأول / ديسمبر2006 في مجلس النواب, وقام النواب بتكسير معدات التصوير وإتلاف محتوياتها ومصادرة أشرطة الفضائيات التي وثقت الاعتداءات. (جريدة الغد11-12-2006)
وقد تم الاعتداء على المصورين أثناء تصويرهم مشاجرة بين النائبين عبد الثوايبة ومحمد العدوان، تم فيها تبادل الاتهامات والشتائم والتراشق بكاسات المياه بين النواب على إثر نتائج إنتخابات.
ويذكر أن حاتم الصرايرة اصدر بيان نفي فيه المشاركة في التهجم والاعتداء على المصورين الصحفيين.

♦ منع تصوير

- (2006/12/13): منع أمن الجامعة الأردنية (فريق محطة الجزيرة)الفضائية من الالتقاء بالطلبة لمعرفة آرائهم بنتائج استطلاع مركز الدراسات الإستراتيجية والذي يشير إلى هبوط

شعبية رئيس الحكومة الدكتور معروف البخيت، ولم يستطع ياسر أبو هلالة إجراء مقابلات صحفية اثر ملاحقة رجال الأمن الجامعي لطاقم الفضائية .

♦ مضايقات

- (2006/12/21): توقف موقع عمون الإخباري عن البث على اثر تعرض الموقع لعملية قرصنة ادت الى اغلاقه من قبل جهة لم يحددها رئيس تحرير الموقع سمير الحياري والذي استهجن هذا الاجراء - الذي اعتبره انتهاكا لحرية التعبير والعمل الصحفي .

♦ منع تصوير

- (2006/12/25): ذكرت صحيفة الجزيرة في عددها الصادر 25- كانون أول – 2006 أن الأمين العام لمجلس النواب فايز الشوابكة أوعز إلى المسؤول الإعلامي في المجلس بضرورة إبعاد المصورين الصحفيين من تحت قبة البرلمان بعد أن يكون كل واحد منهم قد التقط صورة دون السماح لهم بالبقاء كالعادة .

♦ ضغوطات

- **(27 /2006/12):** تلقي الزميل عمر كلاب ضغوطات حول ما نشره في مقال ينتقد فيه الدفاع المدني وأداءه في العاصفة الثلجية .

فهرس تعريفي لمصطلحات الانتهاكات

- **مذكرة الإحضار والاستدعاء :** هي مذكرة يصدرها المدعي العام المختص بحق الصحفي جلبه مخفوراً بواسطة رجال الضابطة العدلية عند استدعائه للتحقيق
- **حجز الحرية - الاحتفاظ - ما يطلق عليه لفظ - الاعتقال[1] :** هو احتجاز الصحفي في المراكز الأمنية أو الإدارية أكثر من أربع وعشرين ساعة ودون إحالته إلى المدعي العام المختص أو الاحتفاظ به من قبل الضابطة العدلية التابعة لنيابة محكمة أمن الدولة " المخابرات".
- **التوقيف :** الحبس الاحتياطي هو سلب حرية الصحفي مدة من الزمن تكون في العادة أربعة عشر يوما ويمكن تجديدها، عن طريق إصدار مذكرة تسمى (مذكرة التوقيف) تتضمن أمرا قضائيا صادر لمأموري الضابطة العدلية للقبض على الصحفي و/أو سوقه أو إيداعه محل التوقيف (السجن).
- **الحبس :** هو وضع الصحفي في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه.
- **الفصل التعسفي :** هو فصل الصحفي من عمله تعسفياً دون الاستناد إلى سبب مشروع وخلافاً لقانون العمل .
- **النقل التعسفي :** هو نقل الصحفي من مكان عمله المتفق عليه إلى مكان آخر يختلف عنه أو نقله من وظيفته المتفق عليها إلى وظيفة أدنى منها أو تختلف عن طبيعتها دون سبب مشروع وخلافا لقانون العمل .
- **التهديد :** هو توعد الصحفي بإيقاع ضرر يصيبه أو يصيب ماله أو يصيب أسرته ويأخذ صورة التهديد الوجاهي أو التهديد بواسطة الرسائل المقفلة أو بواسطة شخص ثالث .

---

[1] يعرف الاعتقال وفقا لقانون العقوبات بأنه وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه .

- **إيذاء الصحفي :** هو التعرض للصحفي بالضرب او المعاملة بالشدة أو العنف .
- **مضايقة الصحفي في عمله :** وضع العراقيل أمام الصحفي لغايات منعه من ممارسة عمله في التغطيات الصحفية كمنعه من حضور المؤتمرات والاجتماعات أو دخول الوزارات و حرمانه من حقه في الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.
- **المنع من مزاولة المهنة :** وقد يأخذ صورتين الأولى منع الصحفي غير العضو في نقابة الصحفيين من ممارسة مهنة الصحافة والثانية كعقوبة تأديبية صادرة من مجلس نقابة الصحفيين ضد الصحفي المنتسب للنقابة.
- **منع النشر:** هو منع الصحيفة من الصدور كلها أو جزء منها من خلال وقف طباعتها داخل المطبعة بحجة تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو التأثير على هيبة الدولة خلافا لأحكام الدستور و القانون الذي يمنع الرقابة المسبقة على الصحف.
- **رفض طلب الترخيص:** عدم منح ترخيص للوسيلة الإعلامية من الجهات الإدارية المختصة.
- **إنذار الصحيفة :** توجيه إنذارات خطية من دائرة المطبوعات والنشر بحجة مخالفة القوانين دون أن يكون هناك سبب مشروع لذلك .
- **رفع الدعاوى من الحكومة:** تقدم الحكومة عن طريق دائرة المطبوعات والنشر بدعاوى ضد الصحف بحجة مخالفة القوانين المرعية بهدف الضغط على الصحف و الصحفيين دون أن يكون هناك سبب مشروع لذلك ويظهر ذلك من خلال أحكام البراءة وعدم المسؤولية التي يصدرها القضاء في تلك الدعاوى.
- **الرقابة المسبقة :** فرض رقابة على مضمون المادة الصحفية المكتوبة أو المرئية أو المسموعة قبل الطباعة أو البث خلافا للقانون ،وذلك من خلال الامتناع عن الطباعة بالاتفاق مع المؤسسات الإعلامية، أو بعدم السماح بالبث من خلال استخدام الأقمار الصناعية. وتستخدم الرقابة المسبقة على الصحفيين من خلال رؤساء تحرير الصحف أو مدراء المؤسسات أو مدراء التحرير أو محرري الديسك وذلك من خلال منع نشر المواد الإعلامية أو الحذف منها أو تغييرها تحت مبررات قانونية أو بسبب تدخلات وضغوط حكومية وأمنية وإعلانية، أحيانا تستخدم المبررات المهنية غطاء لتمرير الرقابة .
- **المصادرة بعد الطبع :** قيام جهات حكومية أو غير حكومية بسحب الصحف من الأسواق عبر شراء النسخ الموزعة منعا لمعرفة الجمهور بما ينشر .

♦ كشف بالقضايا التي أقيمت على الإعلاميين خلال عام 2006
و تتولى وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين التابعة للمركز متابعتها

رقم القضية	الوصف الجرمي	نوع المحكمة	الموكل	النتيجة
2006/431	لم يصدر المدعي العام قرار الظن بعد	مدعي عام	عاطف عتمه	ما زالت منظورة
2006/540	1. الذم والقدح و التحقير.	بداية جزاء عمان	هاشم الخالدي	ما زالت منظورة
2006/987	1.الذم والقدح و التحقير 2. مخالفة أحكام المواد 5 و 7 من قانون المطبوعات و النشر	بداية جزاء عمان	هاشم الخالدي	ما زالت منظورة
2006/214	1.الذم والقدح و التحقير. 2. مخالفة احكام المواد 5 و 7 من قانون المطبوعات و النشر. 3.نشر خبر غير صحيح.	بداية جزاء جرش	ناصر الزعبي	ما زالت منظورة
2006/900	1.اهانة الشعور الديني خلافا لأحكام المادة 278 فقرة 1 من قانون العقوبات..	صلح جزاء عمان	جهاد المومني	قرر قاضي الصلح إدانة الصحفي و حبسه مدة شهرين، الا ان محكمة الاستئناف قررت فسخ القرار لعدم اختصاص، وتحويل القضية للمحكمة المختصة
2006/2541	1.الذم و التحقير. 2. مخالفة أحكام المواد 5 و 7 من قانون المطبوعات و النشر	بداية جزاء عمان	هاشم الخالدي	ما زالت منظورة
2006/906	1.الذم و التحقير. 2. مخالفة أحكام المواد 5 و 7 من قانون المطبوعات و النشر	بداية جزاء عمان	نضال نصور	تم رد الادعاء بالحق الشخصي
2006/525	1. مخالفة أحكام المواد 5 و 7 من قانون المطبوعات و النشر	بداية جزاء عمان	هاشم الخالدي	ادانة المشتكى عليه والحكم عليه بالغرامة (100) دينار ، تم استئناف القضية وما زالت قيد النظر
2006/1500	1.مخالفة أحكام المواد 26 من قانون المطبوعات و النشر	بداية جزاء عمان	عمر كلاب	محكمة البداية أعلنت براءة الظنيين عمر و تم استئناف القرار من قبل النيابة العامة /ما زالت منظورة
2006/901	اهانة الشعور الديني خلافا للمادة 278 فقرة 1 من قانون العقوبات .	صلح جزاء عمان	هاشم الخالدي	قرر قاضي الصلح ادانة الصحفي و حبسه مدة شهرين، وتم تاييد القرار من قبل محكمة الاستئناف قررت فسخ القرار لعدم اختصاص، وتحويل القضية للمحكمة المختصة
2006/3940	لم يصدر قرار الظن من قبل المدعي العام بعد	مدعي عام	جريدة الأنباط/جهاد أبو بيدر	ما زالت منظورة
2005/666	1.اهانة الشعور الديني خلافا للمادة 278 فقرة من قانون العقوبات.	بداية جزاء عمان	الاعلام البديل / عمر كلاب	قرار محكمة البداية عدم مسؤولية (صدر القرار في عام 2006)

II. الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية لعام 2006 (الشهادات) *

لا تكتمل حالة رصد الانتهاكات ون الاستماع لشهادة الذين تعرضوا لها أو الذين عايـشوها عن كثب، فالكلام بصوتهم أكثر قدرة على إظهار الحقيقة وإبراز المشكلة.

وفي هذه الصفحات تأتي الروايات على لسان أصحابها، ونعتذر ممن تعرضوا لانتهاكات ولم نعرف بها أو نستطع الاتصال بهم.

♦ أحمد الطيب / صحيفة البيداء

إن عام 2006 من أفضل الأعوام بالنسبة للصحفيين، وذلك لتفهم الحكومة لـدور الـصحافة ووجود وزراء منهم أصدقاء الصحافة، أما بالنسبة للانتهاك الذي حدثت معي فقـد تعرضـت لحكمين قضائيين أحدهما قطعي والأخر في استئناف، الأول على خلفية مـادة نـشرتها عـن برنامج (كولاج) واتهامهم بوجود فساد مالي كما أن البرنامج أصلاً مـسروق عـن برنـامج روسي . وحكمت بالسجن وثلاثة آلاف غرامة وبعد الاستئناف حكمت بـ 15 ديناراً شـهرياً واستبدلت شهر السجن بغرامة مالية قدرها 100 دينار. أما الحكم الثاني فهو على خلفية مادة نشرتها عن سلمان المعايطة حيث أننا اتهمناه باستغلال وظيفته ونصب على شخص بمليـون دينار وبناء عليها حكمت بغرامة 7500 دينار ولازالت القضية حتى الآن في الاستئناف .

كما و ألغي للجريدة 14 اشتراك من قبل الوزارات (التربيـة والتعلـيم، والتعلـيم العـالي، والأوقاف) على خلفية مقال كتبته انتقدت فيه أداء الوزارات.

وبهذا الشأن لم أقدم أي شكوى لأحد ، رغم انه ترك أثر على أدائي كما أن مماطلة القـضايا في المحاكم فيه استنزاف لوقتي كصحفي حيث أن الجلسة في المحكمة تأخذ من وقتـي علـى الأقل خمس ساعات، وأصبحت أختار القضايا الموثقة والتي ليس فيها حـساسية خـشية مـن الرقابة المسبقة، حيث يوجد رقابة مسبقة خاصة عند طباعة الصحيفة من قبـل المطبوعـات والنشر بناء على طلب المخابرات العامة أو شخصيات أخرى، ويطلبون منك إلغاء أو سـحب بعض المواد الصحفية ومعظمها سياسية أو اقتصاد مرتبط بالسياسة، فأضطر إلى حذفها حتى أنفق على صحيفتي وحتى لا أحرم من الإعلانات في الصحيفة .أما الأصل في الأمور الرقابة الذاتية فهي يجب أن تكون المقياس ولابد منها .

وهنا أشير إلى خطاب جلالة الملك الذي ربط فيه بين قضيتين أساسيتين وهما الفساد وحق الحصول على المعلومة . و أؤكد أن هذا الحق من أخطر الأمور ولكن مقصد الملك لم يفهـم من قبل الكثير الذين يحاولون دون الوصول إلى المعلومة الحقيقية .

* الشهادات الواردة مرتبة ابجدياً

وهناك مشكلة أيضا تتعلق بالصحفي نفسه حيث أن الكثير من الصحفيين لا يعرفون القـوانين والتشريعات الصحفية ومن هنا أشكر دور مركز حماية وحرية الصحفيين علـى أداءه الجيـد وخاصة أنه المركز الوحيد الذي يعطي دورات للصحفيين.

♦ أسامة الرفاعي / مصور في جريدة الغد

أن ما حدث في الحادي عشر من كانون الأول / ديسمبر2006 تحت قبة البرلمان أمر غيـر متوقع وهو أن يعتدي النواب على المصورين ، حيث بدأت القصة بمـشاجرة كلاميـة بـين النواب ، ثم تحولت المشاجرة إلى سب وشتم وضرب وفي هذه اللحظة ، بدأنا بتـصوير مـا يحدث أنا وزملائي - محمد الرفايعة ومحمد الكسواني -وكان النائب مفلح الرحيمـي جالـساً بعيدا عن المشاجرة وحين انتبه للمصورين بدأ بالصراخ عليهم حيث أن النائب مفلح هو الذي أثار انتباه النواب لسحب الكاميرات من المصورين خوفاً من الفـضائح ، و عنـدما سـمعت صوته هربت إلى سيارتي ووضعت الكرت واستبدلته بأخر وعدت إلى الداخل وتـم سـحب الكاميرات منا وتضرر زملائي أثناء عملية سحب الكاميرات وبعد ذلك قـاموا بطردنـا مـن القاعة .

وقد تشاورنا مع نقابة الصحفيين ورؤساء التحرير، وقد تم تطويق القصة بزيارة رئيس مجلس النواب إلى النقابة واعتذاره، ووعدوا بتصليح الكاميرات ولم يتم تصليحها حتى الآن.

♦ أسامة الشريف/ رئيس تحرير صحيفة الدستور سابقا

الوضع في عام 2006 لم يتغير كثيرا عن الأعوام السابقة من حيث حصافة رئيس التحريـر وتعامله مع القضايا. وأنا شخصياً لم اذكر أنني مارست الرقابة على بعض المواضيع ولكنـي كنت أحيانا أمارس حقي كرئيس تحرير حول بعض المقالات لتهذيبها أو التخفيف مـن حـدة لهجتها .

ففي قضية حرب لبنان – إسرائيل كنا ننشر مقالات رأي كثيرة تمجد حزب الله وتميزنا بتغطية الأحداث، وهنا أسجل نقطة لصالح الأجهزة الأمنية حيث أنهم لم يتدخلوا في أراء الكتاب ، كما كان الشارع الأردني أيضا متعاطفاً مع هذا الفريق وبالتالي عدم تقييد الكتاب أو المواطنين.

وبالنسبة لما يحدث في الصحف من منع مواد من النشر، فهذا لم يحدث في الدستور ولا اذكر إنني تلقيت رسالة من احد بمنع مادة من النشر وإنما ما يحدث أحيانا أننا نتعرض لبعض النقد أو لفت الانتباه للمادة بعد نشرها، أما قبل ذلك فلا يحدث شيء يذكر.

وحول البيئة التشريعية للإعلام فهناك تخبط حيث يوجد أكثر من جهة مسؤولة عـن الإعـلام وهناك ضبابية فيما يتعلق بكل هذه الأطراف، ويبدو أن هذه الأطراف لم تـنجح فـي عمـل تضامن والدليل هو ما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر الجديد ، كل الأطراف لم تـنجح فـي التأثير الايجابي على النواب في الحفاظ على المكتسبات خاصة في جانب حرية الصحفيين .

أما موضوع حبس الصحفي فهي نكسة وعقوبة من القرون الوسطى يجب أن لا تكـون فـي الأردن كونه بلد متحضر وكل هذا اثبت أن الأطراف الإعلامية فشلت في أداء مهمتها .

وخلال عملي كنت أحاول قدر الإمكان أن يكون سقف الحرية عالي ولكن ليس مفتوحاً سواء للأخوة الذين كانوا يغطون الأحداث أو لمسؤولي الأقسام .حيث كان مجلس التحريـر يجتمـع مرتين في اليوم في الصباح لمناقشة العدد الذي اصدر والمساء لمناقشة ما سيصدر في اليـوم التالي ونتبادل الآراء والمناقشات .

وفي عهدي لم يتعرض أي من الصحفيين وجهاز التحرير الذين يعملون في الدستور إلـى أي مساءلة أمنية.

أما عن الجانب المهني فعلينا أن نعترف أن المهنية الصحفية في الأردن تعاني بشكل كبير ولعدة أسباب منها :

1- تدريب الصحفيين. فلا يوجد برنامج سواء داخل المؤسسات الصحفية أو خارجها لتدريب الصحفيين فكثير من الصحفيين يتعرض لمساءلات أو انتهاكات لجهله في معرفة القوانين والتشريعات الإعلامية.

2- قيل كثيرا عن ميثاق الشرف ولم يطبق هذا الشيء ، كما انه لا يوجد داخل الأسرة الصحفية جهة تراقب أي اختراقات لميثاق الشرف وتحاسب على ذلك .

3- المحترفين من الصحفيين غادروا إلى مواقع أخرى، ولا يوجد تجديد بالدم الصحفي ، وبعض المهن داخل الصحيفة سواء محرر الديسك أو رئاسة التحرير، أصبحت معرضة للانقراض لعدم وجود كفاءات ، هناك فجوة بين جيلين .

وخلال رئاستي لتحرير الدستور فرضت على العاملين التحول إلى الحاسوب ليعمل كل منهم على جهاز فلا يستخدم الورقة والقلم وكل المواد تقدم بطريقة الكترونية من خلال الكمبيوتر ووجدنا صعوبات في ذلك لأنه لا يوجد منهجية في محاربة الأمية الرقمية والتكنولوجيا تفرض نفسها علينا .

وأخيرا أود أن أقول أن الجسم الصحفي هو المسؤول عن تصويب مسيرته وغير ذلك سيكون هناك جهة تفرض مسؤوليتها عليه إذا لم يتمكن من تصويب أخطاءه بنفسه .

♦ ثامر الصمادي / جريدة السبيل

تعرضت في أول مرة أثناء تغطيتي مهرجان للحركة الإسلامية في عجلون بمناسبة المولد النبوي ، وبعد انتهاء المهرجان حصل مشادات بين المواطنين وقوات الأمن وبينما كنت أصور الحالة تقدم إلي 4 من رجال الأمن حملوني على أيديهم رغم أنني أبرزت بطاقتي الصحفية بعدها ذهبوا بي إلى مديرية الشرطة وخلال وجودي في سيارتهم تعرضت للضرب والركل بالأقدام ووجهت لي شتائم نابيه مع أني كنت أؤكد لهم بأني صحفي وأقوم بواجبي ، في المديرية (شرطة عجلون) حاولوا الضغط علي لكتابة تعهد بعدم نشر تقرير عن المهرجان وصادروا مني الكاميرات ومسحوا الصور عنها وصادروا الأوراق التي كتبت عليها التقرير . رفضت التوقيع على الإفادة وبعد ساعتين غادرت المركز .

ومرة أخرى في مهرجان للحركة الإسلامية في مسجد الجامعة الأردنية لنصرة الشعب الفلسطيني في غزة كنت أصور الحدث ولحظة خروجي من المسجد اعتقلني الأمن وصادروا الكاميرا وضربوني ووجهت لي شتائم نابية أيضاً ووضعوني في السيارة وذهبوا بي إلى مركز أمني لازلت أجهل حتى الآن موقعه ومعي مجموعة من الزملاء الصحفيين منهم (حبيب أبو محفوظ من السبيل / ومصور قناة أبو ظبي / ومصور قناة الجزيرة) بعد ذلك تم وضع القيد في أيدينا وأوقفونا في المركز الأمني واستدرنا إلى الحائط وأيدينا إلى الخلف . منعونا في البداية من الصلاة والوضوء ، وبقينا من الساعة الواحدة ظهراً حتى الثانية فجراً دون طعام أو شراب . بعد ذلك أحضروا لنا مجموعة من المحققين سألونا أسئلة إستأنا منها (ما هو اسم أخيك ؟ واسم أمك ؟ ولون الباب الخارجي لك ؟ وانتمائك السياسي) وبعدها حولونا ليلاً إلى محافظ العاصمة وتوجه إلي بالشتائم وهددني بالضرب وقال لي نصيحة لا تنشر ما جرى معك وطلب مني أن أوقع على تعهد بأن لا أعطي فعاليات ممنوعة من الحكومة ، فرفضت ذلك كوني اعمل ضمن القانون ، فهددني بترحيلي إلى سجن الجويدة وقال لي لن تخرج لمدة شهر ومع ذلك بقيت مصراً على عدم التوقيع على أي تعهد، وفي الساعة الثانية فجراً تم إخلاء سبيلي دون أن أوقع، وحتى هذه اللحظة لازالت الكاميرا مصادرة .

وحيال هذا كله أركز على دور مؤسستي الإعلامية التي بادرت إلى الوقوف إلى جانبي ومتابعة قضيتي حيث قدمت العديد من الشكاوى إلى المنظمات الحقوقية التي تهتم بحرية الصحفيين .
وما كان مني إلا إن قدمت شكوى للأمن العام وكذلك لرئاسة الوزراء ولمجلس النواب ولنقابة الصحفيين وللمنظمات الحقوقية .
المنظمات الحقوقية ونقابة الصحفيين أبدت امتعاضها وأسفها لكل ما جرى ، مطالبة الحكومة بأن تفعل الشعارات التي تطرحها من احترامها لحرية الصحافة . أما الأمن العام ورئاسة الوزراء فبنظري لن يحركا ساكن وبقي الانتهاك مستمر.
وعبر هذا التقرير أود أن انوه إلى الأثر الذي تركته الملاحظات الأمنية حيث أثرت علي في اتجاهين.

- **الاتجاه الأول**: عززت جانب الوعي والحرص على العمل الصحفي والمهنية وأدائه بطريقة جيدة، وجعلتني أتابع القوانين والتشريعات الإعلامية، ما هو مسموح وما هو ممنوع ، لكي أتمكن من مواجهة مثل تلك المواقف.
- **الاتجاه الثاني**: فقد أصبت بخيبة أمل من كل الشعارات الرنانة التي تنادي بها الحكومة صباح مساء من احترامها للصحفيين وحريتهم وحقوقهم ومن احترامها لما يسمى بالسلطة الرابعة .

♦ جهاد أبو بيدر / رئيس تحرير جريدة الأنباط

في عام 2006 تعرضنا لانتهاكات من قبل عدة جهات أهمها إعلام الديوان الملكي ، حيث تم استثناء صحيفة الأنباط من مرافقة جلالة الملك في زياراته الرسمية الخارجية التي تم فيها اصطحاب رؤساء تحرير الصحف اليومية الأخرى، إضافة إلى ذلك فقد تم استثنائي كرئيس تحرير الأنباط من حضور لقاءات لجلالة الملك مع رؤساء تحرير الصحف اليومية الأخرى، ولم يتم إبداء أسباب مقنعة لذلك، وتم أيضا استبعاد كتاب الصحيفة من لقاءات مماثلة ودون إبداء أي سبب.
كما وواجهتنا مشاكل عدة منها . قيام ثلاثة من النواب وهم فواز الزعبي وغالب الزعبي وهاشم الدباس، برفع شكوى قضائية علينا بتهمة الإساءة لمجلس النواب على خلفية نشر صورة في الصفحات المتأخرة من الصحيفة لكلب يطبخ في المطبخ وكتب تعليق على الصورة "أنا اطبخ أحسن من النواب" حيث اعتبر النواب الصورة إساءة لهم، وتم استدعائي للمدعي العام وتم التحقيق معي، وكلف مركز حماية وحرية الصحفيين المحامين بالدفاع عني.
كما أن رئيس مجلس النواب احتج بشدة على مانشيت للصحيفة بعد الاعتداء على صحفيين تحت القبة وكان المانشيت " بلطجة تحت القبة " واعتبر الرئيس هذا المانشيت إساءة للمجلس واتصل محتجاً وعبر عن احتجاجه هذا أمام مجلس نقابة الصحفيين .
كما وتعرضت الزميلة د. رولا الحروب لانتقادات حادة من قبل دائرة المخابرات العامة، نظراً لقيامها بكتابة مجموعة مقالات، اتهمت فيها بأنها أشارت بشكل أو بآخر إلى جهات أمنية لم تحددها .
بينما تعرضت الصحيفة لهجمة شرسة من قبل جهات مختلفة، أدت إلى قطع الإعلان عنها واعتقد أن ذلك تم بتوجيهات .
وكان لكل هذا تأثيرات على طبيعة العمل والوضع النفسي والمادي ، فقطع الإعلانات وعدم الاشتراك في الصحيفة ، أدى إلى تقليص الموارد المادية ، والتي أثرت على الموظفين جميعاً بشكل أو بآخر.

كما تقدمت كرئيس للتحرير بشكوى إلى جهات ثلاثة حول ما أتعرض له من استثناء واستبعاد من قبل إعلام الديوان الملكي لي، والجهات هي : نقابة الصحفيين ، والمجلس الأعلى الإعلام، ومركز حماية وحرية الصحفيين ، وللأسف الشديد لم تقم أي من هذه الجهات بأي إجـراء أو اتصال أو حل لهذه الإشكالية ، رغم أنني قمت بتقديم الشكوى لهذه الجهات أكثـر مـن مـرة بشكل شفوي ، باستثناء قيام رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين بترتيب لقاء لي مع مـدير إعلام الديوان الملكي، ولكن اللقاء لم يسفر حتى عن أي شيء يذكر.

♦ جهاد المومني/ رئيس تحرير جريدة شيحان سابقا / ناشر مجلة النشمية-نسائية

كان عام 2006 سيئاً من وجهة نظري لأن الحكومة خضعت للامتحان حينما اختبرت فـي الأزمة الظاهر منها دينية ولكنها سياسية بحتة، وحينما فشلت الحكومة من الزاوية الإعلاميـة والسياسية لجأت إلى أسلوب القمع بهدف المزايدة على الشارع والحصول على براءة منه فيما يتعلق بقضية الرسوم المسيئة للرسول (ص) .

أنا لم أحاكم بموجب قانون المطبوعات والنشر على الإطلاق ، بل حوكمـت ومثلـت أمـام المحاكم بموجب قانون العقوبات . فهذه أول جريمة ارتكبت بحقي كصحفي وبرهان ذلك ، أن محكمة الاستئناف فسخت قرار محكمة الصلح القاضي بحبسي لمدة شهرين والصادر بموجب قانون العقوبات ، وإعادة القضية إلى محكمة البداية كي تنظرها من جديد بإعتبارهـا قـضية مطبوعات، ولكن هذا بعد مرور سنة كاملة من العذابات المختلفة والجلسات والمداولات مـع المحاميين والمستشارين القانونين وتكبدي الخسائر الكبرى على كافة الأصعدة .

قامت الحكومة من أجل الحصول على البراءة باعتقالنا (أنا والخالدي) وتوجيه أربع تهم لنـا بالإضافة إلى الكم الهائل من التحريض الذي تعرضنا له والذي تحول إلى بغضاء وتهديـدات بالقتل و المحاسبة وفقاً للشريعة الإسلامية . حسب بيانات الجهات الرسمية فنحن لم نمثل أمام المحاكم فقط إنما جرت محاكمتنا شعبياً عن طريق الحكومة ، فمارست أبشع أشكال الحـرب النفسية ضدنا وعرضتنا للخطر أنا وعائلتي، لقد تعرضت لتهديدات مباشـرة بـالهواتف مـن متصلين متطرفين هددوا بتصفيتي والتعرض لعائلتي، بل وتجرأ أحـد الـشيوخ المعـروفين بالتفريق (بسبب الردة)، والأسوأ والأخطر من ذلك أن تفتح أبواب المحـاكم الـشرعية أمـام المتطرفين وقبولها دعوة ضدي بالردة لازالت جلساتها مستمرة حتى الآن .

أما النائب العام وجه لي أربع اتهامات وزعت على ثلاثة قضايا مختلفة إحداهما ذهبت إلـى محكمة أمن الدولة ، واتخذ قرار بمنع محاكمتي هناك حسب ما علمت . بالإضافة إلى قضيتين انتهتا وصدر قراريهما قبل عدة أشهر حيث حكمت بشهرين سجن في كل منهما .

أن كل هذا رتب علينا ضغوطات نفسية لا مثيل لها فمن الناحية العلمية تم تبـديلي وعزلـي نهائياً، والسبب أن الحكومة هي الخصم والحكم ، فتم التشهير بي إلى أقصى درجة الأمر الذي انعكس على سمعتي ومدى قبولي في المجتمع . ومن الناحية النفسية تعرضت لأذى كبير بعد أن فقدت وظيفتي كصحفي في أي صحيفة لدرجة أنني نصحت من قبـل أشـخاص أعـرفهم بطلب اللجوء السياسي خارج الأردن والحصول على هجرة إلى أي بلد كان .

يكفي في هذا الصعيد أنني اضطررت إلى ترحيل عائلتي إلى خارج الأردن لإبعـادهم عـن الخطر وفي حينه أيضاً لم أرسل الأولاد إلى المدارس، لنفس السبب فقد منحتهم إجازة إجبارية لأسبوعين، بعد ذلك الانفجار المعيب الذي وقع في الثاني من شباط عام 2006 .

وأشير هنا إلى الترحيب الذي لقيته خارج الأردن حيث دعوت إلى ندوات كثيرة وشاركت في مؤتمرات عديدة. وأوضحت في الخارج موقفي هناك حيث سمحت لي الفرصة على عكس ما حصل في الأردن، فقد منعت من شرح الحقيقة للناس لمدة سبعة أشهر سابقة، علـى عكـس الآخرين الذين منحوا فرصة التشهير بي والإدلاء بتصريحات مست سمعتي مباشـرة . ومـع

ذلك طلبت بالسكوت وقبول الاتهامات الموجه لي على اعتبار أنني مجرم ولا يفترض الـدفاع عن نفسي .
عدت للكتابة في جريدة الرأي منذ آب الماضي ولكنني أتحاشى الكتابة بالشأن المحلي حتى لا أثير ذوي الأنفس المريضة ضدي ، وبشكل عام أصبت بحالة من الإحبـاط فابتعـدت عـن القضايا الإشكالية قدر الإمكان . ويمكن القول أني أصبحت صحفياً مسالماً ولو إلى حين.
في التقرير الماضي أوضحت أن دور نقابة الصحفيين كان سيئاً ولكني في هذا التقرير أؤكـد أن النقابة لم تحسن من موقفها اتجاهي على الإطلاق ، حيث لم تتبنى الـدفاع عنـي فـي أي مرحلة ، بل في بيانها الشهير عقب اليوم الأسود أشادت بالمؤسسة الصحفية التي اتخذت قراراً بفصلي وأحالتني إلى مجلس تأديبي بتسعة تهم ، وبذلك تفوقت على الحكومة . وأكثر من ذلك أصدرت أحكاماً مسبقاً قبل المحكمة والمجلس التأديبي الذي رفضت المثول أمامه ، وكان قـد اتخذ قراراً بفصلي من نقابة الصحفيين ولكن مجلس النقابة لم يصادق على القرار ، بعـد أن استيقظ الضمير عند بعض الزملاء في المجلس ورفضوا إدانتي على هذا النحو الظالم، وبعـد ذلك تعدل موقف النقابة قليلاً فأجريت معي اتصالات وأبلغتني بأنني يمكنني ممارسـة العمـل الصحفي بلا قيود .ومع ذلك أشعر أن النقابة هي التي ظلمتني أكثر مـن غيرهـا باعتبارهـا الجهة الحصيرية التي يفترض أن ترد الظلم عني وتحميني.
أما مركز الصحفيين فأمام المحاكم ترافع عني المستشار القـانوني لمركـز حمايـة وحريـة الصحفيين، وقد أبلى بلاء حسناً ووقف إلى جانبي في جميع مراحل التقاضي، وبالنسبة للمركز فأنا لدى شعور بأنه يتبنى قضيتي، وأصدر عدة بيانات تناولت سير الأحداث التـي واجهتنـي منذ بداية القضية وإلى اليوم، وبذلك لا أجد سوى الشكر والتقدير لدور المركـز ولمستـشاره القانوني وأحي جميع العاملين فيه .

♦ خالد فخيدة / رئيس التحرير جريدة الحقيقة الدولية

قيما يتعلق بالانتهاكات فقد حصلت معي أثناء وجودي في جريدة شيحان عام 2006، حيـث قمت بنشر تقرير عن تصوير فلم (سكس) في أحد المستشفيات، وكانت المشكلة في المصطلح الذي تم إستخدامه وهو كلمة (سكس) فلو استخدمنا كلمة مرادفة مثل (فاضح) لما جرى ذلـك، فقد قامت المطبوعات والنشر بتوجيه كتاب لنقابة الصحفيين والنقابة بدورها قامـت بإرسـال كتاب تنبيه لنا للحفاظ على ميثاق الشرف الـصحفي، ولـم يحـصل أي إجـراء مـن قبـل المستشفيات.
أعتقد أن جهات رسمية حرضت لرفع قضية على الصحيفة، وموقف النقابة كان إيجابي، كمـا أنني لم ألجأ إلى أي جهة مسؤولة.
ولم تمارس بحقي أي ضغوطات أو تهديدات لا عبر الهاتف أو غيره ، كما أنـه لـم يتـأثر أسلوبي الصحفي .

♦ سمير الحياري / مدير موقع عمون

موقع عمون واحد من تلك الوسائل الإعلامية الجديدة التي تعبر عن الرأي والـرأي الأخـر ، والموقع ينشر كل الممارسات السلبية على الأرض الأردنية سواء كان من مؤسسة عامـة أو خاصة .
وقد تعرض موقع عمون الإلكتروني لاعتداء من مصدر مجهول له أدى إلى حجـب الموقـع ومنع الناس من الوصول إليه وتدميره لفترة مؤقتة علما بأنها المرة الأولى التي يتعرض لهـا الموقع للقرصنة بتلك الطريقة .

و كانت احتمالية عودة الموقع إلى عمله كالمعتاد قائمة ولم نعلم بالضبط ما هي الإجـراءات الفنية التي حدثت ولم نتهم احداً لكن بنفس الوقت نقول أن المتضررين من إخبـار ومقـالات عمون هم الذين كانوا وراء هذه القرصنة وهذا التخريب . ونحن اول صحيفة الكترونية فـي الأردن لقد عمد المتضررون من عمون إلى تعطيل الموقع وإلغائه محليا في الوقت الذي كان يمكن لمن هم خارج الأردن من الدخول للموقع بسهولة" .
وبناءاً على ما حدث فقد طالب المجلس الأعلى للإعلام ومركز حماية وحرية الصحفيين بوقف مثل هذه الاعتداءات ونددوا بما حدث من خلال بيانات أصدروها.
لم يتم حجب الموقع مرة أخري وتفهم كبار المسؤولين واجبـات هـذا الموقـع ومهماتـه ، وأصبحنا حقيقة بعد أن كنا محاربين ، وتتم دعوتنا لكل الأنشطة والفعاليـات حتـى الـديوان الملكي .
كما أنني تعرضت للتنبيهات بأن أكون إما متفرغاً في جريدة الرأي التي أعمل بهـا منـذ 25 عام أو موقع عمون الناشئ والمملوك لي ولزميلي باسل العكور، وهو موقع ليس الهدف منـه جني الأرباح ، فموقع عمون لا يوجد عليه رقابة مطلقاً إلا رقابتنا نحن الذي نديره .
فسقف الحرية في عمون أعلى من السماء بينما في الصحافة اليومية المكتوبة ، فالمـسؤولية مختلفة، والحرية محكومة بضوابط يلتزم بها الجميع.
رغم انه تم تهديدنا من أكثر من وزير في الحكومة الحاليـة ومـدراء عـامين لمؤسـسات ومراكز أردنية حكومية بإقامة دعاوى إذا ما نشرنا أخبار عنهم.
كما وتصلنا رسائل عديدة على الموقع تهددنا وتعتبرنا مسيئين للوطن والمواطن ولوجه الأردن الجميل .
و برأيي أن الرقابة تتم من كل الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن الصحفي، والخشية ليست من كتاباتنا عن الملك أو النظام أو الأمن بل من مافيات وأشخاص لهم سلطة خفية تحـاول أن تمنع صوت الحرية ولهذا أطلقنا على الموقع اسم الأغلبية الصامتة وصوت اللاذين لا صـوت لهم .

♦ شاكر الجوهري / مراسل جريدة العرب

في 28-10-2006 نشر على الانترنت على موقع جريدة الحقائق مقال لـي وتـم إبلاغـي هاتفياً بعدد من التهديدات .وبعد 20 يوم تم استدعائي أمنياً على خلفية هذا المقـال . ولكـن الأمر كان عادياً .
أما بخصوص كتابتي للمقالات فلا زلت حتى الآن محظورا من كتابة المقـال فـي الـصحف اليومية. ومن وجهت نظري فإن الرقابة المسبقة تمارس من خلال الناشر او رئيس التحريـر وهي لا تتعلق بما يخالف قانون المطبوعات والنشر وانما تتعلق بمصالحه ومعارفه .
وأنا أرى التوقيف ليس عقوبة ، و إنما إجراء احترازي كانت تستخدمه الحكومات كعقوبـة ، خاصة حين تكون متأكدة من استحالة صدور حكم بمعاقبة صحفي ما أزعج رئيس الحكومة أو وزير من وزرائها ، أو أحد يمون عليها . بالطبع التوقيف لم يكن يتم في اغلب الأحيان بقرار قضائي .
وفي النهاية أقول أن كل ما يحدث على الساحة الإعلامية من ضغوطات وتهديدات أنا شخصياً لم تؤثر على أسلوبي الصحفي ولا على نفسيتي كصحفي .

♦ عامر التل / رئيس تحرير صحيفة الوحدة الأسبوعية

تعرضت جريدة الوحدة خلال عام 2006 إلى كثير من حالات الرقابة المسبقة، بسبب نشر بعض الأخبار والمقالات التي ارتأت الحكومة أنها تمس بها ،ومن شأن هذه الرقابة أن تؤثر على نوعية أخبار الصحيفة وسقف الحرية المتاح للكتاب فيها، وبالتالي يؤثر سلباً على إقبال القراء فيها كونها تضطر أحيانا إلى شطب بعض الأخبار والمقالات التي يتوقع القارئ أن يقرأها في صحيفة معارضة (الوحدة)، بالإضافة إلى الرقابة المسبقة، تتعرض صحيفة الوحدة كونها تنتهج خطاً معارضاً إلى مضايقات في مجال الاشتراك والإعلان، فالكثير من المؤسسات الرسمية تمتنع عن الاشتراك في الوحدة والإعلان فيها، مما يؤثر سلباً على إمكانية استمرارها كصحيفة تعبر عن النهج القومي وثقافة المقاومة ضد عملية تزييف الوعي التي تعرض لها القارئ العربي عموماً والأردني خصوصاً.

مما يؤثر على استقرار الكادر الوظيفي، حيث نضطر أحيانا إلى الاستغناء عن البعض أو تخفيف المكافآت للبعض الأخر مما يؤثر على استقرارهم العائلي والاجتماعي.

وهناك أكثر من جهة أبلغتنا خلال عام 2006 إلغاء الاشتراك أو رفض الاشتراك من الأساس، أما الإعلانات فهناك رفض تام لفكرة الإعلان في جريدة معارضة كالوحدة، ومن الأمثلة على ذلك إيقاف اشتراك وزارة الثقافة ورفض وزارتي الخارجية والباديات الاشتراك ، إضافة إلى جهات حكومية أخرى لا مجال لذكرها.

بالمقابل فإن صحيفة أسبوعية يتم إغداق الاشتراك عليها حتى انه وصل إلى (7000) اشتراك مع أنها تطبع (3000) نسخة .

نحن في الوحدة لا نقوم بقص أي مادة إلا بما يتعارض مع الخط السياسي للصحيفة، لان صحيفة الوحدة صحيفة معارضة ملتزمة بخط واضح ومميز ونريد ان نستمر على ذلك .

وقد قدمنا شكوى وملاحظات شفوية إلى المجلس الأعلى للإعلام حين زارنا في دار الصحيفة الدكتور إبراهيم عز الدين رئيس المجلس السابق، ووضعناه في صورة ما نتعرض له من مضايقات والرقابة المسبقة، في حين أبدى استغرابه من مواصلة بعض الجهات للرقابة المسبقة، رغم تأكيد جلالة الملك على أن الحرية سقفها السماء.

و بصفتي رئيساً للتحرير فقد تم استدعائي اكثر من مرة ، بسبب بعض الأخبار والمقالات التي نشرت في الصحيفة ، وتم التلويح بالتهديد فيما لو استمرت الصحيفة على نفس النهج إضافة إلى اتصالات هاتفية . كما تلقى بعض العاملين في الصحيفة اتصالات مشابهة بسبب ما ينشر.

كما انه يتم حرمان الصحيفة من أي لقاءات يعقدها أي مسؤول .

♦ عبد الله المجالي / سكرتير تحرير صحيفة السبيل

إن ما حدث في جريدة السبيل شيء جديد على الساحة الإعلامية حيث تم سحب ما نشرته «السبيل» في العدد 648- السابق بطريق الشراء الكامل من السوق ، بصورة دراماتيكية غريبة وذكية لم تعهدها الصحافة الأردنية من قبل، حيث عمدت جهات مجهولة في 2006/6/20 وبتحرك مخطط ومدروس الى النزول والتجوال على مراكز البيع الرئيسية في عمان وباقي المحافظات، وشراء كامل الكميات المطبوعة للعدد (648) مما حال دون وصوله لشرائح المواطنين.

فقد كانت الجهات المجهولة التي جيشت عشرات المشترين – وحسب ما قيل فإن الأشخاص من فئات عمريه مختلفة - منذ ساعات النهار الأولى على علم مسبق بكل مواقع مراكز التوزيع الرئيسية منها والفرعية، و كانت تمتلك كشوفا مطبوعة بأسماء المكتبات والمحال التجارية والدكاكين.

وقد عرفنا ما حصل للعدد بعد الساعة العاشرة تقريبا من يوم صدور العدد ، وذلـك عنـدما بادر عدد من مراكز التوزيع بالاتصال وإعلام الصحيفة أن أشخاصا مجهولين قاموا بـشراء أعداد الصحيفة كاملة حال وصولها المراكز التوزيع و قبل توزيعها على المحـلات وأمـاكن البيع الأخرى . وجرى دفع قيمتها كاملة مما حال دون وصولها لمواطني.

وبعد كل هذا ما كان من(السبيل) سوى أن أصدرت طبعة جديدة من عددها (المسحوب شراء) أصدرت فيها تصريحا صحفيا، أشارت فيه لقيام جهات مجهولة بشراء كامل كميات الصحيفة المطبوعة.

♦ عمر كلاب / رئيس تحرير جريدة الإعلام البديل

أن صحيفة الإعلام البديل تعرضت لضغوطات متواصلة كما تعرضت أنـا أيـضاً لـضغوط وتهديد وذلك من خلال إقامة دعوتين على صحيفة الإعلام البديل على تهمـة واحـدة وهـي مخالفة الاختصاص خلال عام 2006 وكانت الدعوى المرفوعة على ما نشر في العـدد 48 من صحيفة الإعلام البديل.

ـ **الدعوى الأولى**: رفعت من قبل دائرة المطبوعات والنشر باعتبارها أصيلة في الدعوى بـدأت عام 2005 واستمرت لغاية 2006.

ـ **الدعوى الثانية**: رفعت في نيسان 2006 أيضا من دائرة المطبوعات والنشر ولكن بناء علـى تحريك حكومي ، حيث حركها نائب رئيس الوزراء د. مروان المعشر بناء على تنسيب من عدنان بدران ووزير المياه د. منذر الشرع.

أن وزير المياه اعتبر مجرد نشر خبر في صحيفة الإعلام البديل عن فاتورة الرئيس، تنـاول للشخصيات العامة والتشهير بها، كما أن الجريدة حصلت على البراءة ولكن تم الاستئناف من النائب العام . ومدير المطبوعات والنشر د. مروان قطيشات أبلغني أن المطبوعـات يتلقـون شكاوى على جريدة الإعلام البديل باستمرار.

وفي شباط 2006 رفعت قضية على الصحيفة بتهمة الشتم والذم والتحقيـر علـى الزاويـة المنشورة في الصحيفة (لماذا يا بدران) مضمونها توجيه 10 أسئلة إلى رئيس الوزراء وفي ضوء ذلك تم استدعاء زياد الحر ولكن لم يتم توقيفه .

كما تم منع نشر 5 مقالات لي في صحيفة الأنباط في الفترة ما بين أيار و حزيران 2006 ، و من بين الذين اتصلوا بي جهة حكومية كي لا أنشر ذلك المقال الذي لا أريد الإفصاح عنه .

كما منع مقال لي أيضاً أتناول فيه الرواية الرسمية الحكومية حول قضية حماس والأسـلحة .

وفي شهر كانون أول عام 2006 تلقيت ضغوطات حول ما نشرته في مقال انتقدت فيه الدفاع المدني وأداءه في العاصفة الثلجية.

وقد رفعت علي دعوى في المحكمة من قبل جبهة العمل الإسلامي ولكنهم أوقفوها رغم أنهـا سجلت.

وقد تعرضت إلى تهديد من قبل مجهولين حيث أرسل لي على الموبايل مسيجات منهـا "بـن لادن" سيقطع رأسك ، وتهديدات على هاتف منزلي بسبب مادة كتبتها حول انتقاد لنواب العزاء وكانت في إطار حرب نفسية ضدي.

فيما أدت الدعوات والضغوطات على الصحيفة إلى تأثر الكادر وعدم استقراره حيث انسحب عدد من الذين يعملون بالجريدة بسبب عدم الأمان الوظيفي وللابتعاد عن المـشاكل، وعلـى سبيل المثال انسحب الصحفي زياد الحر وهاجر إلى خارج البلاد بسبب الدعوات الضغوطات والمضايقات.

وحول مدى تأثير ذلك على أدائي الصحفي فإن ما واجهني من ضغوطات بصراحة أثر علي وأصبحت أراقب نفسي مسبقاً قبل الكتابة تخوفاً من إغلاق الجريدة وللابتعاد عن المشاكل والتهديدات.
وأضيف أيضا أن هناك محاربة في حق الوصول إلى المعلومة، فجريدة الإعلام البديل تمنع من تغطية وقائع مجلس النواب بموجب القانون لعدم وجود عضو في نقابة الصحفيين.
إن القانون الجديد أو الرقابة غير المرئية كلها ضغوطات على الصحافة إضافة إلى وسيلة الإعلان والاشتراكات الحكومية حيث التمييز، وعدم وجود معايير صحفية في توزيع الإعلان
لم أقدم أي شكوى لنقابة الصحفيين لأنها تعتبر الصحافة الأسبوعية ليست مشمولة بالحماية وأن كتاب الصحف الأسبوعية ليسوا صحفيين حسب تعريفها ومعاييرها .
ولكن مركز حماية وحرية الصحفيين قام ولا يزال بالدفاع عن الصحفيين سواء المنتسبين أو غير المنتسبين للنقابة ، وقد قام المركز بتوكيل محامي للدفاع والوقوف إلى جانبي أنا وآخرين.
كما أسجل للمركز إنجازه ودوره في برامج دورات التدريب والتأهيل التي تساعد على حماية المهنة ورفع مستوى الوعي الصحفي.

♦ فهد الريماوي / رئيس تحرير صحيفة المجد

في 8-5-2006 نشر في الجريدة (المجد) مادة على لسان رئيس الوزراء في حفلة عشاء بخصوص قضية الأسلحة المهربة المنسوبة لحركة حماس ، وفي نفس اليوم الذي نشرت به المادة استدعيت إلى دائرة المخابرات العامة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ، ولم أغادر إلا في الساعة الثامنة والنصف ليلاً ، حيث بقيت هناك رهن (الحجز) طوال تلك الفترة المرهقة دون غداء أو دواء أو تدخين أو اتصال هاتفي مع الأسرة أو الجريدة .
ومع أن التحقيق جرى ضمن قواعد الاحترام ، إلا انه شكل – من وجهة نظري – مخالفة صريحة لقانون المطبوعات ، وسيادة القضاء المدني ، كما شكل قفزة مستهجنة عن المؤسسات المختصة المخولة بإجراء هذا التحقيق مثل نقابة الصحفيين ، أو المجلس الأعلى للإعلام ، أو دائرة المطبوعات والنشر .
لقد تم إخلاء سبيلي ليلاً، عقب تدخلات متوالية من الزميل نقيب الصحفيين الذي كنت قد أخبرته مسبقاً بأمر استدعائي، وكذلك بعد تعهدي بنشر (تعقيب وتكذيب) سوف يأتيني من مكتب المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء في وقت لاحق ...
وبناء على ما حدث معي فقد قمت بتوجيه رسالة في 9 -5-2006 لكل من السادة رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام ،والزملاء نقيب وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين وأرسلت منها نسخة إلى كل من المركز الوطني لحقوق الإنسان و نقابة المحامين الأردنيين ، مركز حماية وحماية الصحفيين، لجنة الحريات النقابية. أخبرتهم فيها ما حدث وقلت: وان استدعاء رؤساء تحرير الصحف لدى الدوائر الأمنية لإرهابهم ، وربما لإهانتهم، أمر يجب أن يبقى مرفوضا من قبل كل الجهات الحريصة على حرية العمل الصحفي ، وصورة الأردن في نظر نفسه وغيره.
كما و تعرضت صحيفة المجد أيضا منذ فترة لرقابة مسبقة ونتمنى أن يخرج العدد بسلام، وهي رقابة من جهات أمنية ومن خارج القانون. ليس في القانون الأردني ما يجيز هذا الكلام بل تسلط، هناك كثير من المواد التي تنشر في صحف أخرى تمنع من النشر في صحيفة المجد.

كما أننا نحاول دائما الانتهاء من الجريدة مبكرا ونقوم بإرسالها من الساعة الخامسة مساء إلى المطبعة ويتم تأخيرها في المطبعة في كثير من الأحيان، ولا يوجد عدد لم يخـضع للرقابـة المسبقة.

♦ محمد الكسواني / مصور في صحيفة الدستور

ما حدث في مجلس النواب كان مفاجئاً لنا .. فالأمر لا يتوقـف عنـد مـصادرة كاميراتنـا والاعتداء علينا، بل بتهديدنا بإحضار الشرطة!

لقد صادروا كاميراتنا بعد تصويرنا لمشادة بين نائبين، سحبوا الكاميرا من عنقـي وشـتمونا بالقول "اطلعوا برا يا كلاب"، وحين سألنا عن كاميراتنا طالبونا بمراجعة أمن مجلس النـواب لاستعادتها بعد أخذ "كروت الذاكرة".

لقد قدمت في ذلك الوقت إفادتي إلى مركز حماية وحرية الصحفيين حول كل مـا جـرى .. وكنت مصراً على إقامة دعوى قضائية على النواب الذين اعتدوا علينا، لكـن عـدم موافقـة زملائي حال دون ذلك.

أقول أن من يختار العمل الصحفي عليه أن يتوقع أن يواجه مشكلات واعتداءات، لـذلك لـم يؤثر ما جرى في مسيرتي.

♦ ناصر شديد / مراسل قناة أبوظبي- عمان

لم أعتد تقديم شكوى ضد المضايقات أو أي ممارسات حكوميـة أو حتـى أمنيـة ، وإن تـم التعرض لي بالمنع أو التهديد أو حتى الإعتداء ، لكن عام 2006 باعتقـادي غيـر الأعـوام السابقة التي مرت علي في العمل الصحفي في الأردن. رأيت أن منسوب الحرية يتراجع سلبا، وأحببت إعلامكم وتوثيق الأمر فقط ، وهذه بعض الممارسات التي تعرضت لها عـام ألفـين وستة، في تغطية بعض الأحداث في البلاد .

فلقد تلقيت عدد من هواتف التهديد والوعيد مساء يوم 23 / 1 / 2006، من قبل أمين عـام وزارة الصحة، ونقيب البيطريين الأردنيين الحاليين، بعد بث القناة تقرير حول إنفلونزا الطيور في الأردن، بالقول أنهم سيعملوا على قطع لقمة عيشي.. وأنهم سـيوقفوا عمـل القنـاة فـي الأردن.. إلى آخر أمور التهديد بالإضافة إلى سباب وشتائم الخ".

كما تم احتجاز فريق القناة لمدة ساعة، بتاريخ 4/13/ 2006، بالقرب من سجن قفقفا، ونحن نقوم بتغطية أحداث احتجاز سجناء إسلاميين لأفراد ومسؤولين أمنيين في الـسجن المـذكور، وبعد أن تم السماح لنا بالخروج من المنطقة، وقبيل وصولنا إلى عمان، تم توقيفنا مرة أخرى في الطريق، ومن ثم أخذنا لمركز أمن عين الباشا (البقعة)، واحتجازنا لساعة أخرى، ولـولا تدخل العديد من المسؤولين الحكوميين ونواب لبقينا أكثر من ذلك، وهو الأمر الـذي عطـل علينا العمل وأخر أدائنا الصحفي في ذلك اليوم.

وقد تم نشر مقال تحريضي ضد قناة أبوظبي ومراسلها، بتاريخ 22/ 6 / 2006، في صحيفة الدستور، واصفا تقارير القناة بأنها (تبث الحقد، وتدس السم، وأنها تجافي الحقيقـة)، مطالبـا وزير الإعلام وزير الخارجية الإماراتي، بوقف التقارير التي تـصدر مـن عمـان بـدعوى إنحيازها المهني للمعارضة ضد الحكومة. بالطبع كاتب المقال إستخدام إسم مستعار (د. محمد الصادق)، المقال للأسف شكل ضرر نفسي كبير..، خاصة وأن الإعتقاد بأنها رسـالة أمنيـة ليست في مكانها، باستخدام جملة: (إن مثل هذه التقارير التي دأب مراسل قناة أبوظبي، علـى بثها من عمان "والتي غضضنا الطرف حيالها أكثر من مرة")، يوضح أن كاتب المقال وجهته جهة ما، والأمر كان مدروسا.

كما تم أيضاً منع فريق قناة أبو ظبي بالقوة من تصوير مهرجان في مسجد الجامعة الأردنية، يوم 7 / 7 / 2006، دعا له التيار الإسلامي، بل وتهديدنا إن دخلنا المسجد، وعندما التزمنا بما طالبونا به، عادوا واعتقلوا مصور قناة أبوظبي لمدة تزيد عن أربع ساعات، وزجه في أحد المراكز الأمنية مع مصور قناة الجزيرة، وتم مصادرة الشريط. كما تم الهجوم علينا بالتهديد العملي باستخدام العصي. غير الشتائم التي لا تليق على الرغم من أننا أبلغناهم بأننا صحافة عربية تلفزيونية.

وفي 8/4/ 2006 تم مصادرة شريط تصوير لفريق قناة أبو ظبي ، ومن ثم إتلافه أمام أعيننا، في منطقة الرابية بعد صلاة الجمعة بمسجد الكالوتي، بعد الاعتداء بالقوة على نشطاء من التيار اليساري كانوا ينفذون اعتصاماً "سلميا"، قبيل أن يحتجز فريق العمل لمدة تزيد عن ساعة.

وأما في جلسات محكمة آمن الدولة فتم فيها منع وسائل الإعلام ومنها فريق قناة أبو ظبي من حضور أول جلسات محكمة أمن الدولة، التي حوكم فيها ثلاثة نواب إسلاميين، حتى بدون دخول الكاميرا على غير العادة..، (حيث تم رفض إدخال الصحفيين إلى قاعة المحكمة بحجة أنهم ليسوا وسائل إعلام أردنية)، وكذلك في الجلسة الثانية والثالثة والرابعة، كما تم منعنا من الوقوف خارج المحكمة أكان بشخوصنا أم بكاميراتنا، (أي أنهم منعوا حتى التصوير الخارجي الذي كان يمكننا من تقديم تقرير مجتزئ عن ما يدور داخل قاعة المحكمة).

أخيرا وليس آخرا..، في الآونة الأخيرة بدأت تتغير المعاملة في محكمة أمن الدولة مع الصحفيين، أعتقد أن الأمر فيه الكثير من المزاجية، وذلك بقبول أو رفض من يريدوه من الصحفيين، وهناك تمييز واضح بين صحفي وآخر، (حتى وإن كانا جميعاً من مؤسسات إعلامية عربية نغطي محاكمة ما).

♦ ناصر قمش / رئيس تحرير جريدة الهلال سابقا

إن صحيفة الهلال تعرضت خلال عام 2006 لوقف الطباعة بسبب تعرضها في إحدى المقالات لشخص رئيس الوزراء د. معروف البخيت، ولم يسمح بطباعتها إلا بعد إزالة المقال ونشر مادة إعلانية مكانه .

كما قمنا بنشر خبر في الصحيفة- يتضمن إشارة إلى تجاهل وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس لوزير الخارجية الأردني عبد الإله الخطيب حيث أن الوزيرة رايس لم تقابل نظيرها الأردني خلال زيارتها للأردن آنذاك . وناشر الصحيفة ضغط علي لينشر الخبر رغم رفضي كرئيس تحرير نشر ذلك الخبر لكن الناشر أخذ على عاتقه تحمل المسؤولية القانونية شخصياً في حال حدوث تداعيات ، ولكن الناشر وبعد صدور الصحيفة طالبني بتحمل التبعات القانونية لنشر الخبر مما دفعني إلى الاستقالة من الصحيفة .

كما أن هناك حوادث عديدة يتم فيها ممارسة أشكال من الضغط لتغيير مضامين بعض المواد الصحفية قبل إرسال الصحيفة إلى المطبعة خصوصاً إذا كان هناك ما يشير إلى وجود مواد إعلامية تتعارض مع بعض السياسات والتوجيهات الحكومية. ولا نستطيع أن نقول أن ذلك يحتكم إلى معايير محددة يمكن القياس عليها، ولكن ذلك يمكن استشعاره من خلال فهم الأجواء العامة وموازين القوى للاعبين الأساسيين في العملية السياسية .

♦ هاشم الخالدي / رئيس تحرير جريدة المحور

هناك وسائل عديدة لممارسة الضغوط على الصحافة، وتأخذ أشكالا شتى، والإعلان أحد أشكاله ، فنحن نقابل أشباح فلا تعرف الضغوط من أي جهة تكون . وأحياناً تحصل محاربة للصحف الأسبوعية في الإعلانات من وراء الكواليس .

فلم يسبق أن تعرضت الصحيفة لضغوطات وتهديدات غير أن زميلين في الصحيفة تعرضـوا لتهديدات بالقتل وهما : أحمد دحموس ومحمد بدوي من مجهول على الهواتف النقالة بأرقـام خاصة ، كما قام أحد الأشخاص بزيارة منزل محمد بدوي وهؤلاء الأشخاص غريبي الملامح ولهجتهم قريبة إلى اللهجة العراقية ونصحوا والد محمد بدوي أن يكف ابنه عن نشاطاته .

ولم يحدث أيضا و ألغي لي أي اشتراك في الصحيفة لأن سمعتنا معروفة في السوق كمـا أنني ملتزم بالقوانين .وأمارس الرقابة الذاتية - خاصة بعد صدور قانون المطبوعات الجديـد وبما يتضمنه من عقوبات مالية، ولاحظت أن سقف الحرية قد انخفض جداً ، وان هناك جهات لا تريد حريات صحفية في الأردن ، كما أن هناك إرهاب وضغوط في الكتابة عن الفاسـدين، وإذا كان توجه الدولة أنهم لا يريدون صحافة تنتقد الفساد فنفضل الانسحاب من الـساحة لأن المعركة غير متكافئة حينها . وسبق وأن كتبت عن الفساد والنتيجة كانت أن وقع بحقي غرامة 7000 آلاف وسجن شهرين . ولا يوجد لدي أي دافع الآن للكتابة في أي مسألة جدلية ، وقد أخذت قراراً بعدم الكتابة قي أي قضية جدلية في المحور أو أي فساد وهذا نوع من الاحتجاج، وسأكتب مقال اعتذار للفاسدين ، لأن الفاسدين هم المطلوبين للبقاء في الـساحة ، وإن هنـاك توجيهات لا أعرف من أين ؟ لتكتيم الأفواه وكسر الأقلام وإرهاب الصحفي .

وأنا أرى انه لا يوجد صحفي حافظ لقانون المطبوعـات والنـشر القـديم والجديـد ، وكـل الصحفيين انطلت عليهم خدعة أن مجلس الأعيان منع حبس الصحفي ، وهذا مخالف للواقع.

وهذا ما ثبت لي في قضية الرسوم المسيئة للرسول (ص)، فالمحور أول جريـدة اكتـشفت الجريدة الدنمركية التي نشرت الرسوم المسيئة للرسول (ص)، حيث نـشرت القـضية فـي المحور في شهر تشرين أول - أي قبل إثارتها بأربع أشهر، وقتها بدأنا بالكتابة عن ذلك مـن ناحية دينية وشاركنا الإسلاميين في الموقف، ونزلت المادة ونشرت وتلقينا الشكر على تلـك المادة من جهات مختلفة، ولكن عندما طرحت القضية في مجلس النواب وكان وقتها الزميـل جهاد المومني قد نشر تلك الرسوم أيضا، أثيرت القضية وأصبحنا نحن المـدافعين متهمـين، وتخلوا عنا الإسلاميين الذين ساندونا وشكرونا قبل أن تثار القضية في المجلـس، والقـضية وأحداثها معروفة للجميع.

لقد تركت القضية أثرا في نفسي وجعلتني ابتعد عن الدفاع عن الإسلام وعن أي قضية حتى لا تقلب الموازين وأتصدر قائمة الاتهامات .

البـــاب الثالث

كيف يرى خبراء الإعلام حالـة الحريـات الإعلاميـة في الأردن عام 2006

الباب الثالث

كيف يرى خبراء الإعلام حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2006 (حلقة نقاش)

ملخص:

أكد فريق من الخبراء الإعلاميين أن الرقابة المسبقة على الإعلام في الأردن لا تحدث فقط من الحكومة وأجهزتها الأمنية بل إن الأخطر ما يمارسه رؤساء التحرير تجاوباً مع الضغوط المختلفة.
وأضاف المشاركون في الورشة التي عقدها مركز حماية وحرية الصحفيين في سياق إعداده لتقرير الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2006 إن البيئة القانونية والمهنية السائدة تزرع ثقافة الخوف التي تسيطر على الكاتب قبل أن يكتب وعلى رئيس التحرير أو مدير المحليات لدى مطالعته لما يقدم من مقالات ومواد صحفية .
واقر المشاركون وجود نوعين من الرقابة في إعلامنا: رقابة مسبقة يمكن توثيقها وهي غير قانونية وغير شرعية ،ورقابة مهنية يمكن وضعها في خانة الرقابة الذاتية وهي بدورها تقسم لقسمين :رقابة مقبولة هدفها الإحاطة بالمعلومات والمواد الواردة للصحيفة وتصحيحها إن لزم الأمر،ورقابة سببها الضغوطات الأمنية أو مصالح القائمين على الصحيفة(الناشر، رئيس التحرير ، .....)
واجمع الخبراء على أن الرقابة المسبقة غالبا ما تحدث خلال عملية طباعة الصحيفة خاصة بالنسبة للصحف الأسبوعية التي لا تملك مطابع خاصة بها.
وأشار بعض المشاركين إلى أن الرقابة المسبقة تتجلى بوضوح خلال عمليات التصوير التي تقوم بها محطات التلفزة الفضائية، حيث توضع القيود أمامهم ولا يسمح لهم بتصوير الأحداث بشكل حر ومستقل.
بالإضافة إلى ذلك نبه المشاركون إلى وجود تمييز بين الصحف في عملية الرقابة المسبقة، فبعض الصحف ينشر فيها ما يمنع نشره في صحف أخرى.
وفي موضوع ترخيص الإذاعات والقنوات الفضائية اشتكى المشاركون من الرسوم الباهظة التي تستوفيها الدولة على التراخيص والى وجود قيود كثيرة وإجراءات طويلة في عملية ترخيص الإذاعات والقنوات الفضائية إلى جانب البنود غير المشجعة للمستثمرين في اتفاقية الترخيص التي غالبا ما تؤدي إلى عدولهم عن تأسيس مشاريع من هذا النوع .
وحول مسالة حق الوصول إلى المعلومة أشار المشاركون إلى العديد من المشكلات والمعيقات التي تحول بين الصحفي ووصوله إلى المعلومات خلال عمله الدؤوب في البحث عن الحقائق ونشرها في وسائل الإعلام، فبالرغم من السعي إلى تفعيل شبكة الناطقين الإعلاميين الحكومية إلا أن هذه التجربة لم تحقق النجاح المطلوب وبعضهم لا يتعاون لإنجاحها.
وشدد المشاركون على أهمية إقرار قانون حق الوصول للمعلومات، بل أن بعضهم اعتبر إن تلك الخطوة رغم أهميتها ليست كافية إذا لم تتبعها خطوات أخرى مساندة مثل تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة .

كما ركز بعض المشاركين على مسألة تصنيف المعلومات إلى سرية وغير سرية موضحين أن هذه المسالة مبهمة وان التصنيفات تخضع لتقييم الحكومة وحدها .
وأشار بعض المشاركين إلى وجود تعامل كيفي في عملية الإدلاء بالمعلومات للصحفيين كما تعتري تلك العملية بعض السلبيات مثل الانتقائية، وعدم الدقة، والتمييز بين الصحفيين الأجانب والمحليين، إلى جانب استغلال بعض المسؤولين المعلومات التي بحوزتهم للإيقاع بزملائهم ، كما أن المسالة برمتها غالبا ما تخضع لمدى صلة الصحفي ومعرفته بالمسؤول.
وتطرق المشاركون إلى موضوع التدخلات الأمنية في العملية الإعلامية موردين العديد من الأمثلة بخصوص هذا المؤشر ،مشيرين إلى أن مثل تلك التدخلات تحدث بشكل شبه يومي داخل الوسيلة الإعلامية وغالبا ما تتم عبر رئيس التحرير باعتباره القناة المباشرة مع المحررين .
وشغل محور البيئة التشريعية للإعلام حيزا كبيرا من النقاش الذي دار بين المشاركين حيث أكد الخبراء أن البيئة التشريعية في الأردن تنطلق بشكل عام من التجريم والعقاب والزجر لا من الإباحة والنظرة نحو إعلام حر، .
وطالب بعض المشاركين بضرورة تعديل القوانين والتشريعات لتتماشى مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
كما اخذ بعض الخبراء على القوانين والتشريعات الأردنية كثرة نصوصها المفتوحة مما يجعلها حمالة أوجه قابلة للتأويل وتؤدي بالإعلامي إلى التجاوز على محارم القانون.
وركز المشاركون على أهمية تثقيف الصحفي بالنواحي القانونية لمهنته مشيرين إلى الخطوة الايجابية التي قام بها مركز حماية وحرية الصحفيين بتأسيس وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين والتي تتولى مهمة الدفاع عن الصحفيين بالمحاكم وتوفر الاستشارات القانونية المسبقة.
ولدى تقييمهم للواقع المهني الذي يعيشه الإعلام الأردني أشار العديد من المشاركين إلى تطور ملحوظ في عملية تدريب الكوادر الصحفية التي يلعب مركز حماية وحرية الصحفيين دورا رياديا فيها مطالبين بتعزيز تلك العملية.
وبخصوص التأثيرات السلبية على الحالة المهنية للإعلام أورد المشاركون جملة من العوامل أهمها: ضعف التعليم الإعلامي في الجامعات الأردنية، والعقلية الأمنية التي تتعامل مع الصحفي والسخاء "غير المبرر" في منح التراخيص للصحف الأسبوعية وعدم رغبة الكثير منها في تدريب كوادرها مما يؤدي إلى تدني سويتها المهنية، بالإضافة إلى انتشار الفساد داخل الجسم الصحفي .

وقد ناقشت ورشة العمل التي امتدت لثلاث ساعات أسئلة مرجعية لتقدم إضاءة أكثر تفصيلاً وشمولية للمشهد الإعلامي الأردني والتي لا يمكن تلمسها وقراءتها من خلال استطلاع الرأي
وفي ما يلي محضر ورشة العمل التي أدار حوارها الزميل نضال منصور رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين:

المحور الأول:

مؤشر :الرقابة المسبقة، والذاتية

- كيف يشعر الإعلاميون بالرقابة المسبقة؟
- هل يتم ذلك من خلال توجيهات من رئيس التحرير؟
- ما هي الوسيلة التي يتم فيها ممارسة الرقابة المسبقة على الصحفيين أو المؤسسات الصحفية؟
- من هي الجهات التي تقوم بتوجيه الرقابة؟
- هل يقوم رئيس التحرير بالرقابة المسبقة من تلقاء نفسه، أم بتوجيهات؟
- هل يتم تبليغ الصحفي بحظر بعض المقالات؟
- هل يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية على أنفسهم بسبب الخوف والتهديد من فقدان وظيفتهم؟

✦✦✦

♦ **عمر كلاب/ رئيس تحرير صحيفة الإعلام البديل وكاتب في صحيفة الأنباط.**

إن الأزمة الحقيقية في هذا المؤشر هي عدم القدرة على ضبط أو توثيق أو تأكيد مدى التدخل أو حجمه باعتبار أن الأمر يأتي عبر رئيس التحرير الذي هو الحلقة الأولى التي تواجه الصحفي أو الكاتب عند تلقي الأمر بالسماح أو المنع للمقال .

دعنا نتساءل هل المنع الذي يتم للمقال من قبل رئيس التحرير يأتي ضمن المزاج أو المناخ الشخصي له أم من الشخص الذي هو أعلى منه ، وقد حدث لي شخصياً في جريدة الأنباط أن كشف لي رئيس التحرير ثلاث مرات أن هناك جهات أخرى أمرت بوقف المقال ومرتين هو بنفسه أمر بذلك كي لا نتعرض سوياً لمشاكل مع تلك الجهات.

إذن الإجراءات والتشريعات والوضع السائد والرقابة المسبقة نجحت وبقوة في أن يكون الرقيب الذاتي أقوى، لذلك فان المسألة تتلخص في أن الأزمة الحقيقية هي في كيفية منع التدخل الفوقي على رئيس التحرير طالما انه الحلقة الأولى التي نتعامل معها ونواجهها هي تلك ، والمطلوب برأيي هو توثيق تلك الأزمة لأنها موجودة بالفعل .

نحن نستطيع وبسهولة توثيق أي حالة رقابة معلنة في الانتهاكات إذا تم الإبلاغ أو الكتابة أو بعث صاحبها برسالة عنها ويبقى التركيز في موضوع الانتهاكات هو الأهم بكثير .

***

♦ **يحي شقير/ صحفي من جريدة العرب اليوم:**

إن المؤشرات يمكن أن تترجم لنوعين :

أولا الرقابة المسبقة: هل هي موجودة بالفعل؟ والجواب نعم. ومن ثم هل نستطيع توثيقها؟ الجواب كذلك نعم والسؤال الأهم هل هي رقابة قانونية ؟ لاهي غير قانونية وغير مشروعة باعتبارها انتهاكاً لحقوق الصحفيين .

ثانيا الرقابة المهنية: هل رقابة رئيس التحرير على ما يقدم له من مواد في جريدته يمكن أن نضعها في خانة الرقابة الذاتية ؟ .

نعم يحق لرئيس التحرير الاطلاع على ما يُنشر في الجريدة باعتباره المسؤول الأول أمام القانون وهي بهذا الشكل مقبولة خاصة إذا كانت سببها مجرد الإحاطة بالمعلومات الواردة في الصحيفة وتصحيحها فحسب أو إن كان فيها اتهامات غير دقيقة بحق احد أو جهةٍ ما .

- **منصور:** بعيداً عن الجانب المهني لرئيس التحرير باعتبارك داخل (مطبخ التحرير) هل ترى أن هناك رقابة لها علاقة بالمضمون أم أنها ترتبط بالعلاقات و بالضغوط ؟ .

- **شقير:** نعم بشكل واضح ويومياً سهل على المتخصص أن يقول لك متى حدثت رقابة مسبقة وذلك من خلال الـ"آوت بوت "والـ"إن بوت" للصحيفة، ولنأخذ مثالاً لذلك قضية اتهام موظفة في مجلس النواب لثلاثة نواب بالتحرش بها، لن أقول لك ما حصل في جريدتي لان هذا ليس من حقي كشفه لكن بالنظر إلى "الآوت بوت" للجريدة و تحليل المضمون نرى أن الجريدة لم تكتب عن الموضوع لكن الصحف الأسبوعية كتبت ويومية الأنباط كتبت، ونتساءل عن السبب هل هو رقابة مهنية أم رقابة ذاتية؟ وهل هذا ضد مبدأ حرية الصحافة.

***

♦ **حلمي الأسمر/ رئيس تحرير سابق لجريدة الحقيقة الدولية وكاتب صحفي في جريدة الدستور:**

ينصرف الذهن في هذه المسألة فوراً إلى البيئة القانونية والمهنية السائدة والتي هي بالأساس تزرع ثقافة الخوف وتجعل تلك المشاعر تسيطر على الصحفي أو الكاتب قبل أن يكتب أو حتى على رئيس التحرير أو مدير المحليات لدى مراقبته لما يقدم له من مقالات ومواد صحفية .

وقد مررت بتجربة طويلة في هذا المجال ضمن عملي فمثلا كنت أعطي مادة ما ويقال لي نحن آسفون لن نستطيع نشرها في الجريدة والسبب أن الصحفي يواجه بعدة محظورات اجتماعية ، دينية ، عشائرية كما أن هناك خوف من إساءة تطبيق القانون الفضفاض والذي يحتوي برأيي مواداً رخوة يستطيع أن ينفذ من خلالها أي متصيّد وبالتالي اعتقد انه إذا انصرف ذهننا لتوفير بيئة قانونية سليمة يتوفر فيها الحد الأدنى من الحريات فسوف ينتفي لدينا الشعور بالرقابة المسبقة أو الرقابة الذاتية .

أما فيما يخص مسألة الرقابة المهنية كما أشار الزميل شقير فانا أقول أن القانون لم يعط لأحد الحق أبداً بان يراقبك مسبقاً، لكن هناك مواد في القانون الأردني تجعل من الرقابة المسبقة كارثية حتى على الكاتب نفسه لخوفه من إساءة تطبيق مواد فضفاضة في قوانين العقوبات أو المطبوعات على سبيل المثال .

- **منصور:** بما انك عملت مديرا لتحرير المحليات في الجريدة ترى هل كانت لديكم خطوط حمراء واضحة ومبلغ عنها للصحفيين أم انتم من تقررون منع نشر بعض المواد ؟ .
- **الأسمر:** لقد أخبرتكم سابقاً عن محظورات غير مكتوبة ومدونات سلوك (سلبية) وخوف كبير من العشيرة فمثلاً إذا نشرت عن قضية مثل التحرش الجنسي في مجلس النواب فسوف تعتبرها عشيرة الشخص المسؤول عن ذلك التحرش قضية شخصية تمسهم جميعاً .

وكما أرى بأن هناك محظورات اجتماعية غير المحظورات الأمنية منصوص عليها في قانون العقوبات وعلى أطراف تلك المحظورات نقاط غير مرئية لها نفس الخطورة، لذلك فالنقطة الأهم هي تلك النصوص القانونية المفتوحة في قانون المطبوعات والنشر وكذلك في قانون العقوبات وخاصة النقطة الأخيرة التي أضافوها على قانون المطبوعات والنشر وهي المس بهيبة الأشخاص والأفراد والشرائع وغيرها ...مما يولد لدى الكاتب رقابة ذاتية تجعله يخاف التعبير عن رأيه .

- **منصور:** إذا تم منع المقال أو حذف جزء منه هل يتم تبليغ صاحبه بالأسباب أم يكتفي رئيس التحرير أو مدير التحرير بالرد بان هذا المقال غير مقبول ؟؟ .
- **الأسمر:** على الأغلب لا يبلغ صاحب المقال عن السبب الحقيقي والمشكلة انك لا تعلم هل هو تخوف أمني أو هو خوف على "مصالح "رئيس التحرير أم الخوف من غضب احدهم ؟. !

وبالتالي فان الرقابة مفتوحة ولا يجب أن نحملها فقط فكرة الخوف من المخابرات والأمن والاعتقالات، بل إن هناك ما هو أسوأ من ذلك مثل العلاقات الشخصية وعلاقة المصالح وعلاقة الجريدة بالمعلنين، جميعها تشكل شبكة كبيرة يمكن تسميتها بشبكة الخوف تزيد من تأثير الرقابة الذاتية و كذلك الرقابة المسبقة .

***

♦ **بسام بدارين/ كاتب صحفي ومدير مكتب "القس العربي" اللندنية في عمان:**

أنا أرى انه من الصعب توثيق الوقائع وإثباتها في الرقابة المسبقة، و في تجربة شخصية سابقة لي أثناء إعداد تقرير الحريات كنت معنياً بإجراء لقاءات مع رؤساء التحرير في الصحف الأردنية اليومية والأسبوعية وبعد مقابلتهم اجمع اغلبهم بوجود رقابة ذاتية ورقابة مسبقة فقد كان هناك رأي مثير للزميل أسامة الشريف رئيس التحرير السابق في جريدة الدستور قال فيها "بالطبع هناك رقابة وأنا أمارسها شخصياً ويومياً وأحياناً أتدخل في توسيع ما أريد مراقبته من مواد وما لا أريد مراقبته وفي الواقع أنني لا أخفيكم أعيش حالة (شيزوفرينيا) فضلاً عن تدخل جميع الجهات فيما ننشره من المتنفذين -العشائر - أصحاب رؤوس الأموال- والمعلنين وغيرهم .

بالتالي فإننا نجد أن هناك واقعا صعبا وحسبما اعتقد انه إذا أردنا معالجة هذا الموضوع والذي برأيي هو الأهم في ملف الحريات الإعلامية، علينا نحن الجسم الصحفي تبني ثقافة الاعتراف بوجود الرقابة بنوعيها الذاتية والمسبقة وضرورة التعامل معها وأكاد اجزم انه لو تم عمل استطلاع وسؤال لجميع الصحفيين ورؤساء ومدراء التحرير فان أحدا منهم لن يعترف بوجود رقابة مسبقة أو ذاتية مع أنهم يمارسونها.

- **منصور:** أثناء عملك كمدير لمكتب صحيفة القدس العربي في عمان هل تعرضت لموضوع مباشر له علاقة بالرقابة المسبقة ؟ وكيف تعاملت معه ؟ .
- **بدارين:** نعم لقد تعرضت لذلك وتعاملت مع الأمر على أساس سياسة التوازنات وليس المنطق .. فمثلاً في شهر حزيران الماضي سُئلت حول مادة صحفية في الجريدة من قبل ضباط مخابرات فاضطررت إلى التحدث إلى مدير المخابرات فقال لي "صحيح فلا يحق لأحد مساءلتك حول ذلك "بالتالي فانا أؤكد مرة أخرى أن مسألة الرقابة تتعلق بنا نحن كصحفيين .
- **منصور:** هل تعرف حالات تم فيها اتخاذ إجراءات ضد أي صحفي من قبل رئيس التحرير أو الأجهزة الأمنية أو غيرها ؟ .
- **بدارين:** نعم هناك العديد من الحالات ولكن كما تعلمون ففي الأردن ليس هناك احد مستهدف لذاته لكن هناك نوع من العقوبات تجري بطريقة أخرى غير مباشرة فمثلاً :في بدايات عملنا الصحفي كان العقاب يتلخص في عدم إعطاءنا معلومات مهمة أو عدم إرسالنا إلى مؤسسات الدولة المهمة مثل البرلمان أو الديوان الملكي أو السماح لنا بحضور لقاءات واجتماعات مهمة أو أن يقاطعك الإعلام الرسمي بمعنى هناك عقوبات مختلفة غير المنصوص عليها في القانون لذلك فأنا أؤكد أن الضمير الفردي أساسي في هذه المسألة فإذا أردنا معالجة الرقابة المسبقة والذاتية علينا أن نعمل مع أنفسنا وزملاءنا في الجسم الصحفي لرفع مستوى ثقافتهم والاعتراف بوجود رقابة .

***

♦ **محمد عمر / رئيس تحرير موقع صحيفة البوابة الالكترونية:**

عند الحديث عن الرقابة الذاتية أو الرقابة المسبقة استطيع أن أؤكد لكم أنني شخصياً لم أتعرض لأي عقوبات أو مساءلة وأنا أعمل في الإعلام الالكتروني وإذاعات خاصة حيث يطالع الموقع الالكتروني ما يقارب(3) مليون شخص شهرياً على الرغم من كسري لكثير من المحظورات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ...وكان الأدعى بأن أكون الأكثر رقابة وتدخلاً من قبل المخابرات على اعتبار الكم الكبير من القراء الذين يطلعون يومياً علي صفحتي (في الانترنت) وأعيد ذلك كله للاستقلالية والعقلية المهنية.

***

♦ **ناصر شديد / مراسل قناة أبو ظبي:**

من خلال تجربتي الشخصية في الإعلام التلفزيوني في قناة أبو ظبي لا نشعر بان هناك رقابة مسبقة على ما نكتب أو نبث ولكن أنا اشعر بنفسي وزملائي بوجود رقابة ذاتية تفرض على ما نكتبه وما لا نكتبه ويكون لديك خوف من رقيب موجود أو ربما يكون غير موجود .

أناعتقد أن قضية الموقع الالكتروني التي سبق وتحدث عنها زملائي أقول وقد عملت في موقع (الجزيرة نت) انه إذا كتبت مادة إعلامية فإنك تبثها دون تعقيد من قبل رئيس التحرير بخلاف الجريدة التي ترسل إلى المطبعة فلربما يوجد هناك أناس يطلعون على كل ما كتب فيها فإذا لم تعجبهم مادة ما فإنهم يختلقون الأعذار المختلفة لمنع طباعتها مثلاً: لوجود عطل فني في المطبعة أو انقطاع التيار الكهرباء.

- **منصور:** هل يوجد رقابة على التصوير كذلك ؟
- **شديد:** نعم وهي كثيرة و يوجد معيقات وحوادث مفصلية كثيرة في الميدان فيما يخص عملية التصوير .
- **بدارين:** أنا اعرف كاتب له مقالات عديدة ودائمة في الصفحات الأولى فإذا سألته هل برأيك يوجد هناك رقابة أو رقيب على ما تكتب فسيجيبك على الفور (لا) وإنني أعلل ذلك بسبب انه يكتب في مواضيع ليس له فيها موقف واضح يمكن أن يثير أحدا ضده.

***

♦ داوود كتاب / مدير عام إذاعة عمان نت:

يجب أن نفرق بين أسباب الرقابة الذاتية بمعنى هل هي مرتبطة بالضغوطات المالية أم بإرهاب فكري؟! لان كل إعلام العالم العربي ورؤساء التحرير لديهم رقابة ذاتية ورقابة مسبقة، برأيي الخوف الشديد من الصحفي أو رئيس التحرير على وضعه المادي هو اكبر سبب للرقابة، ليس المهم أن نتحدث فقط عن المشكلة ولكن من الضروري البحث عن حلول لتلك المشكلة و نقصده بالضبط الوضع المالي للصحفي الذي يجب أن يعالج .

- **شقير:** هناك فرق كبير بين حكم القانون والحكم بواسطة القانون، وأحيانا كثيرة إذا أردنا كتابة شيء في جريدة (Jordan Times) ذات السقف العالي في الحريات سنجد وبكل صراحة أن لا أحد يستطيع أن يساءلك في ذلك وهذا ما حدث بالفعل في تقرير كتب في الـ (Jordan Times) لكن عندما نقل ذات التقرير أو القصة في جريدة)الرأي (تحول كاتبها إلى المحكمة، و أنا أفسر ذلك بان جمهور قراء الـ (Jordan Times)هم سفارات وأجانب أما الرأي فقراؤها جمهور مختلف.

وبخصوص القصة التي تنشر في الصحيفة الأسبوعية فيتعرض كاتبها للمساءلة أما على موقع الانترنت فلا فان سبب ذلك هو التسامح وليس بسبب حكم القانون.

***

♦ ناصر قمش / مدير عام جريدة الحدث ورئيس تحرير جريدة الهلال سابقا:

أنا اعتقد أن الصحف الأسبوعية أكثر وسائل الإعلام التي تتعرض للرقابة وخاصة عندما تصل إلى لحظة الطباعة، على سبيل المثال جريدة المجد الأسبوعية منُعت من الطباعة لنشرها خبراً عن احد المسؤولين تلقى هدية عبارة عن منزل بقيمة (2.5) مليون دينار مكافأة نهاية الخدمة.

من خلال تجربتي الشخصية عندما كنت رئيس تحرير جريدة الهلال تم منع الطباعة بسبب وجود مقال فيها يتحدث عن رئيس الوزراء، إذن الموضوع ليس له علاقة بالمهنية واعتقد أن وسائل التحكم والمراقبة على الأسبوعيات متاحة ولا تستطيع تلافي ذلك إلا باقتناء مطبعة تكلف (2) مليون دينار على الأقل.

***

♦ باسل الطراونة / مدير عام المركز الأردني للإعلام:

هناك أهمية لشخصية المسؤول ومدى قدرته على التقاط المواكبة السليمة لآلية الاتصال.

وأود أن أشير إلى موضوع التصاريح للتصوير كنموذج على موضوع الحريات، بالنسبة لي فأنا من يقوم بمنح التصاريح وتسهيل مهمات الزملاء الصحفيين ولم أحاول حرمان أي جهة أو فرد من أي تصريح. و مثال على ذلك ما حصل في تفجيرات عمان ففي اللحظات الأولى سمحت للعديد من

الفضائيات والإعلاميين بالتصوير والدخول إلى المواقع التي يرغبون على الرغم من صعوبة السماح في ذاك الوقت بسبب الظروف الأمنية أما تأجيل التصوير في مواقع أخرى فقد كان سببه إجراء احترازي وقائي ليس أكثر من ذلك.
وفي قضية حجز بعض السجناء لأفراد من قوات أمن السجون فانه في ظل الظروف التي واكبت ذلك الإضراب في السجن لم نستطع السماح بدخول الكاميرات والمعدات الخاصة بالإعلاميين إلى داخل السجن للحفاظ على سلامتهم أولاً وقبل كل شيء.
أما فيما يخص موضوع الرقابة فانه لا يجوز تعميم الحالة الفردية على الحالة العامة وأنا برأيي أن كل ما قيل عن حالات رقابة ما هي إلا حالات فردية مقارنة بالجو العام والدليل ما قاله السيد بدارين عندما تحدث مباشرة مع رئيس المخابرات وسمع رأيه بشكل صريح موافقته على عدم الرقابة المسبقة على ما يكتب، بالتالي ليس هناك رقابة أسوأ من الرقابة الذاتية التي ترجح في الأغلب مصلحة الجريدة أو مصلحة رئيس التحرير على الخبر المنشور، وان ما تفضل به الأستاذ شقير عما حدث في صحيفة العرب اليوم حول عدم نشر خبر معين ما هو إلا شأن داخلي يمس السياسة العامة للجريدة .

- **كلاب:** هل الأصل في الأشياء هو أنني استطيع أن أصور أو أن تسمح لي جهة ما بأن أصور؟
- **الطراونة:** إن ما يحدث هو عملية تسهيل لإجراءات التصريح خدمة وتسهيلاً للصحفيين لان من الصعب على الصحفي مراجعة أكثر من مؤسسة للحصول على إذن بالتصوير فنحن نسهل عليه الإجراءات، وهذا برأيي لا يقلل من شأن الحريات العامة أو يمنعها .
- **كلاب:** إن المشكلة الحقيقية ليست في الرقابة فحسب بل في التمييز في الرقابة بمعنى هناك رقابة دقيقة ومشددة في كل ما يخص بالموضوعات السياسية، أما الموضوعات الأخرى الثقافية والاقتصادية والاجتماعية فلا يتعرض صاحبها لأي مساءلة إذا كانت مخالفاته فيها بسيطة.

المحور الثاني:

مؤشر :ترخيص الإذاعات والقنوات الفضائية الخاصة

- هل يتم منع بعض التقارير والأخبار عن المحطات الإذاعية الخاصة؟
- هل هناك شروط رقابية على الإذاعات والقنوات الفضائية الخاصة؟
- ما هو تقييمكم لسقف الحريات التي تتمتع بها الإذاعات ؟
- هل شروط الترخيص للإذاعات تدعم حرية الإعلام؟ وهل هناك مطالب بتعديلها وتقييدها؟

✦✦✦

منصور، ما هي سلبيات هذا المؤشر وايجابياته وكيف يؤثر وجود الإذاعات على العمل المهني والحالة المهنية للصحفيين ؟

كتاب: في البداية أود التحدث في موضوعين رئيسيين:
الموضوع الغريب والوحيد وليس موجودا في العالم كله سوى في الأردن وهو وجوب دفع (50 %) رسوم إضافية لأي إذاعة تود تقديم أخبارا وبرامج سياسية، أنا اعتبر ذلك منطق معكوس لان أي إذاعة تقدم برامج إخبارية هي في الحقيقية تقدم خدمة للوطن والمواطن تفيده بشتى مواقعه من أطباء ومزارعين واقتصاديين والمفروض أن تكون الرسوم اقل وليس العكس .
الأمر الثاني هو بشكل عام موضوع توجه الرسوم للإعلام أو الإذاعات التجارية و المجتمعية هناك وكما هو معلوم يوجد ثلاثة أنواع من الإعلام في العالم: الإعلام الحكومي أو الرسمي،وهو الذي يمثل الوطن وإعلام تجاري وإعلام مجتمعي وهو إعلام المواطن.
فإذا أردت عمل إذاعة فانك يجب أن تدفع (23) ألف دينار لإذاعة صغيرة في قرية (في الغور) مثلا، أنا أرى من الضروري إلغاء الرسوم الباهظة التي تخدم الجانب التجاري فالإذاعات التجارية التي تعتمد

على الأغاني تدفع رسوما اقل على عكس الأخرى.
وفي موضوع التراخيص :
أولاً: المفروض أن تنظر الدولة للإعلام كوسيلة تنمية وليست وسيلة دخل ، فالتنمية السياسية والثقافية والتنموية تأتي من خلال الحوافز وليس الضغوطات.
وثانياً: الإعلام المرئي والمسموع لا يزال يتركز في العاصمة فهناك ما يزيد على (17) محطة إذاعة في عمان فقط ولا يوجد محطة واحدة في غيرها وهذا شيء غير معقول.
مرتان فقط تم التدخل في عملنا من قبل دائرة المخابرات العامة وكان التدخل بطريقة هادئة أحداهما لدى بثنا لبرنامج عن تقرير "هيومان رايتس واتش "حول المخابرات، وقبلها خبر صغير قمنا ببثه حول الضغوطات على أمانة عمان بسبب تسمية احد الشوارع باسم احد السجناء الأردنيين ولكن لم يترتب على التدخل أي شيء يذكر ولم يكن هناك رقابة مسبقة، فقد قمنا ببث الخبر ووضعه على الموقع ولم نغير بعدها من سياستنا، أما خبرنا عن موضوع التحرش في البرلمان فلم يراجعنا على أثره أحد.

***

محمد عمر: الحكومات أصبحت أكثر ذكاءً من ذي قبل فصحيح أنها ذات يد كريمة بإعطاء ومنح التراخيص ولكنها في المقابل أصبحت تتدخل أكثر من خلال إنشاء إذاعات ذات مضامين حكومية بأسماء مختلفة. أنا رأيي أن الحكومة حرة فيما تصنع ولكن ليس على حساب المال العام أو مزاحمة إذاعات مستقلة أخرى من خلال الضغط على المعلنين واحتكارهم لحسابها في إذاعاتها الخاصة.

***

الطراونة: إن كل حكومة أو دولة لها الحق في تأسيس محطات إذاعة و تلفزيون وفي ساحة المسموع لم تتقدم الحكومة بترخيص إذاعة سوى أمن (FM) وهذه الإذاعة تقدم أرضية جيدة من المعلومات اليومية حول القضايا الرسمية التي تهم جميع المواطنين، الإذاعات الأخرى التي تنشأ هي إذاعات مجتمع مدني وإذاعات جامعات مثل إذاعة اليرموك التي أنشأت بمخصصات جامعة اليرموك كذلك إذاعة الحسين في جامعة الحسين لتلعب دورا رياديا في المجتمع .

***

كتاب :مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تفرض رسوما بقيمة دينار على كل فاتورة كهرباء ولكنها لا توجه بالحقيقة إلى الإذاعة والتلفزيون وبالتالي هم مضطرون للجوء إلى الإعلانات ومنافسة القطاع الخاص زيادة على ذلك فإن التلفزيون يقوم بعملية خطيرة حين يبث برامج مسابقات لتحصيل الأموال من خلال اتصالات الناس به دون ان يوضح لهم سعر المكالمة .

***

محمد قطيشات ، محامي ومستشار قانوني بمركز حماية وحرية الصحفيين:
الأولى: إن القانون وضع الكثير من القيود على التراخيص وعلى مسألة بث البرامج، من حيث وجود رقابة سابقة وقيود ومحظورات في القانون واسعة جداً مثل الأمن القومي والأخلاق ووضع (تابوهات) مختلفة.
والثانية: باب التراخيص، فالقانون يعطي مجلس الوزراء مطلق الصلاحية في الرفض دون إبداء الأسباب أما وان تم منح الترخيص فان الإجراءات طويلة والبنود غير المشجعة في اتفاقية الترخيص تؤدي إلى هروب المستثمرين.

المحور الثالث:
مؤشر حق الوصول للمعلومات

- هل اطلعتم على مشروع القانون الذي قدمته الحكومة حول ضمان حق الوصول للمعلومات؟
- هل من شأن القانون المقترح أن يمكن الإعلاميين من تحسين الأداء الإعلامي ويساهم في رفع سقف الحريات؟
- كيف تقيمون آليات تعامل الحكومة والبرلمان مع حق الصحفي في الوصول للمعلومات؟

✦✦✦

منصور: هل يستطيع الصحفي أو الإعلامي الوصول للمعلومات التي يريد ؟ وهل هناك ضمانات حقيقية تكفل هذا الحق له ؟

أسامة الرنتيسي/ مدير تحرير المحليات في جريدة الغد:
هذا الموضوع بالذات نتعرض خلاله لمشكلات يومية مع عدد كبير من المسؤولين الذين يرفضون التجاوب معنا كصحفيين بعدم إعطاءنا معلومات كافية حول الموضوع الذي نريد، ونحن بدورنا قد قمنا بحل هذه المسألة من خلال الكتابة في صحيفتنا إننا قمنا بالتحدث مع المسؤول أو الوزير الفلاني ولم يتسن لنا اخذ أي معلومات حول الموضوع .

منصور: هل سبق وقدم لكم أي مسؤول معلومة غير دقيقة أو مضللة وكيف تعاملتم معها؟.

الرنتيسي: نعم أحيانا كثيرة تواجهنا هكذا معلومات فإذا شككنا بصحتها أو بدقتها فإننا نرفض كتابتها في الجريدة، ومسألة أخرى أن الكثير من المؤسسات تمنع التصريح بالمعلومات إلا من المسؤول الأول في المؤسسة أو الناطق الإعلامي، لذلك كنا في كثير من الأحيان نطلب من رئيس التحرير التدخل للتوسط بيننا وبين الوزير أو المسؤول لتزويدنا بالمعلومات التي نريد، ويذكر أن جريدتنا تنشر العديد من التقارير حول ضمان حق الوصول للمعلومة.

الطراونة: نحن دائماً نقوم بمد جسور بين المؤسسة الإعلامية والمؤسسات الأخرى لحل كافة المشكلات العالقة بينهم، ولكن هناك بعض الوزارات التي سجلت عليها الكثير من الشكاوى لعدم التعاون في إعطاء المعلومات الكافية للصحافة مثل وزارة الخارجية فأنا أود أن أنبه لقضية (الجانب البروتوكولي) فيما يتعلق ببرنامج زيارة المسؤولين الأجانب من إجراءات واحتياطات أمنية لا تسمح بإعطاء معلومات عن تحركات الزائر .
وأنا كمسؤول حكومي أؤكد للجميع بأننا فعّلنا شبكة الناطقين الرسميين فيما نسبته (60%)وان هناك تعميم واضح موجود لدى كل وسائل الإعلام ينص على أن أي خلل في موضوع إيصال المعلومات على الصحفي أن يطلبها من المركز الإعلامي متى أراد ذلك، وهناك تعليمات حكومية بتقديم المعلومات للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، ولكن هناك ناطقين لا ينطقون وعلى العكس من ذلك هناك ناطقين متعاونين يدلون بالمعلومات بكثافة وبشكل دوري.

شقير: الجميع يقر بوجود ما يسمى ثقافة السرية في المعلومات في مؤسسات الدولة وهي موجودة في جميع دول العالم، لذلك فالمسألة لا تحتاج فقط إقرار مشروع قانون إيصال المعلومات لتتم عملية التدفق الإخباري فالدول المتقدمة أدركت أهمية حق الوصول للمعلومة وأصدرت العديد من القوانين الضامنة لهذا الحق وضمن هذا التوجه طرح مشروع قانون في مجلس النواب حول ضرورة إيصال المعلومات

وهو دليل على تفهم الحكومات والنواب على أهمية هذا الحق في حركة المجتمع، وإقراره سيكون خطوة أولى للأمام،ولكن إقراره وحده ليس كافيا لذلك يجب اتخاذ خطوة ثانية أكثر أهمية وهي تعديل قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة ونذكر أن ديوان المحاسبة استخدم هذا القانون للاختباء خلفه في عدم توصيل الحقيقة والمعلومات للصحفيين لذلك وبناء على كل ما سبق فأنا أقول أن كلمة الحق في إيصال المعلومات ليست كافية ويجب أن يحميها قانون إلى جانب تعديل قوانين أخرى مثل قانون حماية أسرار الدولة وقانون محكمة امن الدولة.

قطيشات: إن طريقة تصنيف المعلومات غير واضحة فالموجود في قانون المطبوعات والنشر أو حتى في قانون حماية وثائق وأسرار أمن الدولة مبهم في تعريف ما هو سري أو غير سري.
إن التصنيفات جميعها في يد الحكومة فهي تقوم بتصنيف الخبر إلى سري أو غير سري.
وأكاد اجزم إن 50%من قضايا المطبوعات والنشر التي ترافعت فيها خلال السنوات الخمس الأخيرة كانت مبينه في الأساس على المعلومات التي يخفيها الرجل الأول في كل وزاره ومؤسسة مما يضطر الصحفي البحث عن مصدر آخر مثل موظف يزوده بمعلومات غير حقيقية غير دقيقة تؤدي به إلى الحبس والغرامات والكثير من القضايا .وكذلك فان قراءة مشروع القانون تبين أن الحكومة يد مالكة للمعلومة وليست -حسب الأصل -يد أمينة على هذه المعلومة التي يملكها الجمهور.

شاهر باك / المفوض العام/ المركز الوطني لحقوق الإنسان:
إنها خطوة ايجابية أن يكون لدينا قانون حق الحصول على المعلومة مهما كانت نصوصه و قد سمعت بنفسي رئيس الحكومة وهو يطالب الوزراء بإعطاء المعلومات للصحفيين وإنشاء مراكز علاقات عامة في الوزارات لتقديم المعلومات لوسائل الإعلام، وأنا أرى أن التصنيف هو عنصر أساسي ومهم لما هو سري أو غير سري .
منصور: هل جاءتكم شكاوى ضد أي جهة امتنعت عن تزويد الصحفيين بالمعلومات وكيف تعاملتم معها؟
باك: لم نتلق للآن أي شكوى من هذا النوع ولو حدث وجاءت فإنني سأقوم بالاتصال بالجهة المعنية وسؤالها عن السبب، وهل المعلومات التي طلبها الصحفي مصنفة سرية أم لا؟

كلاب :طالما ليس هناك حق في الوصول للمعلومة بأي حق إذاً يتم تقديمي كصحفي للمحكمة عند نشر معلومة غير دقيقة؟ ومسألة أخرى، لو افترضنا أن وزارة العمل صنفت معلومة بأنها سرية أنا كصحفي لأي جهة يمكن أن اشتكي؟ وهل هناك جهة قضائية تستطيع أن تحكم بيني وبين الجهة الرسمية وتبين أن تلك المعلومة تعتبر سرية أم لا ؟
دعوني أقولها وبكل صراحة أن هناك بعض الناطقين الرسميين يقومون بالكذب ويدلون بمعلومات غير دقيقة.

محمد عمر :هناك تعامل كيفي في حق الحصول على المعلومات من باب العقاب والثواب لمن ترضى عنه الجهة المالكة للمعلومات ومن لا ترضى، وبالمقابل فليس لدى الصحفي "المسكين" أي دليل على أن الوزير الفلاني امتنع عن إعطاء المعلومات وإذا اشتكاه فربما يكذبه.كما أن مسألة الحصول على المعلومة تخضع لمدى صلة ومعرفة الصحفي بالمسؤول، بالإضافة إلى ذلك فان الجهات الرسمية تستغل عدم انتساب الصحفي لنقابة الصحفيين لتمنع عنه المعلومات .

الأسمر :لا يوجد قاعدة معلومات في الدولة يمكن الاعتماد عليها وكذلك ليس هناك أرشفة لكثير من الجلسات الرسمية التي تتم دون محاضر بمعنى ليس هناك توثيق للمعلومات وبالتالي فإنه من الطبيعي

أن تكون هناك انتقائية وعدم دقة في المعلومات المقدمة للصحفي كذلك نرى مسألة التمييز بين الصحفيين الأجانب والصحفيين المحليين واضحة، حيث أن الانفتاح الواضح والكبير والتدليل الكبير في تقديم المعلومات للصحفي الأجنبي مقابل تهميش الصحفي المحلي .
وقضية أخرى أود الإشارة إليها انه في كثير من الأحيان يقوم بعض المسؤولين بتسريب بعض المعلومات ضد آخرين "كتصفية للحسابات" يمكن استخدامها بشكل بشع في الصحف الأسبوعية.

***

المحور الرابع:

مؤشر :التدخلات الحكومية والأمنية

- هل كان للحكومة و للأجهزة الأمنية دوراً في الانتهاكات الإعلامية لعام 2006؟
- ما هي أشكال التدخلات والضغوط على الإعلاميين (ضغوط الاتصالات،منع من السفر، تحرش ومضايقة وملاحقة، اعتقال، تهديد ...الخ)؟
- هل تمارس الأجهزة الأمنية ضغوطاً على المؤسسات الإعلامية؟ وما هي أشكال هذه الضغوط؟
- ما هي أساليب مواجهة المضايقات؟ هل يتم اللجوء إلى منظمات حماية المهنة؟ أو منظمات حقوق الإنسان أو إلى المحاكم؟

✦✦✦

منصور :هل هناك بالفعل تدخلات أمنية واضحة وكيف يتعامل معها الصحفي ؟

الرنتيسي: أنا أود قراءة هذا الخبر في عشرة اسطر بثته يوم الثلاثاء الماضي وكالة الأنباء الأردنية ولا ادري إذا كان قد انتبه له أحدكم ؟
الخبر يقول "وفاة أحد المطلوبين في مركز أمن حطين" وأرجو منكم التركيز خلال قراءة هذا الخبر وفي اللغة المستخدمة في هذا الخبر " ذكر الناطق الإعلامي في مديرية الأمن العام الرائد بشير الدعجة أن أحد المطلوبين لمحكمة شرق عمان توفي فجر اليوم في مركز الأمن التابع لمديرية شرطة لواء الرصيفة وقال الدعجة: أن المطلوب يبلغ من العمر (26) عاماً ألقي القبض عليه من قبل دوريات التنفيذ القضائي أثناء الجولات الروتينية لهم أثناء البحث عن المطلوبين حيث أوقف في مركز أمن حطين لإحالته إلى مصدر طلبه القضائي، وأضاف الرائد الدعجة: أن الموقوف أثناء وجوده في النظارة ادعى بأنه مريض وطلب إرساله للمستشفى حيث أرسل إلى مستشفى الأمير فيصل الحكومي -منطقة الرصيفة- وحصل على تقرير طبي -أرجو الانتباه للغة التقرير- يشعر بأنه يدعي بأنه يعاني من دوار في الرأس -يعني كأنه ما في شيء قد ضربه على رأسه- وحالته العامة حسنة وأعيد إلى المركز الأمني وفي ساعات الصباح تبين انه توفي حيث نقل إلى المستشفى وحصل على تقرير طبي قضائي صادر من الطبيب الشرعي يشعر بوجود علامات مرضية في القلب والرئتين حيث أخذت عينات للتحري حول هذه العلامات. هذا الخبر جاء كاملاً على الوكالة حاولت الصحف جميعها حسب معلوماتي ونحن كذلك أن نحصل على أي معلومة عن الادعاءات التي كان يدعيها هذا الشخص الذي توفي بعد (8) ساعات لكن للأسف لم نتمكن من ذلك .....
ما سبق ذكره يمكن أن نضيفه لكل المؤشرات.

ناصر شديد: لقد تعرضت شخصياً إلى سبعة انتهاكات وضغوطات مختلفة في عام 2006 بالإضافة إلى توقيفي في سجن قفقفا على خلفية تغطيتي لقضية سجناء إسلاميين احتجزوا أفراد من أمن السجون وفي طريق العودة تم توقيفي في مخفر عين الباشا لمدة ساعة كذلك.

أيضا تم منعنا من التصوير في مسجد الجامعة الأردنية والدخول وتم سحب الكاميرا والمصور إلى المخفر لمدة 4 ساعات كاملة وكان في وقتها قد حجز مصور قناة الجزيرة (علي أبو هلالة)، وتمت مصادرة جميع الأشرطة بالإضافة للتهديد والشتائم التي تلقيناها.
بالإضافة إلى ذلك تم إتلاف شريط أمام عيني صورته في منطقة الرابية بعد الخروج من صلاة الجمعة من جامع الكالوتي وكان يتضمن الاعتداء بالقوة على نشطاء من التيار اليساري كانوا يقومون باعتصام سلمي هناك .كذلك يمنع التصوير في محكمة امن الدولة في الداخل ومن الخارج ولا يحق لك تصوير قاضي أو متهم لذلك يبتدع بعض المصورين حيلا لتصوير المبنى من الخارج.
وقد قدمت عدة شكاوى بخصوص الانتهاكات ضدي لجهات عدة منها مركز حماية وحرية الصحفيين والمجلس الأعلى للإعلام وأيضا المركز الوطني لحقوق الإنسان .

الأسمر: اتصل بي في إحدى المرات مسؤول رفيع على خلفية كتابتي عن مستشار كبير في أمانة عمان تم طرده وسألني لماذا أدافع عن هذا المستشار، وخلال عملي في الصحيفة الأسبوعية حدث شيء غير مرئي وهو عملية تشويش على أجهزتنا الخلوية وعندما اتصلنا بشركة الاتصالات المعنية تهربوا من الجواب "أنا ليس لدي دليل على ما حدث ولكنها واقعة حدثت".

كلاب: أبلغني ناشر جريدة الأنباط رياض الحروب انه لم يعد مرحباً بي كمدير للتحرير في جريدة الأنباط بناء على طلب أمني. كما تعرضت للشتم من قبل الدفاع المدني عندما انتقدت أداءهم في العاصفة الثلجية السابقة .

الرنتيسي: التدخلات بشكل يومي من خلال رئيس التحرير القناة المباشرة معنا ،أحيانا يتم الاتصال بشكل نصيحة و مونة اكتبوا عن كذا ولا تكتبوا عن ذاك.

المحور الخامس:

مؤشر :البيئة التشريعية للإعلام

ـ ما هي أكثر التهم القانونية التي توجه للصحفيين ..وكيف تنظرون لمنظومة القوانين التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام؟
ـ هل تنسجم القوانين ذات الصلة بالإعلام مع معايير حقوق الإنسان الدولية وحرية التعبير؟
ـ هل الحماية القانونية لحرية التعبير مكفولة، وما هي عوائق تطبيق القوانين برأيكم؟
ـ ما هو نوع الحماية القانونية المتوفرة؟
ـ هل هناك تمييز بين وسائل الإعلام الخاصة والعامة ذات بعد سياسي أو اجتماعي؟
ـ هل تحتكم الحكومة لاعتبارات قانونية في عملية انسياب المعلومات؟

✦✦✦

منصور: هل البيئة التشريعية هي بيئة صحية يمكن أن تنطلق نحو إعلام حر فيما يخص القوانين التي هي قضيه الإعلام والإعلاميين الرئيسية؟

المحامي قطيشات: إن البيئة التشريعية بشكل عام تنطلق من التجريم والعقاب والزجر ولا تنطلق من الإباحة والنظرة نحو حرية إعلام وحرية صحافة، و كلما أرادت الدولة تضييق دائرة الحريات والتعبير فإنها توسع من دائرة التجريم والعقاب والقوانين .
إن هناك تعدد وتنوع بالعقوبات والتهم التي يحاكم على أساسها الصحفي ومثال لذلك جريدة شيحان وجريدة المحور عندما تناولوا قضية الرسوم الدنماركية قدموا إمام محكمة الصلح على إهانة الشعور

الديني، وأيضاً قدموا أمام محكمة البداية على أساس مخالفة المسؤولية الوطنية وعدم احترام قيم الأمة العربية والإسلامية، ومثلوا كذلك أمام مدعي عام أمن الدولة بسبب إثارة النعرات الطائفية وأخيراً وليس آخراً مثلوا أمام المحكمة الشرعية على أساس الردة.
هذه القضايا الأربع على نفس المادة الصحفية تعطينا عدة مؤشرات منها:
1- إن المادة القانونية واسعة ومطاطية وتحمل عدة تفسيرات حول نفس المادة .
2- تشير إلى كم العقوبات وتعددها.
3- تشير إلى كم المسؤولية التي يحملها رئيس التحرير رغم إثباته في حينها عن عدم رضائه وإجازته لهذه المادة وانه مسؤول عنها على اعتبار المسؤولية المفترضة.
4- وأخيرا تدلنا على عدم اخذ القانون الأردني بحسن النية وانه لا يملك معايير واضحة بهذا الشأن.
المفروض في أي دولة ديمقراطية عدم وجود قانون للمطبوعات والنشر فإذا وجد فعليه أن يكون داعماً للحريات وليس العكس فالقانون فرض جرائم وعقوبات وجاء القانون الجديد ووسع فيها بنقله بعض البنود من قانون العقوبات إلى قانون المطبوعات.
وبناء على ما سبق أقدم دفوعي بأن هذا القانون يتعارض مع القوانين والمعاهدات الدولية ولكن للأسف لا يملك القضاء أي إجراء لوقف العمل بهذا القانون .

بالك: يجب تطبيق المعاهدات الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية على اعتبار أنها أصبحت جزءاً من القوانين المطروحة حسب نصوص الدستور وأنها جزء من التشريع الرسمي وبالتالي فهي ملزمة للقضاء كي يأخذ بها، ونحن نطلب تشكيل لجان قانونية خاصة ورسمية لدراسة كل التشريعات وتعديلها كي تطابق الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

منصور: ما هي الآليات التي تتعامل معها كصحفي في مواجهة المشكلات القانونية؟

الرنتيسي: لدينا زميلين من المحامين في الجريدة يقوما بالمرافعة عن الصحفيين على الرغم من أنهما ليسا على جانب كبير من الاطلاع في الجوانب القانونية الخاصة بالمطبوعات والنشر، وفي بعض الأحيان نلجأ إلى مستشارين قانونيين.

كلاب: هناك ما يسمى بالقراءة القانونية وعلى الرغم من أهمية هذا الجزء لكنه للأسف غير متوفر في صحافتنا الأردنية بمعنى انه كما هناك مواد تُقرأ من قبل رئيس التحرير ومدير التحرير أيضاً يجب أن تحال بعض المواضيع الإعلامية المقدمة إلى المستشار القانوني للقراءة القانونية.
إن على الصحافة الأردنية أن تدرك قيمة القراءة القانونية للمواد وتفعيل دورها ليستطيع تقديم دفوعاته ويؤدي دوره بالشكل المطلوب. إن جهل الصحفي بالحماية القانونية وضعف معرفته بالقوانين الإعلامية يعود إلى عدم وجود جهات تتبنى قيام دورات تدريبية تثقيفية عن الحماية القانونية للصحفيين.

الأسمر: إن مسألة كثرة النصوص المفتوحة في القوانين يجعلها حمّالة أوجه وقابلة للتأويل وممكن أن توقع بأي صحفي ويحال للقضاء، وعلى الغالب الهدف من تحويل الكثير من هذه القضايا للمحاكم والقضاء هو للإهانة البحتة وليس للتقاضي .

منصور: هناك العديد من القضايا التي مثلت عليها أمام المحاكم، وعلى سبيل المثال هناك قضية منذ عام (1992)وانتهت عام (2006)، والمعلومة الثانية التي أريد أن أضيفها أن الصحفيين أنفسهم لا يعرفون التهم التي تسند لهم، وهناك مشكلة في الثقافة القانونية لديهم بالإضافة إلى وجود نقطة أخرى وهي أن إجراءات التقاضي بالنسبة للصحفيين مجهولة وحتى بعض المبادئ الأساسية مثل مبادئ حُسن

النية ومبدأ نقد الشخصية العامة التي يمكن أن تساعد أي صحفي كدفوع أمام المدعي العام.
منذ مطلع كانون الثاني من العام الماضي بدأ المركز إعادة بناء وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين التي ستوفر خدمة الترافع عن الصحفيين أمام المحاكم، والاستشارات القانونية المسبقة.
وسيبدأ المركز زيارات للمؤسسات الإعلامية لتدريب كوادرها الداخلية وإحضار خبير يجتمع مع (مطبخ التحرير) لعقد جلسة مدتها ثلاث ساعات لتوجيههم في المبادئ الأساسية حول كيفية قراءة المادة وكيفية استخراج المحظورات القانونية وكذلك كيفية التعامل مع الاستشارات المسبقة و الوحدة أصبحت تضم ثلاثة أقسام .
1- وحدة توثيق القضايا.
2- وحدة الترافع أمام المحاكم.
3- وحدة دراسات.

المحور السادس:

مؤشر :الحالة المهنية

- كيف تقيمون الواقع المهني للإعلام الأردني ...هل شهد تطوراً ...تراجعاً؟
- هل المشكلة المهنية تكمن في ضعف التدريب وبناء القدرات أم أن هناك أسباب أخرى؟
- هل تقوم المؤسسات الإعلامية بدورها بتطوير الحالة المهنية؟
- هل يمكن أن نشهد تطويراً للحالة المهنية في ظل ضعف الاستقلالية والتدخلات؟
- ما هي البرامج الأساسية التي يجب أن يباشر العمل عليها لتطوير الحالة المهنية؟

✦✦✦

منصور: ما هو تقييمكم للواقع المهني للإعلام الأردني وهل شهد تطورا... أم تراجعا ؟ وأيضا ما هي الأسباب الكامنة وراء المشكلة المهنية ؟

الأسمر: إن هناك تقدماً واضحاً في فكرة تدريب الصحفيين خاصة بعد أن اتخذ مركز حماية وحرية الصحفيين دور الريادة والأسبقية في ذلك فبدأت على غرارها حملات تدريبية في المجلس الأعلى للإعلام ونقابة الصحفيين بالإضافة لبعض الصحف.
المطلوب تعزيز تلك الحركة لأنه ليس هناك معايير واضحة في تعريف من هو الصحفي وليس من المعقول اعتبار أن الصحفي هو فقط المسجل في نقابة الصحفيين وأنني أرى أن ذلك معيار غير دقيق وظالم وهذا سبب دخول من هب ودب للصحافة .
إن فكرة التوسع في منح التراخيص للصحافة الأسبوعية وعدم رغبة غالبيتها تدريب كوادرها بل والاستهتار بالفكرة في الأصل أدى إلى تدني أداءها وسويتها المهنية.

شديد: إن المشكلة الرئيسية تكمن في العقلية الأمنية التي تتعامل مع الصحفي وتمنعه وتعيقه عن أداء عمله، كذلك في قضية التصاريح التي تحدث عنها السيد باسل الطراونة أنها مشكلة بحد ذاتها فهي تقييد لحرية الصحفي فمن اجل طلب تصوير على سبيل المثال فإنك تحتاج إلى إجراءات طويلة للحصول على تصريح فإذا حصلت عليه سيتم توقيفك لساعات طويلة حتى يتم التأكد منه .
الرنتيسي: هناك تطوير ملحوظ في الحالة المهنية في الصحافة وأريد أن أؤكد انه ليس هناك حل للحرية الصحفية إلا بمزيد من الحرية الصحفية وما يمنع التطور المهني هو الرقابة، والحكومة أيضا تعقد الأمور خاصة في مسألة التصاريح، كذلك الجامعات لدينا تعاني من الضعف في تدريس الإعلام.

كلاب: السخاء غير المبرر في منح التراخيص أعتقد انه جزء من مؤامرة تهدف لانحطاط المهنة لان

معظم الصحف الأسبوعية التي تمنح التراخيص ما هي إلا "مصافي أمنية" وجزء غريب عن المهنة، الحالة المهنية لم تسلم من التدخلات غير المرئية، فليس هناك معيار واضح في اشتراكات الصحف اليومية والأسبوعية لدى المؤسسات فبعض الصحف يتم التعاقد معها كاشتراكات سنوية أو شهرية أو يومية وأخرى تُحرم من الاشتراكات . !
كذلك تتم مراقبة رأس مال الصحيفة فإذا غضبت بعض الجهات على صحيفة ما طالبتها بتقديم موازنتها والعكس صحيح.

محمد عمر: إن هناك حالة انتشار للفساد في المجتمع الصحفي يمكن تلخيص أسبابها بشكل سريع، أولا: موضوع الحكومة وتدخلاتها والقمع. وثانيا فترة العمل بالأحكام العرفية التي ولدت شعورا بالخوف لدى الصحفيين فأصبحوا يتملقون الحكومات كذلك الأوضاع المادية المتدنية للصحفي التي تضطره ليس فقط لغض النظر عن أداء المؤسسات الحكومية ولكن أيضاً مؤسسات القطاع الخاص لخوفه على لقمة عيشه، وزيادة على ذلك مسألة شراء الذمم بين الصحفيين على حساب المبادئ والثوابت الخاصة بالمهنة وأخلاقها.
كما نلاحظ وجود خلل مهني في نشرات الأخبار اليومية في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، ومرد ذلك كله إلى الضعف المهني وليس الرقابة .فليس المهم ماذا تقول ولكن كيف تقول ذلك؟!

المشاركون في حلقة النقاش:[1]

- أسامة الرنتيسي
- باسل الطراونة
- بسام بدارين
- حلمي الأسمر
- داوود كتاب
- شاهر باك
- عمر كلاب
- محمد عمر
- محمد قطيشات
- ناصر شديد
- ناصر قمش
- يحيى شقير

[1] **أسماء المشاركين مرتبة أبجدياً**
ملاحظة: تم دعوة قيادات إعلامية أخرى لحلقة النقاش وقد تغيبت دون اعتذار.

البـــاب الرابع

حـــالة التـشريعات الإعلاميـة لـــعام 2006

الباب الرابع

حالة التشريعات الإعلامية عام 2006

[i]
محمد قطيشات

ملخص:

ترتبط التشريعات المتعلقة بالإعلام عادة بنظرة الحكومة – أي حكومة – لحرية التعبير والإعلام، فكلما أرادت رفع سقف حرية الإعلام تقوم برفع القيود التشريعية الواردة على حرية الرأي والتعبير والعكس .
ومن هنا تظهر أهمية البناء التشريعي الحاضن لحرية الإعلام حيث اتجهت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء بشكل موجز على القوانين والتشريعات المتعلقة بالإعلام والتي لم تتغير عن الواقع التي كانت عليه في العام 2005[1] .
ومن جانب آخر كان لابد من بيان مدى موائمة اقتراحات الحكومة لتعديل التشريعات الإعلامية في العام 2006 مع المعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام ومدى تطبيقها للمعاهدات الدولية المصادق عليها المتعلقة بحرية الإعلام في مشاريع القوانين الإعلامية التي تقدمت بها إلى البرلمان .
وعليه اجتهدنا في تقسيم هذه الدراسة إلى بابين ، الأول : تضمن تفصيلاً لمشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر ومشروع قانون ضمان حق الوصول للمعلومات وملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين عليها مع مقارنتها بالمعايير الدولية لحرية الإعلام . حيث كانت الحكومة قد تقدمت للبرلمان بمشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر ومشروع قانون ضمان حق الوصول للمعلومات خلال العام الماضي .
أما الباب الثاني فقد تمت الإشارة فيه إلى واقع التشريعات من حيث القيود المفروضة على ممارسة العمل الصحفي وسياسة التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع. وقد تم تخصيص فرع خاص بالإعلام المرئي والمسموع لأن قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2002 " المؤقت " مطروح أمام مجلس النواب في العام الماضي ولازال ولان هناك تطور في هذا القطاع من حيث زيادة عدد المحطات الإذاعية والفضائية .
ومن خلال البحث في المواضيع السابقة تبينت لنا النتائج التالية :

أولا : على صعيد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام المقدمة من الحكومة للبرلمان :

1. إن المشرع الأردني مازال مصراً على فرض قيوداً على ممارسة العمل الصحفي حيث لازالت عضوية نقابة الصحفيين شرط أساسي لمزاولة مهنة الصحافة خلافا للمعايير الدولية. بل على العكس زاد المشرع من الواجبات المجحفة على الصحفيين حيث اعتبر

[1] لقد تم بيان الحالة التشريعية لحرية الصحافة والإعلام تفصيلاً في تقرير حالة الحريات الصحفية للعام 2005 الذي أعده مركز حماية وحرية الصحفيين .

مدونة السلوك الأخلاقي – التي لا تصلح أن تكون تشريعاً – جزءاً من قانون المطبوعات والنشر مخالفاً بذلك أصول التشريع.

2. قام المشرع بالحد من الرقابة المسبقة المفروضة على الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج وعلى طباعة الكتب إلا أنه أبقاها على المطبوعات المتخصصة .
3. وسع المشرع دائرة التجريم في قانون المطبوعات والنشر حيث أضاف مادة تجريمية – لم تكن موجودة أصلاً – احتوت على أربع فقرات تتضمن عبارات فضفاضة ليس لها ضابط محدد وهي موجودة أيضا في قانون العقوبات ذاتها .
4. حاول المشرع أن يجنب الصحفيين المثول أمام محكمة أمن الدولة من خلال رفع اختصاص محكمة أمن الدولة في قضايا المطبوعات والنشر ولكنه لم يعدل قانون محكمة امن الدولة الأولى بالتطبيق والذي يجعل بعض قضايا الإعلام ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة.
5. لم يرفع المشرع عقوبة الحبس في جرائم النشر بواسطة المطبوعات والصحف، ولم يستخدم الصياغة التشريعية اللازمة لمنع توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر وإنما استخدم نصوص قانونية لا تمنع من تطبيق القوانين الجزائية الأخرى والتي تبيح التوقيف.
6. غلظ المشرع العقوبات المالية من خلال رفعها حتى وصل في بعض الجرائم إلى عشرين ألف دينار أردني[2] .
7. لم يرفع المشرع القيود المفروضة على حق والوصول للمعلومات وتداولها في أي من المشروعين. بل أضاف قيودا أخرى على حرية الوصول للمعلومات لم تكن موجودة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الساري المفعول و الذي يجعل سرية المعلومات هي الأصل بلا أي استثناء ولا زال تصنيف المعلومات السرية وغير السرية بيد الإدارات والمؤسسات الحكومية دون وجود حق بهذا التصنيف.

ثانيا : على صعيد الواقع الحالي للقوانين المتعلقة بالإعلام :

1. لا زالت دائرة التجريم واسعة جداً من خلال تعدد الأفعال الجرمية وتخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.
2. تعتمد السياسة التجريمية للمشرع الأردني على الغموض والإبهام والإجهال من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي . ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.
3. لازالت الحكومة تسيطر على الإدارة القائمة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ويعتبر تمويل المؤسسة أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها ، ولا يمكن القول أن المؤسسة تتمتع بالشفافية التي تتطلبها حرية الإعلام خاصة مع عدم وجود جهة رقابية على أعمالها.
4. يفرض قانون الإعلام المرئي والمسموع قيودا على التراخيص والبث من خلال الرقابة على التحرير وعدم استقلاليته وربط البرامج التي توضع على أساسه بالسياسة العامة للإعلام الأردني. كما أن طريقة منح التراخيص ليس من شانها تعزيز التنوع والتعدد المطلوب لكافة أطياف المجتمع , خاصة مع وجود رسوم عالية على البث الإخباري والسياسي .

[2] كما ورد في الصيغة التي تقدمت بها الحكومة إلى البرلمان .

ملامح التطور التشريعي لحرية الصحافة في العام 2006

1 : مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته المقدم من الحكومة إلى البرلمان :

من أهم التطورات في المجال التشريعي المتعلقة بالصحافة المكتوبة لعام 2006 هو مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الذي أحالته الحكومة على مجلس البرلمان.
ولا يحقق هذا المشروع العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة ولا يلبي طموح الصحفيين في ممارسة أفضل لمهنتهم في ظل ضمانات قانونية حقيقية. إذ ما زال المشرع مصراً على الإبقاء على القيود المفروضة على حرية الصحافة ولو بطريق غير مباشر، أو محاولته رفع بعض القيود بشكل نسبي.
وفيما يلي عرض مفصل لجميع التعديلات التي جاء بها المشروع المعدل وبيان أثر تلك التعديلات في رفع القيود المفروضة على حرية الصحافة أو زيادتها.

- **لقد أضاف المشروع المعدل الالتزام المفروض على الصحفي بموجب المادة (7) من القانون الأصلي حيث اعتبر أن احترام ميثاق الشرف الصحفي أحد الواجبات القانونية المفروضة على الصحفي وفي هذا مخالفة دستورية صارخة حيث أن المشروع اعتبر بنود ونصوص ميثاق الشرف الصحفي جزءاً من التشريع في حين أن هذه البنود والنصوص لم تضعها السلطة التشريعية صاحبة الصلاحية والاختصاص بالتشريع دستورياً .**

حيث كانت المادة 7 من القانون الأصلي تنص على :
آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:
أ . احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.
ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د . الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

في حين نصت المادة (4) من المشروع المعدل :
آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل :
أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.
ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال .
هـ - الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.
و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .

والملاحظ على الفقرة (د) من المشروع المعدل أن المشرع استخدم فيها عبارات (من شأنه أن يثير العنف ....) (من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة) وهذه العبارات ليس لها ضابط محدد. هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون المشرع جانبه الصواب في المشروع المعدل للقانون عندما أضاف

الفقرة (و) وذلك لأن مواثيق الشرف على أهميتها إلا أنها لا تصلح أن تكون أساساً قانونياً يرتكز عليه يمكن من خلاله محاسبة الصحفيين خاصة أن نصوص هذا القانون تجرم الصحفيين عند مخالفتهم أحكام هذا النص القانوني ، إضافة أن مثل هذا الميثاق يصدر عن نقابة الصحفيين التي تشترط إلزامية العضوية وبالتالي فإنه يصدر عن فئة معينة من الجسم الصحفي وهذا بدوره يؤثر على عمق وقيمة نصوص هذا الميثاق .

- **حاول المشرع رفع القيد المفروض على حق الوصول للمعلومات والحصول عليها وتداولها سواء على الصعيد العملي أم على الصعيد القانوني إلا أنه لم يضف ما هو جديد عما هو عليه في النص الأصلي، ولكنه تنبه لأهمية تقنين حق الصحفي في حضور جلسات الأعيان والنواب . ولأهمية تقنين حق الصحفي في حماية مصادره وعدم إجباره على إفشاء مصدر معلوماته .**

حيث نصت المادة 8 من القانون الأصلي على أنه :
للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها .

في حين نصت المادة (5) من المشروع المعدل على أن :
أ - للصحفي الحق في الحصول على المعلومات ، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها .
ب – يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.
ج – مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات ، وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة .
د - للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والنوادي و الاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية، ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات .
هـ – يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه.

بما أن الهدف من تقرير حق الوصول للمعلومات هو توسيع دائرة الشفافية وتسهيل الوصول للوثائق والمعلومات وهو وسيلة فعالة للمساءلة والمحاسبة للإدارة العامة .و إزاء عدم وجود قانون خاص في التشريع الأردني يضمن حق الوصول للمعلومات وتداولها **وعلى الرغم من تحفظنا** على تنظيم مثل هذا الحق الدستوري بنص مادة واحدة وليس بقانون كامل لا بد من وضع نص قانوني يضمن ممارسة الصحفيين لحق الوصول والحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وغيرها وتداولها .
ومن الواضح أن التعديل الوارد في المشروع المعدل لا يضمن ممارسة فعلية للصحفيين لذلك الحق للأسباب التالية:

1- لا يوجد في النص ما يلزم الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات ويتضح ذلك من الصياغة القانونية للمادة السابقة
2- وحتى لو قامت تلك الجهات بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات فإنه لا يستطيع الحصول إلا على البرامج والمشاريع والخطط دون غيرها من تلك الجهات وذلك حسب تعبير النص القانوني للمادة القانونية.
3- لا يوجد في نص المادتين إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولم تلزم الجهات المذكورة فيها بإصدار قرار برفض أو قبول طلب لصحفي .
4- إن نص المادة ترك أمر تحديد وتصنيف المعلومات بيد الهيئات والجهات الحكومية والرسمية دون معيار محدد وواضح فالاستثناءات لا بد أن تكون محددة ومحدودة في المعلومات المتعلقة بمجالات الأمن القومي (سياسة خارجية أو مصالح اقتصادية عليا) والحياة الخاصة للمواطنين ولم يحدد النص من هي الهيئات العامة التي يمكن للصحفي تقديم طلب لها للحصول على المعلومات .وإذا كان هناك أي استثناء على المعلومات بحيث لا يمكن نشرها فإن هذا الاستثناء لم يحدد بموجب نص المادة .

كذلك من الواضح أن التعديل لا يكفي على الصعيد القانوني حتى يتمتع الصحفي بحق الوصول للمعلومات بسبب عدم فاعلية نص المادة السابقة أمام القيود التشريعية المفروضة على حق الحصول على المعلومات ومن أهمها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي يفرض سرية مطلقة على جميع أوراق ووثائق الدولة. خاصة مع وجود عبارة [**مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة**] الوارد في المادة 8/ج من مشروع القانون المعدل.

- **لقد أصر المشرع على إبقاء الرقابة المسبقة المفروضة على المطبوعات المتخصصة وأبقى على النص الأصلي للقانون كما هو . ومن المعروف أن أكبر انتهاك لحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير هو فرض رقابة مسبقة على الصحافة، وهذه المادة تفرض بشكل صريح الرقابة المسبقة، وفي ذلك مخالفة صارخة للدستور الأردني والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن .**

حيث نصت المادة (42) من القانون الأصلي على أنه :
أ – يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة بناء على توصية من المدير.
ب – يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الهيئة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

- **لقد تنبه المشرع للرقابة المسبقة المفروضة على مضمون المادة الإعلامية الواردة من الخارج الواردة في القانون الأصلي وحاول رفع هذه الرقابة.**

حيث نصت المادة 31 من القانون الأصلي على أنه :
أ . على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك.
ب. للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون.

فيما نصت المادة (21) من المشروع المعدل على انه :
أ. يتولى المدير وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وتوزيعها.

ب. إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة في خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم إلى المحكمة ، وبصورة عاجلة ، بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن.

إن المشروع المعدل في هذه المادة يهدف إلى رفع الرقابة المسبقة على المطبوعات الواردة من الخارج إلى داخل المملكة وعندما وضع هذا النص لم يتنبه المشرع إلى المشاكل العملية أثناء التطبيق والتي تؤدي إلى تعطيل دخول تلك المطبوعات ومن أهمها :-
أن المشرع ما زال مصراً على وجود إجراءات وترتيبات خاصة لدخول المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وهذا في ذاته موضع نظر لما له من دور في فرض رقابة مسبقة على تلك المطبوعات هذا من جهة ومن جهة أخرى أناط المشرع أمر وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل إدخال وتوزيع المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة بيد المدير، وهذا محل نظر أيضا لأنه لا يوجد هناك ما يلزم المدير لوضع مثل هذه الترتيبات ولا يوجد عليه رقابة عند وضعه لمثل هذه الترتيبات، وإذا كانت هذه الترتيبات لا تخدم دخول تلك المطبوعات ما العمل؟!
فالأصل انه لا يجوز منع تلك المطبوعات من الدخول ولا يوجد أي إجراءات أو ترتيبات توضع من قبل أي جهة لذلك الدخول.
و إذا وجد المدير أن هناك مطبوعات تتضمن مخالفات لأحكام هذا القانون فله الحق باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة لاستصدار أمر بمنع دخول تلك المطبوعات .

- **قام المشرع برفع الرقابة المسبقة المفروضة على طباعة الكتب ومن إجازتها بطريق إداري من قبل المدير دون وجود أي رقابة عليه في ذلك حيث أنه اشترط على المدير إذا وجد في الكتاب ما يخالف أحكام القانون أن يتوجه هو للمحكمة المختصة والحصول على قرار بمنع طباعة هذا الكتاب ومصادرته.**

حيث نصت المادة 35 من القانون الأصلي على أنه:
أ . على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.
ب. للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطا من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ.

في حين نصت المادة (24) من المشروع المعدل :
أ. على مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى الهيئة.
ب. إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.

- **لقد تشدد المشرع في المشروع المعدل عندما أضاف مادة تجريمية جديدة لقانون المطبوعات والنشر لم تكن موجودة من قبل حيث نصت** المادة 26- من القانون المعدل :
يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (38) إليه بالنص التالي:
المادة 38-
يحظر نشر أي مما يلي:
أ- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب - ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.
ج - ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.
د- ما يسيء لكرامة الأفراد، وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

ونعتقد أن هذا الاتجاه التشريعي من شأنه التضييق على حرية الإعلام بشكل كبير وذلك للأسباب التالية :

1. أن التعديل المقدم من الحكومة وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر. حيث أضاف نصوصاً تجريمية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 لم تكن موجودة أصلا في حين أن نفس هذه النصوص موجودة في قانون العقوبات. واستخدم عبارات واسعة وفضفاضة لا يوجد لها ضابط محدد . وهذا يترتب عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها الصحفي
2. إن هذا التعديل المقدم من الحكومة سوف يحدث إرباكات على الصعيد العملي عند النظر في قضايا المطبوعات و النشر وذلك بسبب تكراره لنفس النصوص القانونية داخل قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، حيث نص في المادة (4) من القانون الساري المفعول حاليا على (ضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها) ونص في المادة (7) من ذات القانون على (ضرورة احترام الحريات العامة للآخرين وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة) في حين نص في المادة (26) من مشروع القانون المعدل الأخير على [يحظر نشر ما يسئ لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم] وهذه العبارات الواردة في النصوص القانونية الثلاث السابقة لها ذات المعاني والدلائل وهذا قد يتسبب في إرباك القضاة لان كل نص قانوني له عقوبة تختلف عن الأخرى .

- **لقد أصاب المشرع في المشروع المعدل عندما جعل حظر النشر فقط على محاضر التحقيق في القضايا لأهمية تغطية أخبار الجرائم ، في حين كان القانون الأصلي يجعل حظر النشر على كل ما يتعلق بمراحل التحقيق ولقد كانت هذه المادة ذريعة أمام منع نشر العديد من المعلومات الهامة والتي تهم الجمهور والتي لا تؤثر على سرية وسير التحقيق.**

حيث نصت المادة 38 من القانون الأصلي على أنه :
أ . يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق **بأي مرحلة من مراحل التحقيق** حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.
ب. للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .
ج. تنطبق أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (47) من هذا القانون.

في حين نصت المادة (27) من المشروع المعدل على الآتي:
أ- يحظر على المطبوعة الصحفية **نشر محاضر التحقيق** المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك .
ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.
ج- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (61) من هذا القانون

- **لقد حاول المشرع في المشروع المعدل أن يجنب الصحفيين المثول أمام محكمة أمن الدولة وجعل الاختصاص في جميع الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات لمحكمة البداية ، كما حظر توقيف أو الصحفيين وأعطى للصحفي الحق بعدم المثول أمام المحكمة طوال إجراءات المحاكمة وأن ينيب عنه محاميا شرط موافقة المحكمة بذلك كما وحظر إيقاع عقوبة الحبس على الصحفيين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات . إلا أنه وبنفس الوقت مازال مصرا على افتراض مسئولية رئيس التحرير المسبقة عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات .**

حيث نصت المادة 41 من القانون الأصلي على أن :

أ .1. تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال ، وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد إليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .

2. ينتدب احد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات .

ب. على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها ، الفصل في الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .

ج. يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

د. تقام دعوى العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة .

هـ. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

في حين نصت المادة (30) من المشروع المعدل على أنه :

أ- 1 –على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطى هذه القضايا صفة الاستعجال وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد إليها خلال شهرين من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .

2 – ينتدب قاض أو أكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر.

ب – على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوى خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .

ج – يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

د – تقام دعوى الحق العام في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر الدورية على رئيس التحرير للمطبوعة الصحفية أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة .

هـ - تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .
و- لا يجوز التوقيف أو الحبس في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات .
ز – لا يشترط حضور الظنين أو المتهم بقضايا المطبوعات شخصيا أمام المحكمة ، ولمحاميه حضور جميع مراحل المحاكمة بالوكالة عنه ما لم تأمر المحكمة بوجوب حضوره شخصيا .

ومن خلال ذلك نبدي الملاحظات الآتية :
1- على الرغم من ان المشرع أدخل عبارة (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر) إلى مطلع الفقرة (أ) من تلك المادة إلا أنها لا تمنع بعض المحاكم الأخرى من النظر في بعض جرائم المطبوعات فبالرجوع إلى المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (7) لسنة 1959 وتعديلاته نجدها تعطي لمحكمة أمن الدولة الاختصاص بالنظر في بعض قضايا المطبوعات باعتبارها محكمة استثنائية خاصة تشكل في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة مما يجعل قانونها أولى بالتطبيق .
[لطفاً أنظر قرار محكمة التمييز رقم 99/492 تاريخ 99/8/1 صفحة 8/673 من المجلة القضائية لسنة 1999والذي جاء فيه :
لا تستطيع المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة بموجب قانونها الخاص].

2- بالنسبة لعبارة (ينتدب) الواردة في تلك المادة فإن قاضي البداية مختص أصلاً بمقتضى قانون المطبوعات والنشر للنظر في جرائم المطبوعات لهذا فإنه لا يجوز انتداب قاض للنظر في قضايا هي من اختصاصه أصلاً .. لذا نعتقد انه لابد من استبدالها عبارة (تخصص هيئة قضائية).

3- طالما أن رئيس التحرير أو غيره مثل مدير المطبوعة المتخصصة ابتداءً يمكن أن يُسأل وفق القواعد العامة (أحكام الاشتراك الجرمي) في قانون العقوبات لماذا نفترض مسؤوليته ناهيك عن مخالفة افتراض المسؤولية الجزائية لمبدأين أساسيين هما : شخصية العقوبة وقرينة البراءة .

4- قام المشرع بإلغاء عقوبة الحبس في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات إلا أنه لم يضع البديل لعقوبة الحبس في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس فقط ولا يوجد فيها عقوبة الغرامة.

- **وفي مجال العقوبات قام المشرع في المشروع المعدل برفع الغرامات المقررة لجميع الجرائم المرتكبة خلافا لقانون المطبوعات والنشر لتصل في بعض الجرائم إلى عشرين ألف دينار أردني حتى أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن هذه الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة ووجودها لا يحول دون الحكم بمبالغ مالية عالية كتعويضات للمشتكين الأفراد في قضايا الإعلام .**

ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننوه إلى أن المشروع المعدل أحدث تغييرا على الجهات التي يمنحها مجلس الوزراء رخص إصدار النشرات فبالإضافة إلى وكالة الأنباء الأردنية (بترا) وأي وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل فقد أجاز المشروع إنشاء وكالات أنباء أردنية خاصة يمكن لها أن تصدر نشرات تماماً كما تقوم وكالة الأنباء الأردنية.
حيث نصت المادة 11/ج من القانون الأصلي على أنه :
لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية:
1. وكالة الأنباء الأردنية.

2. وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل.

في حين نصت المادة (7) من المشروع المعدل على انه :
لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية:
1. وكالة الأنباء الأردنية.
2. وكالة أنباء أردنية خاصة .
3. وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل .
د – تنظم شؤون وكالات الأنباء الأردنية الخاصة ووكالات الأنباء غير الأردنية بمقتضى أنظمة توضع لهذه الغاية .

2. مشروع قانون ضمان حق الوصول للمعلومات

لقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون حق الوصول للمعلومات لمجلس النواب والذي قام بتحويله الى لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين واللجنة القانونية.

وعلى الرغم من أهمية وجود مثل هذا المشروع الا انه احتوى على العديد من القيود على حق الوصول للمعلومات والتي نعتبرها قيدا جديدا على هذا الحق بالاضافة الى القيود الحالية. ولتوضيح ذلك سنستعرض أحكام هذا المشروع على النحو الآتي :

لقد عرف المشرع في المادة (2) من هذا المشروع **المعلومات**:

بأنها أي سجلات أو بيانات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنا إلكترونيا أو بأية طريقة وتقع تحت إدارة أو ولاية المسئول.

ولقد حدد المشروع طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين:

الطريقة الأولى: التصنيف القانوني

حيث إعتبر المشروع ان التصنيفات التي تحددها التشريعات الاخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث أنه **عرف الوثائق المصنفة في المادة (2) منه** : بأنها أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة الكترونيا أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها **والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة**.

الطريقة الثانية : التصنيف الاداري

بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة الثانية من المشروع (الوزارة أو الدائرة أوالسلطة او الهيئة او المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام .) أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وفي حالة عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المعينة فيها يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديد المدة لفترة لاتتجاوز ثلاثة اشهر أخرى . **(المادة (14) من المشروع).**

ويتضح من ذلك أن المشرع مازال مصراً على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون ان يكون هناك طريقة للتظلم او للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات التي المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها .

ولقد بين المشروع أن الوثائق غير المصنفة هي وثائق عادية ولكنه اشترط لذلك أن لا تتضمن معلومات من شأنها الإساءة لحقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو المساس بالصحة العامة أو الآداب العامة.

و من مزايا هذا المشروع انه سمح لكل أردني ذي مصلحة مشروعة الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون . وأوجب على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها بالسرعة وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

ولكنه بذات الوقت اعطاه صلاحية الامتناع عن كشف المعلومات لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او بالحرية الشخصية أو المساس بحقوق الآخرين المادية والمعنوية وسمعتهم .

ومما يحسب للمشروع أيضا أنه حدد إجراءات لكيفية الحصول على المعلومات من مصادرها وألزم الجهة التي تملك المعلومات الاجابة على الطلب المقدم للحصول على المعلومات بالقبول أ و الرفض خلال مدة معينة و جعل قرار تلك الجهة قابلا للتظلم لمفوض المعلومات (وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته)

وقابلا للطعن امام جهة قضائية وهي محكمة العدل العليا .

حيث أشار المشروع في المادة (6) إلى أنه :

أ –يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة وفق النموذج المعتمد متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله والبيانات الاخرى الضرورية .

ب – يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب بالحصول عليها بدقة ووضوح .

ولقد بين المشروع أن مقدم الطلب يتحمل الكلفة المترتبة على تصوير او نسخ المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية . ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة لا يمكن معها نسخها او تصويرها .وأنه اذا كان جزء من المعلومات مصنفا ، والجزء الآخر غير مصنف ، فيجاب الطلب فيما يتعلق بالجزء المسموح به.

وإذا كانت المعلومات مصنفة، يجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها . و إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها لمرور الزمن وجب على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.

ولقد أشارت المادة 6/ ج من المشروع إلى انه على المسئول الرد على الطلب سلبا أو إيجابا خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.

ولكن لا يمكن اغفال أحد أهم المآخذ على هذا المشروع وهو طول المدة التي يجب على المسئول الرد فيها على طلب المعلومة وهي ثلاثين يوماً ، حيث أن هذه المدة طويلة جدا من شأنها تفويت المصلحة المراد فيها الحصول على المعلومة. وهذا يتعارض تماماً مع طبيعة عمل الصحفي التي تستلزم السرعة في الأغلب في الحصول على المعلومة من مصدرها .

كما وأشار المشروع في المادة (11) : يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض .

ولقد أعطت المادة (20) من المشروع: لمحكمة العدل العليا الاختصاص بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو الامتناع عن الرد عليه .

وانه يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى إلى مفوض المعلومات لامتناع المسئول عن إعطاء المعلومة المطلوبة، وتقطع الشكوى ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويعمل مفوض المعلومات على تسوية هذه الشكوى وفقاً لتعليمات يصدرها استنادا لهذا القانون.

ولقد أورد المشروع في المادة (13) منه مجموعة من المحظورات والقيود على حق الحصول على المعلومات حيث جاء فيها الآتي:

مع مراعاة احكام القوانين النافذه الاخرى للمسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :

1. **الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر .**
2. المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى .
3. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة ، او سياستها الخارجية .
4. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او مقترحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها .
5. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الشخص التعليمية أو الطبية أو سجلاته الوظيفية أو حساباته او تحويلاته المصرفية أو اسرار مهنته .
6. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر اية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
7. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة أو جهة أخرى.
8. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .
9. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية أو الإقتصادية ، و المعلومات عن العطاءات أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

كما وحظر المشرع في المادة (7) من المشروع طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون .

وبناء على ما تقدم يمكننا القول باطمئنان أن المشرع على الرغم من كل المميزات التي اوردها في المشروع إلا أنه مازال يراوح بذات الدائرة ولايريد الخروج منها إذ أورد في هذا المشروع تلك

المحظورات والقيود على حق الحصول على المعلومات والتي ستؤدي إلى تعطيل العمل بكل الاحكام السابقة التي وردت بالمشروع وتوضيح ذلك حسب الآتي :

1) لقد أورد المشرع في البند الاول من المحظورات الأسرار والوثائق المحميه بموجب أي تشريع آخر ، بحيث يجوز للمسئول حبس المعلومات التي تكون محمية وممنوع نشرها بموجب أي قانون آخر ساري المفعول ، وإذا قام المسئول فعلا بحبس مثل تلك المعلومات فإن قراره سيكون في محله وغير مخالف للقانون إذ أن القانون أعطاه مثل هذه الصلاحية وبالتالي لا يمكن ان يعزى له مخالفة القانون .

2) أن أكبر قيد على حق الحصول على المعلومات هو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مؤقت رقم (50) لسنة 1971 لما يحتويه من نصوص قانونية تجعل الاصل سرية المعلومات والاستثناء إباحة نشرها . و بالتالي فإن وجود هذا القانون يبيح للمسئول عدم إعطاء أي معلومة محمية بموجب هذا القانون .

3) لقد أورد المشرع في البند الثامن من المحظورات التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشان اية جريمة أو قضية ضمن أختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية مالم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها، وكانه قيد جديد على حق الحصول على المعلومات إذ ان مثل هذا القيد كان قد ورد في قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات لكنه لم يرد بمثل هذا التضييق حتى انه سيعطل التعديل الوارد في القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الموجود حاليا امام مجلس النواب والذي قصر حظر النشر فقط على محاضر التحقيق وليس على كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق .

❖ الآليات التي اتبعها مركز حماية وحرية الصحفيين تجاه مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر و مشروع قانون ضمان حق الوصول للمعلومات المقدمين من الحكومة :

أولا: قام مركز حماية حرية الصحفيين بإعداد مشروع قانون بديل كقانون بديل لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 و مشروع قانون معدل يسمى " قانون الصحافة والنشر " حيث تم تشكيل لجنة متخصصة من برلمانيين وقانونيين متخصصين ونشطاء مجتمع مدني و تم عقد اجتماع اول للجنة لمناقشة المحاور الرئيسة في القانون والاتفاق على نصوص المواد القانونية التي تحتاج الى تعديل اما بالاضافة أو الالغاء أو تعديل القالب اللفظي للنصوص القانونية وتكليف خبير قانوني لصياغة المشروع المعدل على هدي ما جاء في الاجتماع .
وتم عقد اجتماع ثانٍ لمناقشة مشروع القانون المصاغ من قبل الخبير والاتفاق على الصياغة النهائية له.
وتم ارسال هذا المشروع الى لجنة التوجيه الوطني ومجلس النواب في 2006/1/17 قبل بدئها بمناقشة المشروع المقدم من الحكومة ومن ثم سحبت الحكومة مشروع " قانون الصحافة والنشر " المعدل لقانون المطبوعات والنشر وتقدمت بمشروع معدل آخر الا أنه لم يحول الى مجلس النواب حتى تقدمت أخيراً بالتعديل الأخير الوارد في هذا البحث .
ثانيا : قام مركز حماية وحرية الصحفيين بإعداد مشروع قانون بديل لمشروع قانون حق الوصول للمعلومات حيث تم تشكيل لجنة متخصصة من برلمانيين وقانونيين متخصصين ونشطاء مجتمع مدني واجتمعت اللجنة لمناقشة المحاور الرئيسية لهذا القانون وقام المركز بتكليف خبير قانوني لوضع هذا المشروع البديل .
وقام المركز بارسال هذا المشروع الى لجنة الحقوق العامة وحريات المواطنين واللجنة القانونية اللتان احيل لهما المشروع لدراسته بتاريخ 2006/3/13 وذلك قبل البدء بمناقشته.

الباب الثاني
البنية التشريعية الناظمة لواقع الإعلام

الفرع الأول: القيود الواردة على ممارسة العمل الصحفي :

1. 1: إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين:

لازالت نصوص قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 تشترط لممارسة العمل الصحفي ضرورة الانتساب إلى نقابة الصحفيين وللتسجيل في سجل الصحفيين المزاولين.

2.1: الرقابة المسبقة:

على الرغم من أن المادة (15) من الدستور الأردني قررت للصحافة و للصحفي الحق بعدم فرض رقابة مسبقة أو لاحقة على المادة الإعلامية التي يحررها وذلك لضمان ركن مهم من أركان حرية الصحافة والإعلام إلا أن قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 قد أجاز الرقابة المسبقة في عدة مواضع ومنها :

المادة 26

أ . يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من إعدادها.

المادة 35

أ . على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب. للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطا من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ.

1 . 3 القيود الواردة على حق تغطية الجرائم :

يحق للصحفي نشر كل ما يتعلق بمراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة **بإجازة مسبقة من النيابة العامة .**

كما يحق له نشر وتغطية جلسات المحاكمات لأي قضية أو جريمة بشرط **عدم ممانعة المحكمة لذلك. ونشر قرار الحكم .**

فلقد نصت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 :

أ . يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

ولقد تشدد المشرع في وضع القيود على حرية نشر أخبار الجرائم وفقاً لنصوص قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني التي تعتبر العديد من الأفعال تأثيراً على القضاء أو الرأي العام لصالح المتهم أو ضده بشكل مبالغ فيه .

حيث نصت المادة (11) من قانون انتهاك حرمة المحاكم على ان :
(كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

1. 4 : القيود الواردة على حق تغطية أخبار البرلمان

بالنسبة لأوراق وبيانات المجلس الأصل فيها السرية ما لم يتم إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها إلى الحكومة.

حيث نصت النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1996في المادة 83 منه على أنه :

أ _ تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها او نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال او تحويلها للحكومة.

ب _ على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج _ إذا عمدت أي وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسبا من إجراءات.

أما بالنسبة إلى تغطية الجلسات البرلمانية فالأصل فيها العلنية لكن قد تكون سرية في بعض الحالات التي حددتها المادة 84 من ذات النظام :

جلسات المجلس علنية، غير انه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي ان تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله .

1. 5 : فرض العديد من الواجبات المجحفة على الصحفي :

يزخر التشريع الأردني بالواجبات المفروضة على الصحفيين والتي تتناثر في العديد من القوانين وأهمها **قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998.و قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998. و قانون العقوبات رقم (6) لسنة 1960.و قانون انتهاك حرمة المحاكم و قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.**
ولكن سوف نقتصر الآن على بيان أهم الواجبات العامة التي يجب على الصحفي الالتزام بها عند ممارسته للعمل الصحفي والتي تضمنها قانون المطبوعات والنشر الأردني كوننا نتحدث عن المهنية الصحفية في هذا المقام وأهمها الآتي :

1.عدم التعرض للحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

نصت المادة4 من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي: (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار **الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.)**

2ـ توخي الحقيقة واحترامها وتجنب النشر بما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

نصت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:
(على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.)

3ـ احترام حريات الآخرين العامة وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

نصت المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:
آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:
أ . احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

4ـ مراعاة التوازن والموضوعية والنزاهة.

نصت المادة7 من قانون المطبوعات والنشرعلى ما يلي:
آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل
ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

5ـ عدم نشر ما يدعو للعنف والتفرقة بين المواطنين.

نصت المادة7 من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي:
آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل
د . الامتناع عن نشر كل ما من شانه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

1. 6: القيود الواردة على حق الوصول للمعلومات والأخبار الحصول عليها وتداولها

إن كل النصوص الواردة في قانون المطبوعات والنشر وقانون المجلس الأعلى للإعلام التي نصت على حق الصحفي بالوصول للمعلومات غير كفيلة لضمان ممارسة الصحفي لهذا الحق بالشكل الذي يمكنه من وضع الجمهور بصورة كاملة عن الوقائع والأخبار بصورة واضحة وحيادية وبذات الوقت تنأى بالصحفي عن دائرة التجريم وذلك لان كل تلك النصوص القانونية لا تحتوي على ما يلزم الجهات الحكومية و المؤسسات الرسمية والعامة لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات، وهذا واضح من الصياغة القانونية للمواد القانونية.
وحتى لو قامت تلك الجهات بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات فانه لا يستطيع الحصول إلا على البرامج و المشاريع و الخطط دون غيرها من تلك الجهات.
كما انه لا يوجد إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولا يوجد ما يلزم الجهات الرسمية بإصدار قرار برفض أو قبول طلب الصحفي للمعلومة.
كما أن المشرع ترك أمر تحديد وتصنيف المعلومات بيد الهيئات والجهات الحكومية والرسمية دون معيار محدد. ولم يحدد من هي الهيئات العامة التي يمكن للصحفي تقديم طلب لها للحصول على المعلومات.
وإذا كان هناك استثناء على المعلومات بحيث لا يمكن نشرها فان هذا الاستثناء لم يحدد بموجب هذا النص.

هذا إضافة إلى عدم فاعلية تلك النصوص القانونية أمام القيود التشريعية المفروضة على حق الحصول على المعلومات ومن أهمها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971،

- ولقد عرف هذا القانون وفي المادة الثانية منه **الأسرار والوثائق المحمية** بالآتي :-

(أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون) .

- ولقد قسم هذا القانون الأسرار والوثائق المحمية إلى ثلاثة أقسام درجات :-

1- سري للغاية 2- سري 3- محدود

والملاحظ على هذا القانون أن المشرع لم يضع معيارا لأهمية تلك الأسرار كما لم يتضمن القانون وسيلة وطريقة للتظلم من قرارات تصنيف الأسرار فضلا عن توسعه في عملية التصنيف واستخدامه عبارات غير منضبطة في صياغة النصوص حيث جرم المشرع الأردني العديد من الأفعال التي تدور حول هذا الحق من خلال استخدام مثل هذه المصطلحات ووضع عقوبات شديدة جدا لتلك الأفعال.

ومن الأهمية بمكان أن نشير في هذا المقام إلى أن المشرع قد خطى خطوة مهمة نحو سقف أعلى لحرية الصحافة حيث تقدم بمشروع قانون لضمان حق الحصول على المعلومات ، وهذا القانون مازال أمام مجلس النواب حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة ولا يمكننا أن نترك هذا المبحث إلا بعد أن نسلط الضوء بشيء من التفصيل على أهم الأحكام الواردة في هذا القانون لعلنا نحدد أثر هذا القانون على الممارسة الفعلية لحق الحصول على المعلومات .

الفرع الثاني: التجريم والعقاب

1. 1: مثول الصحفي أمام المحاكم طوال إجراءات المحاكمة في جرائم النشر (المطبوعات).

إن التشريعات الجزائية الأردنية لا تجيز حضور محام وكيل عن الصحفي أمام المحاكم إلا بوجود ذلك الصحفي .

إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أورد استثناء على ذلك يجيز للصحفي عدم المثول أمام المحاكم أو أن ينيب عنه وكيلاً في حالة واحدة نصت عليها المادة 168 من ذات القانون حيث نصت :-

[يسوغ للظنين في دعاوي الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر حضوره بالذات.]

وحقيقة لا يوجد تطبيق عملي لهذه المادة في المحاكم هذا من جهة ومن جهة أخرى يقتصر حق الصحفي في ذلك فقط عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بالحبس ، وهذا يكون عندما يعاقب بموجب قانون المطبوعات والنشر فقط لأن كل العقوبات الواردة فيه هي من نوع الغرامة .

1 . 2: الاحتفاظ بالصحفي عند الضابطة العدلية وتعرضه للتوقيف (الحبس الاحتياطي) في جرائم النشر (المطبوعات) .

- نصت المادة (7) فقرة (ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته على:

[يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استنادا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكي عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي] .

وهذا يعني أن الصحفي إذا ما أسند له جريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة يكون من حق الضابطة العدلية الإحتفاظ به ومنع الاتصال بينه وبين أي شخص لمدة سبعة أيام. ولا يخفى على أحد مخاطر ذلك كوسيلة إكراه تؤثر على إرادة الصحفي .
وهذا على الرغم من أن نص المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته أوجبت على أفراد الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام .

❖ أما فيما يتعلق **بتوقيف الصحفي** فلقد أجاز المشرع توقيفه وفقاً للشروط التالية :
إن الجرائم التي تقع من الصحفيين و تكون خلافا لأحكام قانون المطبوعات لا يتم فيها توقيف الصحفيين لأن هذا القانون لا يعاقب على تلك الجرائم بالحبس ويكتفي فقط بالغرامة .
وكذلك الحال فانه لا يتم توقيف الصحفيين في الجرائم التي تكون من اختصاص محكمة الصلح فقط لان عقوبة هذه الجرائم الحبس لمدة لا تزيد على سنتين مثل جرائم الذم والقدح.
أما الجرائم (الجنح المشددة والجنايات) التي تقع خلافاً لقانون العقوبات وتدخل في اختصاص محكمة البداية يتم فيها التوقيف . مثل جرائم إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء والرسل (273 عقوبات).

أما الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة فهذه يتم فيها توقيف الصحفيين وبالرجوع إلى معظم تلك الجرائم وخاصة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي نجد أن مبررات التوقيف لا تتوافر فيها. فهذه الجرائم لا تستدعي التوقيف حيث لا يخشى من تأثير الصحفي على الأمن العام ولا يوجد خطورة إجرامية في الفعل أو الفاعل تستدعي عزله عن المجتمع.

1 . 3: المسؤولية الجزائية في قضايا المطبوعات والنشر :

لازالت التشريعات الجزائية الأردنية تقرر المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير والمسؤولية التتابعية مخالفة بذلك الدستور والقواعد العامة للمسؤولية الجزائية خاصة قرينة البراءة وشخصية العقوبة .

سياسة التجريم والعقاب :

ملامح السياسة التجريمية :

أكثر المشرع الأردني من الأفعال التي اعتبرها أفعال جرمية متعلقة بأمن الدولة من الداخل والخارج أو تلك المتعلقة بالاعتبارات الدينية أو ما يراه إفشاء لأحد أسرار الدولة على سبيل المثال .
ووقف القانون منها موقف المتشدد من خلال ما فرضه من عقوبات على تلك الجرائم.
ويمكن إبداء ثلاث ملاحظات على سياسة المشرع الأردني في التجريم فيما يتعلق بالصحافة والإعلام :
أولا: توسع القانون الأردني في دائرة التجريم من خلال تعدد الأفعال الجرمية، ومخالفته لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة .
ثانيا: اعتمد القانون الأردني سياسة الغموض والإبهام والإجهال من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة ومرنة واسعة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي، مخالفا في ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .
ثالثا: تشدد المشرع الأردني في العقوبات التي قررها للجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات مخالفاً في ذلك مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم.

الفرع الثالث : الإعلام المرئي والمسموع.

لقد شهد قطاع الأعلام المرئي والمسموع الأردني تطورا في الآونة الأخيرة من خلال كسر الاحتكار الحكومي للقطاع وفتح باب الاستثمار الخاص الأردني والأجنبي فيه إلا أن هذا التطور وان كان داعما لحرية الإعلام فانه ما زال مكبل بكثير من القيود مثله مثل باقي قطاعات الإعلام الأردني.

ولكن بذات الوقت لا يمكن أن ننسى المشاكل والقيود التي يعاني منها قطاع البث العام لذا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً : البث العام "مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية"

❖ **نمط الإدارة والملكية**

تسيطر الحكومة بشكل صريح ومباشر على الإدارة القائمة على الإذاعة والتلفزيون من خلال فرض السيطرة على أسس تعيين أعضاء الإدارة وعلى صلاحياتهم بحيث تقوم هذه الإدارة بالنتيجة بتنفيذ السياسات الحكومية وبغض النظر عن الحقوق الخاصة بالمواطنين مثل الحق بالوصول للمعلومات والأخبار أو تلك الخاصة بالشفافية .

إذ يقوم على إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء برئاسة وزير الإعلام كما أنه يجوز لرئيس الوزراء تسمية احد الوزراء رئيسا للمجلس على أن لا يتقاضى أي راتب أو مكافئة مقابل ذلك.

وحقيقة في هذا التوجه لتعيين رئيس المجلس تغول كبير على أعمال السياسة الإعلامية التي يمكن أن تقوم بها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية حتى في سياسة التحرير التي توضع على أساسها البرامج التي سوف تبث .

ويظهر ذلك جلي إذا ما علمنا أن أعضاء المجلس هم[3] :

- المدير العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء بعد الحصول على الإرادة الملكية ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بذات القرار وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء .
- الأمين العام لوزارة الثقافة .
- الأمين العام لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة .
- أربعة أعضاء غير حكوميين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وكأن الحكومة تريد من هذا التعيين وضع خطوط حمراء تتمثل في الوقوف أمام نظام الحكم والجنس والدين والسياسة العامة أو الخاصة للحكومة، ولمزيد من التأكيد على تلك السيطرة الحكومية فقد حددت المادة 8 من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها. وكذلك الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط أشغال الوظائف وتحديد مهامها . والموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة، وتحديد أسس استثمار أموال المؤسسة.

أما عن ملكية القطاع العام فمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية هي مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها في عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل وخارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المدير العام . وتتولى المؤسسة إنشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية .

---

[3] المادة 6 من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية

كما أنه يجوز لمجلس الوزراء السماح لجهات أخرى غير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية القيام بأعمال إنشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية . لكن ذلك لم يحدث لغاية الآن أن تم ذلك.
لكن بذات الوقت وبعد صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت[4] رقم 71 لسنة 2002 المنشور على الصفحة 5941 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4576 تاريخ 2002/12/16 . والذي بموجبه يمكن الترخيص لمحطات إذاعية وفضائية خاصة أردنية أو أجنبية . يمكن القول أن باب الملكية لمحطات إذاعية وفضائية مفتوح نسبيا مع مراعاة القيود التي يفرضها هذا القانون الذي يمنح لمجلس الوزراء الحق بمنح أم منع التراخيص دون بيان الأسباب حتى ولو كانت شروط طلب الترخيص مكتملة .

❖ **التمويل**

يعتبر تمويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها فهي التي تقرر الموازنة العامة للمؤسسة هذا على الرغم من أن القانون حدد مصادر التمويل بوسائل أخرى وهي الإعلان بمختلف أنواعه إلا أن دخول هذا الإعلان يذهب النتيجة خزينة المالية في الدولة، ومن المصادر الأخرى الخدمات التي تقدمها المؤسسة من إنتاجية وهندسية وإدارية في مجال التسويق البرامجي والإخباري أو أي نشاطات أخرى مثل الكليبات الإخبارية التي تبيعها المؤسسة إلى المحطات الفضائية الأخرى ولكن هذه العائدات هي قليلة جدا ولا تزود الميزانية بشيء يذكر . وذلك عائد لعدم وجود محطات فضائية إخبارية في الأردن أما المحطات الأجنبية أو العربية فهي في العادة لا تلجأ لهذه الحالات إلا في القضايا التي يتم منعها من تغطيتها . مثل جلسات محكمة أمن الدولة . وهي قليلة إلى حد ما .
ومن المصادر الأخرى المساعدات التي يمكن أن تتلقاها المؤسسة ولكن بشرط موافقة مجلس الوزراء.

❖ **الشفافية والمحاسبة وسلطة الرقابة والمتابعة وجهات التظلم والشكاوي:**

لا يمكن بأي حال من الأحوال القول أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية تتمتع بالشفافية التي تتطلبها حرية الإعلام خاصة مع عدم وجود أي جهة رقابية على أعمال المؤسسة. على أنه لابد الاشارة الى أن الميزانية الخاصة بالمؤسسة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ولمجلس ادارتها تعيين محاسبين قانونيين .

❖ **الاستقلالية :**

بعد استعراض المباحث المتقدمة لا يخفى على أحد مقدار السيطرة الحكومية على أعمال البث العام هذا على الرغم من نص المادة 3 من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم 35 لسنة 2000 على أن المؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وأن لها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود الخ .
ويظهر ذلك من خلال سيطرة الحكومة على ميزانية المؤسسة وعلى تعيين أعضاء مجلس إدارتها والتدخل في تحديد صلاحياتها ومهامها وسيطرتها الكاملة على سياسيتها الإعلامية .

أخيرا لابد من الإشارة إلى أنه بموجب المادة 24 من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

[4] القوانين المؤقتة هي القوانين التي يصدرها مجلس الوزراء في غياب مجلس الأمة عند عدم انعقاده بحالات الضرورة عملا بأحكام المادة 94 من الدستور الأردني ومازال هذا القانون مؤقتاً وهو موجود لدى لجنة التوجيه الوطني داخل مجلس النواب للدراسة والتصويت عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة ز

أ- تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكما بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيون وتمنح وجوبا محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه لغاية ، وعليها
التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون أو بمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

ثانياً : البث الخاص

حقيقة أن الخوض في الإعلام المرئي والمسموع الخاص مسألة في غاية الأهمية والحساسية. وهذه الإشكالية تفرضها الحقائق التالية :

1. فتحت الحكومة باب الاستثمار في هذا القطاع للأردني وللأجنبي إذ أن القانون لم يشترط وجود الجنسية الأردنية كشرط لمنح الترخيص للمرخص له .
2. أن هناك سيطرة من الحكومة على البث الخاص ولكنها غير ظاهرة بشكل جلي .
3. وجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية العاملة في الأردن إلا أن معظمها لا يبث الأخبار والبرامج السياسية . ويبين الجدول التالي عدد المحطات الإذاعية والتلفزيونية العاملة أو التي تقدمت بطلبات ترخيص حتى تاريخ 2006/11/8:

محطات البث وإعادة البث الإذاعي ومحطات التلفزيوني والفضائي	العدد
المحطات الإذاعية التي تبث داخل المملكة بما فيها محطات إعادة البث	16
المحطات الإذاعية الحاصلة على رخصة محطة بث إذاعية ووقعت الاتفاقية ولكن لم تبدأ بالبث	4
طلبات المحطات الإذاعية التي تم التنسيب بها لرئيس الوزراء	1
طلبات المحطات الإذاعية المتقدمة من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وهي الآن قيد استكمال الأوراق الخاصة اللازمة	3
محطات إعادة البث الإذاعية التي حصلت على موافقة مجلس الوزراء لمنح رخصة محطة اعادة بث اذاعي لكن لم توقع الاتفاقية مع الهيئة	1
محطات إعادة البث الإذاعية (تصويب أوضاع) التي صدر بشأنها قرار من ديوان التشريع والتي تم مخاطبتها لتقديم طلب ترخيص لمدة الهيئة .	1
محطات اعادة البث الاذاعية (تصويب أوضاع) التي بصدد اعلامها بقرار ديوان التشريع	1
المحطات الفضائية التي بدأت البث من داخل أسوار المدينة الاعلامية	7
المحطات الفضائية التي بدأت البث من داخل المملكة (خارج أسوار المدينة الاعلامية)	1
الشركات التي حصلت على رخصة بث فضائية ووقعت اتفاقية الترخيص لكن لم تبدا بالبث	2
طلبات المحطات الفضائية الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة محطة بث فضائي من مجلس الوزراء ولكن لم توقع الاتفاقية مع الهيئة	1
طلبات المحطات الفضائية التي حصلت على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات[5] والهيئة بانتظار اكمال اوراقها استنادا الى تعليمات رخص البث واعادة البث	2
طلبات المحطات الفضائية قيد الدراسة لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للحصول على الموافقة اللازمة وتنوي البث من داخل المملكة (خارج أسوار المدينة الاعلامية)	1
المحطات الفضائية قيد الاجراء بانتظار استكمال الاوراق اللازمة وتنوي البث عن طريق المدينة الاعلامية	3

الشركات التي حصلت على رخصة بث باستخدام أي من أنظمة التوزيع (الكيبل التلفزيوني) وبدأت الث	1
الشركات التي حصلت رخصة بث تلفزيوني أرضي ووقعت اتفاقية الترخيص لكن لم تبدأ بالبث	1

1.1 الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات

إن التشريع المنظم للإعلام بشكل عام يتمثل بقانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (26) لسنة 2004 ، وينظم قطاع الاعلام المرئي والمسموع قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002 والأنظمة الصادرة بموجبه . ومن خلال مراجعة هذه التشريعات يلاحظ الآتي :

إن المشرع الأردني فرض قيدا على البث ولم يجعله مطلقا وفرض رقابة مسبقة ولاحقة على البث الإذاعي والتلفزيوني من خلال النصوص القانونية الآتية :

ـ المادة (4) / ب من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على :

(تتولى الهيئة – هيئة الإعلام المرئي والمسموع – المهام التالية :
مراقبة أعمال الجهات المرخص لها .)

ووفقا لتعريف رخصة البث الواردة في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع بأنها الإذن المرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

ولقد حدد القانون أحكام هذه الاتفاقية أو العقد في المادة 20 من القانون حيث جاء من ضمن تلك الأحكام والشروط الإجبارية :

- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات .
- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها .
- التزام المرخص له بالمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة .
- التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد الوطني .

2.1 استقلالية التحرير

لقد ألزم الشرع على قنوات البث إتباع سياسات معينة في التحرير بحيث تقوم على أسس الحفاظ على المبادئ والقيم العربية والإسلامية والحفاظ على مبادئ الميثاق الوطني وأمن الدولة من خلال النصوص القانونية الآتية .

المادة (8) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي نصت على :

(يكون المدير مسؤولا أمام الوزير عن سيد أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية :
أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والحفظ الوطنية المقررة بشأنها .
ط- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع .
م- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ولكن ما المقصود بالسياسة العامة للإعلام و / أو السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع ؟

لقد حدد قانون مجلس الأعلى للإعلام السياسة والمبادئ العامة التي يقوم عليها الإعلام في الأردن . حيث نص في مادة (8) منه على الآتي :

(يستند الإعلام الأردني إلى المبادئ والثوابت التالية :
أ- الإيمان بالله
ب- الانتماء للوطن والولاء للملك
ج- الالتزام بقيم الإسلام والعروبة، ومبادئ الثورة العربية الكبرى، والرسالة الهاشمية وتوعية المواطنين بتراثها ودورها الحضاري
د- الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني في ضمان حرية التعبير عن الرأي وتقرير النهج الديمقراطي والتعددية السياسية
ط- تنمية الحس الوطني والإنساني لدى المواطن وتوعيته بحقوقه وواجباته)

ولقد نصت المادة (6) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على كيفية تشكيل هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث جاء فيها :
(أ / تتألف الهيئة من :
1- المدير .
2- الجهاز التنفيذي .
ب/ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها)

وأشارت المادة (8) من القانون على أن المدير مسؤولا أمام الوزير على تنفيذ السياسة العامة للإعلام.
إلا أن المشرع الأردني لم يلزم المحطات الإذاعية والتلفزيونية بنقل برامج معينة نيابة عن الدولة أو تخصيص وقت إذاعي لها .

3.1 تعزيز التنوع

لقد جاء المشرع الأردني حقيقة ليمنح تعددية كاملة في وجود المحطات الإذاعية والفضائية وسمح بالملكية المتعددة أيضا حيث نصت المادة (3) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على :
أ- تنشأ هيئة تسمى " هيئة الإعلام المرئي والمسموع " تتمتع بشخصية اعتيارية ذات استقلال مالي وإداري بهذه الصفة يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي المدني أو أي محامي آخر توكله لهذه الغاية .
ب- ترتبط الهيئة ماليا وإداريا بالوزير .
وتتولى الهيئة وفقا لنص المادة (4) :
تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه ودراسة طلبات الترخيص المقدمة من الأشخاص .
ونصت المادة (9) من قانون المجلس الأعلى للإعلام على أنه (يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية) :
ت- وضع خطط وطنية لقطاعات الإعلام المتعددة تراعي التغييرات الحديثة وبصورة تتيح إسهام الإعلام بانفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
ولكن بالرغم من كل ذلك وبالرغم من وجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية إلا أن معظمها يبث الأغاني والمنوعات ولا يبث البرامج السياسية لأن ترخيصها لا يسمح لها بذلك .
وهذا يعود إلى السياسة التي يتبعها مجلس الوزراء في منح الرخص وسيتم شرح ذلك لاحقا عند الحديث عن المبدأ الثالث عشر (الترخيص) .

4.1 الإجراءات الطارئة :

لا يوجد في التشريع المحلي الأردني نص يتيح فرض سيطرة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع في حالات الطوارئ إلا وفقا لقانون الطوارئ والدفاع عند إعلان الأحكام العرفية وحالاتها محددة بالقانون بشكل واضح وصريح .

ولكن حدد الدستور في المادة 15/ 4 أنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل **بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.**

5.1 استقلالية الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوي والضمانة الصريحة للاستقلالية

لا يعطي المشرع أي استقلالية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع و / أو لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وكلاهما مسؤولين عن تنظيم هذا القطاع من الناحية القانونية والإدارية والفنية من خلال النصوص القانونية التالية :

نصت المادة (2) من نظام التنظيم الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (162) لسنة 2003 الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور على أنه :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الإعلام .

الهيئة : هيئة الإعلام المرئي والمسموع.

المدير : مدير عام الهيئة .

ونصت المادة (3) من ذات النظام :

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من :

أ- **المديريات التالية :**

1- مديرية الاستثمار 2- مديرية المصنفات 3- مديرية الهندسة .

4- مديرية الشؤون الإدارية والمالية .

ب- **وحدة الرقابة والتدقيق الداخلية :**

كما نصت المادة (4) من النظام :

أ- يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولاً عن إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها وعلى حسن سير العمل بها .

ب- يرتبط بالمدير العام مديرو المديريات ورئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

أما المادة (8) جاءت لتؤكد ذلك الاتصال غير المشروع بين الهيئة والسلطة التنفيذية حيث نصت على :

(يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما ذلك ما يلي :

1- تحديد مهام المديريات والأقسام والوحدات في الهيئة ومسؤولياتها .

2- تحديد المهام والوجبات الموكولة إلى المديرين ورؤساء الأقسام .)

أما عن الاتصال بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (5) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه :

(تلتزم الهيئة بالأسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي :

أ- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة وخارجها .

ب- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي إلتزامات المملكة الدولية لهذا الشأن .
جـ منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض .
د- استخدام التردد المخصص ومراقبة إلتزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث .
هـ - ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص .)

أما عن تشكيل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد نصت المادة (8) من قانون الاتصالات لسنة 1995 على :
(يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية الوزير) .

ويتولى تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الإشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه .

أما عن الجهة المختصة لتلقي شكاوي الجمهور فهي هيئة الإعلام المرئي والمسموع حيث منحها المشرع الأردني هذا في قانون الإعلام المرئي والمسموع في المادة (8) من القانون عندما أعطى لمدير الهيئة سلطة النظر في الشكاوي المقدمة من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

وكذلك النظر في الشكاوي المقدمة من مرخص له على مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية .

6.1 سياسة البث

لقد تناقضت سياسة المشرع الأردني في هذا الخصوص فهو تارة ينص على احترام حرية الرأي والتعبير والتعدد وحرية الوصول للمعلومات وتارة أخرى يلزم بإتباع سياسات معينة لتحقيق أهداف الدولة .
حيث نصت المادة (9) من قانون المجلس الأعلى للإعلام على :
يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :
و- متابعة الأنشطة الإعلامية المتعددة للتحقق من :
1- إتاحة الفرصة لحرية العبير عن سائر التيارات والآراء في المجتمع .
2- الحفاظ على استقلالية أجهزة الإعلام

وفي نفس الوقت يلزم أجهزة الإعلام المرئي والمسموع بالالتزام بمبادئ الثورة العربية الكبرى والولاء للملك وقيم الإسلام والعروبة .

7.1 عضوية الهيئات التنظيمية

إن القانون الأردني لا يضمن هذا المبدأ على الإطلاق إذ تتولى السلطة التنفيذية تشكيل الهيئات التي تتولى تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع بكافة أجهزته ولها سلطة وضع كافة الصلاحيات والأنشطة والمهام التي تقوم بها تلك الأجهزة ويظهر من ذلك من خلال النصوص القانونية التي تم استعراضها في المبدأين الخامس والسادس السابقين .

8.1 الإعفاء

لقد حددت نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع والنظام التنظيمي الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع ، صلاحيات ومهام الإعلام المرئي والمسموع في إجراءات الترخيص وقبول الشكاوي وكيفية التعامل مع المحطات المرخصة .

ولكن لا بد من إبداء ملاحظات التالية :

1- إن تلك النصوص القانونية جاءت عامة دون أن تحدد كيفية ممارسة تلك الصلاحيات و / أو حدود تلك الصلاحيات .

مثال : نص المادة (4) من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

تتولى الهيئة مهام دراسة طلبات الترخيص ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها ، دون أن يبين القانون الأسس والمعايير المطلوبة للدراسة و / أو حدود المراقبة المفروضة .

2- أن النصوص القانونية أعطت سلطة للسلطة التنفيذية بفرض مسؤوليات وصلاحيات غير محددة في القانون وعلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع الالتزام بها .

مثال : نص المادة (8/م) من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

يكون المدير مسؤولا أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية :

م/ القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

3- أن كيفية ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بهيئة الإعلام المرئي والمسموع محددة في أنظمة وتعليمات تصدرها السلطة التنفيذية ، ومن المعروف أن إصدار و / أو إلغاء و / أو تعديل الأنظمة والتعليمات هي صلاحية للسلطة التنفيذية ولا تمر بمراحل سن القانون التشريعية .

وهذا بدوره يجعل فرصة إساءة استعمال الحق كبيرة وبدون رقابة

9.1 المساءلة والمراجعة القضائية على اعمال هيئة الاعلام المرئي والمسموع :

لا يوجد في التشريع الأردني نص يعطي لأي جهة مهما كان نوعها الرقابة على أعمال هيئة الإعلام المرئي والمسموع باستثناء نص المادة 8 / ز الذي جاء فيه يكون المدير مسؤولا أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية :

ز/ إعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها إلى الوزير تمهيداً لعرضهما على مجلس الوزراء للمصادقة عليهما .

وكذلك نص المادة (13/ب) :

تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة .

كما أنه لا يوجد طريق قانوني للطعن في أعمال وقرارات الهيئة أمام أي جهة قضائية ، اذ انها أيضا غير مشمولة بالجهات بنص المادة 9 من قانون محكمة العدل العليا التي تبيح الطعن بقراراتها أمام محكمة العدل العليا.

10.1 التمويل لهيئة الإعلام المرئي والمسموع :

إن ميزانية هيئة الإعلام المرئي والمسموع المالية هي أداة بيد السلطة التنفيذية جملة وتفصيلاً إذ أنها تدخل في الميزانية العامة للدولة ويخصصها ويمنحها مجلس الوزراء وذلك من خلال النصوص القانونية التالية :

المادة (10) من قانون الإعلام المرئي والمسموع :

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :

أ- المبالغ السنوية المتخصصة لها في الموازنة العامة .

ب- التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .

11.1 الترخيص و متطلبات الترخيص

لقد اشترط المشرع الأردني على كل من يرغب من ممارسة من أعمال البث أن يكون قد حصل على رخصة بث وفقا لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع .

وذلك طبقا لنص المادة (15) من القانون حيث نصت على :

يحظر على أي شخص أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بث صادرة وفقا لأحكام هذا القانون .

هذا ولقد عرف القانون في المادة الثانية منه البث " بأنه إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات إرسال أخرى مهما كانا وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر ميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) .

مسؤولية الترخيص

تشرف هيئة الإعلام المرئي والمسموع على استقبال طلبات التراخيص ودراستها وعقد الاتفاقيات مع مقدمي طلبات التراخيص إلا أنها ليست الجهة المختصة بمنح التراخيص . وإنما مجلس الوزراء هو الذي يمنح هذه التراخيص .

حيث تعطي المادة (18) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الحق في منح تراخيص البث لمجلس الوزراء .

لقد حددت هذه المادة أن مجلس الوزراء يمنح رخص البث بما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام . وكنا قد ذكرنا أهم المرتكزات التي تقوم عليها الرؤية الوطنية الأردنية للإعلام عند الحديث عن المبدأ الثاني فنحيل لها منعاً للإطالة والتكرار .

فقد نصت المادة (18) من القانون على الآتي :

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير والموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديها أو إلغاءها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام .

ب- لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب .

جـ- تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن جزء منها إلى بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير .

12.1 أهلية طالب الترخيص

قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني قصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري وذلك في نص المادة (16) منه أي أنه لا يجوز للشخص العادي أو الطبيعي تقديم طلب للحصول على رخصة بث وإنما هذا الحق مقصور فقط على الأشخاص المحكمين.

(الاعتباريين) كالشركات بأنواعها والمؤسسات الخاصة . ولم يفرض القانون أي قيود على تملك الأجانب على تملك البث .

13.1 إجراءات الترخيص

- إن إجراءات الترخيص للبث غير محددة بشكل دقيق وصريح وإنما اقتصر المشرع الأردني على ذكر مرفقات طلب الترخيص فقط (المادة 16) .
- أعطى القانون لمجلس الوزراء صلاحية منح أو رفض رخص البث دون بيان الأسباب ودون أن يحدد مهلة معينة يصدر خلالها مجلس الوزراء قراره بالرفض أو بالقبول (المادة 18) .
- لا يأخذ النظام الأردني بنظام طرح العطاءات في منح رخص البث وإنما يمنحما لطالبيها .
- اشترط المشرع الأردني فيما يتقدم للحصول على رخصة بث تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة (المادة 17) قانون الاعلام المرئي والمسموع

14.1 شروط الترخيص

لقد وضع المشرع الأردني العديد من الشروط واشترط على المرخص له الالتزام بهذه الشروط طوال مدة سريان الرخصة ومن ذلك ما نصت عليه المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي :

- ألزمت المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري .
- وكذلك التزامه بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت وإلتزامه بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات ومحطات .
- والتزامه أيضا باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة .
- والتزامه باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية .

وكذلك ما نصت عليه المادة (21) من القانون حيث جاء فيها : يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي :

(أ) التقيد بنوعية البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له .

(ج) تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ لمدة شهر من تاريخ البث والسماح لمدير أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت .

وتضمن نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (163) لسنة 2003 تحديد الرسوم حسب مدة الترخيص وهذه المدة تحدد بقاء الترخيص الذي يصدره مجلس الوزراء .

توصيات واقتراحات

بعد الوقوف بشكل سريع على أهم ملامح التنظيم التشريعي المتعلق بالصحافة والإعلام وقبل الحديث عن بعض المقدمات لمواجهة بعض المشكلات الأساسية التي تقف أمام الصحافة والإعلام وتقدمها لا بد من الإشارة إلى أهمية التطبيق العملي لأي نص قانوني من قبل القضاء، فعلى سبيل المثال تزخر محكمة النقض المصرية بالأحكام والقرارات القائمة على أساس العدالة والحرية والمساواة في حقبة زمنية كان يسودها بطش الاحتلال البريطاني لمصر وسيطرة الإقطاعيين وأصحاب رؤوس الأموال وكانت التركيبة الاجتماعية المصرية معظمها من الفلاحين إلا إن كل ذلك لم يمنع القضاة من تقرير مبادئ تضمن حرية الرأي والتعبير.

فقد ألغت محكمة النقض المصرية في عام 1924 حكما لمحكمة الجنايات في القاهرة الذي أدانت فيه رئيس تحرير إحدى الصحف الذي نسب فيه إلى فريق الأغلبية في مجلس الشيوخ والنواب (انه يعبد الحكومة ولا يحب الوطن ويضحي به لشهواته وانه جشع ووظيفته هي اتهام الوطن ونسب إليه كذلك الجبن والكذب وعدم الفهم و قصر النظر ...) وذلك لأنها رأت أن هذه الألفاظ تدخل ضمن حدود النقد المباح لأنها صدرت في سياق تطاحن حزبي.

وأضافت محكمة النقض بان الطعن في الخصوم السياسيين بوجه عام يجوز قبوله بشكل أوسع واعم من الطعن في موظف عام بالذات، وان الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لان يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد. وان المناقشات مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال أراء الأحزاب السياسية تكون في مصلحة الأمة.

(نقض 6 نوفمبر 1924)

ويرى الكثير من خبراء القانون أن التطبيق العادل لنص قانوني جائر يكون بمثابة نص قانوني عادل.

على أي حال، أمام المشكلات والقيود التي تغدو من الضروري تواجه الصحافة والإعلام من واقع التشريعات المتعلقة بها أرجو أن أضع بي أيديكم بعض الاقتراحات المتواضعة التي قد تساعد على مواجهة بعضا من تلك القيود التشريعية على حرية الصحافة والإعلام.

أولا: فيما يتعلق بتوقيف الصحفيين وتعدد القوانين التي تطبق على جرائم المطبوعات والذي يتبعه بالضرورة مثول الصحفيين أمام محاكم متنوعة_ ومنها محكمة أمن الدولة_كل محكمة حسب اختصاصها وأيضا فيما يتعلق بالمسئولية المفترضة لرئيس التحرير:-

قد يكون من الصعب جدا تعديل جميع النصوص القانونية المتناثرة في قوانين مختلفة لمواجهة تلك القيود.

وأي تعديل لجزء من تلك القيود لن يجد نفعا بسبب ترابط تلك القيود مع بعضها. فتعدد القوانين مثلا يعني بالضرورة تعدد المحاكم التي تنظر القضايا كل محكمة حسب اختصاصها.

لذا يبدو من الضرورة وجود قانون خاص يحدد فيه الجرائم الواقعة بواسطة المطبوعات ويحدد المسؤولية عن تلك الجرائم وفق القواعد العامة للمسئولية الجزائية وينص على وجود محكمة خاصة للنظر بتلك الجرائم (محكمة مطبوعات) ويحدد فيه أيضا أصول الإجراءات المتبعة في تلك المحكمة. ويتم بموجبه إلغاء التوقيف في جرائم المطبوعات.

ووجه هذا الاقتراح المتواضع وجود تعدد وتنوع في القوانين التي تتضمن قواعد تجريم وعقاب متعلقة بالصحفيين وكون قانون المطبوعات والنشر وهو القانون الخاص بالمطبوعات لم يتضمن تحديد النقاط السابقة الذكر، وأمام هذا التعدد والتنوع في القوانين و المحاكم لا بد من وجود قانون خاص يقف حائلا دون ذلك.

ثانيا: فيما يتعلق بحق الوصول للمعلومات

حيث انه من غير الممكن تصور حرية تعبير وصحافة دون تداول معلومات وإزاء عدم فعالية نص المادتين (6و8) من قانون المطبوعات والنشر ولان الأصل هو السرية بموجب قانون حماية أسرار ووثائق الدولة فإننا نعتقد بضرورة إلغاء قانون حماية أسرار ووثائق الدولة و سن تشريع يضمن حق الوصول للمعلومات يقوم على المبادئ الأساسية التالية: [6]

- أن يسترشد التشريع بمبدأ الحد الأقصى من المكاشفة ويعني ذلك أن جميع المعلومات المتاحة لدى الهيئات العامة تكون معرضة للانكشاف، دون أن يتطلب الوصول إلى المعلومات بذل جهود مضنية .
- أن يتضمن القانون إلزام الهيئات العامة بالقيام على نشر وتوزيع المعلومات التي تحظى باهتمام عام، مثل المعلومات حول عمل الهيئات العامة وتمويلها ، والميزانيات العامة والقرارات التي تؤثر فيها .
- أن يتضمن إعلاما للمواطنين بان من حقهم الحصول على المعلومات ونشرها والترويج لثقافة الانفتاح داخل الحكومة والتغلب ومكافحة ظاهرة السرية داخلها.
- كلما ضاق نطاق الاستثناءات كلما كان ذلك أفضل وعلى القانون أن يضع نظاما واضحا للاستثناء من حق الوصول إلى المعلومات ، وان يكون المنع لتوقي ضرر واضح وان يكون هذا الضرر اكبر من المصلحة العامة في كشف المعلومات ، وان يوضح ذلك في القانون على أسس واضحة
- إن طلبات الحصول على المعلومات يجب أن يكفل لها القانون سرعة البت فيها وان يوفر طريقة طعن محددة في قرار رفض التصريح بها ، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار رفض إعطاء المعلومات دون رسوم أو برسوم مخفضة .
- أن ينص القانون على أن تكون جميع اجتماعات الهيئات العامة الحاكمة مفتوحة للجمهور، حتى يصبح الجمهور واعيا بما تقوم به السلطات ويتمكن من المشاركة في عملية صنع القرار، كما ينبغي الإعلان عن الاجتماعات بموجب إخطار مناسب.
- أن يتضمن القانون نصا يفسر كل النصوص المتعلقة بتداول المعلومات في أي قانون آخر تفسيرا يسمح بحرية الوصول إليها ، وإذ ساد خلاف بين حرية الوصول إلى المعلومات أو سريتها تسود النصوص القانونية التي تتيح حرية الوصول إلى المعلومات .
- أن يتضمن القانون حماية حقيقية وفاعلة للأفراد الذين يدلون بمعلومات بحسن نية وبناء على اعتقاد معلل لان المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون، مع وضعهم مباشرة تحت حماية القانون.
- أن يتضمن عقوبة على المسئول الذي يمتنع أو يقصر في تقديم المعلومات لطالب المعلومة إذ أن فرض عقوبة على المسئول عند ثبوت تقصيره يعتبر من ضمانات ترسيخ إعمال هذا الواجب.

ثالثا : في مجال الإعلام المرئي والمسموع :

- في مجال البث العام لابد من إنهاء سيطرة الحكومة على البث العام من خلال تغيير تشكيلة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة و التلفزيون فبدلا من الصبغة الحكومية التي تضع الخطوط الحمراء للبث العام لابد من وجود إعلاميين مستقلين لهم كفاءة عالية وتكون هي الأساس في وصولهم للمجلس الإدارة . كما لابد من تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية الكاملة للمؤسسة وان تدخل عائداتها

[6] تستند هذه المبادئ -نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات يشرف عليها المركز الدولي لمناهضة الرقابة على حرية التعبير وتسمى (منظمة المادة 19)- إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم. وقد صدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 2000 ، 63 / 2000 /4 / E الفقرة 43). كما صدق عليها المقرر الخاص لهيئة الولايات الأمريكية عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 1999)

المالية من إعلانات ونشاطات إلى صندوق المؤسسة وليس إلى صندوق وزارة المالية للدولة . وهذا يتطلب تعديل قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم 35 لسنة 2000 .

- في مجال البث الخاص هناك عدة محاور أساسية لتعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية ومن أهم تلك المحاور الآتي :

1. توسعة نطاق حرية البث الهوائي عن طريق إتاحة أكبر مجال لحري الرأي و التعبير وضمان استقلالية التحرير والبث من خلال رفع القيود التي يفرضها القانون على المحطات الهوائية مثل الالتزامات المفرطة التي يقررها القانون كالالتزام بالميثاق الوطني والحفاظ على النظام العام ومبادئ الثورة العربية الكبرى و تشديد العقوبات الواردة في القانون والتي قد تصل إلى حد إغلاق المحطة الهوائية .
2. فتح المجال أمام اكبر عدد من المحطات الهوائية لممارسة أعمال البث الهوائي وذلك من خلال تحسين شروط الترخيص وتخفيض رسومه و تشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع من خلال تسهيل إجراءات الترخيص وتحديد مدة زمنية له وإعطاء القضاء صلاحية النظر بقرارات رفض الترخيص , وقبل كل ذلك سحب سلطة منح التراخيص من يد مجلس الوزراء وجعلها بيد هيئة الإعلام المرئي والمسموع .
3. تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع على ارض الواقع من خلال إنهاء سلطة مجلس الوزراء في تعيين مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع أو أن تتم عملية التعيين بطريقة تضمن ديمقراطية التعيين على أساس الكفاءة العلمية والعملية في قطاع الإعلام المرئي والمسموع . وسحب سلطة المجلس في تحديد المهام والصلاحيات المناطة بالمجلس التنفيذي لهيئة الإعلام المرئي والمسموع .
4. إيجاد نظام لمنح تراخيص البث عن طريق العطاءات المطبق في أغلب الديمقراطيات وذلك ضمانا لتنوع وتعدد الملاك والآراء والبرامج لتغطية كافة أفراد المجتمع وتحقيق حق الجمهور بالمعرفة .
5. التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة تلك القيود التي زالت الآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات "الانترنت".

[i] **محمد قطيشات** / محامي ومستشار قانوني لمركز حماية وحرية الصحفيين

الباب الخامس

الدراســـات و البـــحـــوث

- **تأثير تكنولوجيا المعلومات على حرية الإعلام.**
أسامة الشريف
- **الصحـــافـة والبرلـــان.**
محمد عمر
- **التعليم الأكاديمي لـ الإعلام بين النجاح والإخفاق.**
فتح منصور

الباب الخامس

الدراســـــات والبحوث

ا. تـأثير تكنولوجيـا المعلومـات على حرية الإعلام.

أسامة الشريف [i]

أ.ثورة المعلومات وا تمع الأردني

تشير الأرقام إلى أن هناك أكثر من ستمائة ألف أردني يستخدمون شبكة الانترنيت اليوم. وفي مقابل ذلك فان حوالي ثلاثة ملايين، أي أكثر من نصف السكان، مشتركون في خدمات الهاتف المحمول من خلال أربع شبكات تجارية. إضافة إلى كل هذا فان نسبة من يملكون لاقطا للمحطات التلفزيونية الفضائية تتجاوز ثمانين بالمائة بينما لا تزيد نسبة من يشاهدون التلفزيون الأرضي الحكومي عن عشرة بالمائة. كذلك فان عدد قراء الصحف اليومية يقدر بثلاثمائة ألف قارئ في أحسن الأحوال في بلد يتجاوز عدد سكانه الستة ملايين نسمة .

هذه الإحصائيات بمجملها لا تختلف كثيرا من حيث مؤشراتها ودلالاتها عن مثيلاتها في دول عربية أخرى. الأردن كغيره من الدول النامية تأثر بتداعيات ثورة تقنية المعلومات التي داهمت العالم في مطلع التسعينات من القرن الماضي. وسواء كنا نتحدث عن شبكة الانترنيت أو المحطات الفضائية أو الهاتف المحمول وغيرها من أشكال الثورة الرقمية التي نعيش، فقد أحدثت هذه الوسائط مجتمعة تغييرا جذريا في بنية المجتمع من حيث مستوى حرية الفرد وتواصله المباشر مع غيره وتمكينه من التعبير عن رأيه و تزويده بالمعلومة، وأضعفت من قبضة الدولة على مكونات الرأي العام.

وفي الأردن جاء انفتاح النظام السياسي لإشكال الثورة الرقمية مبكرا ومنسجما مع المزاج الديمقراطي السائد آنذاك. وكان الأردن في طليعة الدول العربية التي سمحت بترخيص أول شبكة خاصة للهاتف المحمول، كما أزيلت العوائق الأمنية أمام امتلاك المواطن للواقط الفضائية بحيث اعتلت صحون الاستقبال أسطح المنازل والعمارات السكنية في المدن والقرى، ولم يعد غريبا أن ترى هذه اللواقط الفضائية في البادية أيضا. كذلك فقد تدفقت المعلومات عبر شبكة الانترنيت في النصف الأول من العقد الماضي ورغم التحديات الاقتصادية فقد تضاعف عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية عشرات المرات .

لقد وفرت وسائل الاتصال الرقمية لأعداد كبيرة من الأردنيين، على اختلاف موقعهم الاجتماعي والاقتصادي، حرية الوصول إلى المعلومة والتأثر بأفكار وأراء لم تكن متاحة من قبل بهذا الشكل. وفي مجتمع محافظ عموما فان تأثير المحطات الفضائية بما تقدمه من أخبار وأفلام وأغان وبرامج حوارية، يدخل بعضها في المحظور السياسي والديني والاجتماعي، أدى إلى فرز متناقضات داخل الطبقة الاجتماعية الواحدة من ناحية وأحيانا داخل العائلة الواحدة، وتعزيز المتناقضات الكلاسيكية بين الطبقات من ناحية أخرى. لكنه دفع أيضا إلى زيادة الوعي السياسي والى خلخلة البنية الاجتماعية والى رفد الحراك السياسي .

وبسبب قصور الإعلام المحلي في التصدي لكثير من القضايا الخلافية سياسية أو اجتماعية أو دينية، توجه معظم الأردنيون إلى وسائط الاتصال الجديدة من نتاج ثورة المعلومات، للبحث عن آراء أخرى أو للتعبير عن آرائهم حول هذه القضايا. وربما كان للفضائيات التأثير الأكبر على تكوين الرأي العام حيال العديد من القضايا المعاصرة. وتبرز هنا قناة الجزيرة القطرية كواحدة من أهم المحطات الفضائية المثيرة للجدل أردنيا وعربيا من حيث تصديها لملفات تتجنبها معظم وسائل الإعلام المحلية .

ففيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي وقضية فلسطين وموقف الدول الكبرى من هذا الصراع فما من شك بان تأثير فضائية الجزيرة شكل ولسنوات عديدة مصدر إزعاج للسلطات المحلية بسبب معالجاتها الجريئة وخوضها في قضايا خلافية. وربما كان للمحطات الفضائية دور رئيسي في إضعاف سلطة الدولة ووسائط إعلامها وخلق تباين بين الموقف الرسمي، تجاه العديد من القضايا، والموقف الشعبي.

وهكذا كان الأمر بالنسبة لقضية الغزو الأميركي للعراق وموقف الفضائيات منها وما تبع ذلك من كشف للدور الإيراني في إذكاء الفتنة الطائفية هناك، وفي إفساح المجال أمام معارضين لأنظمة الحكم من إعلان مواقفهم والدخول في جدل مفتوح حول تحديات الإصلاح والديمقراطية والسلام وصراع الحضارات وغيرها. فالموقف الرسمي لم يكن منسجما دائما مع الموقف الشعبي. بل وربما ساهمت الفضائيات في تعزيز أشكال الخلاف بين الدولة والمواطن .

لكن تأثير الفضائيات لم يكن محصورا في الشأن السياسي فقط. فهناك اليوم أكثر من أربعمائة محطة فضائية عربية متاحة للمشاهد العربي والأردني تشمل محطات إخبارية وترفيهية أيضا. وهناك عشرات المحطات التي تقدم أغان من طراز الفيديو كليب والتي تستهدف جمهورا عريضا من الشباب الذي ربما يعبر عن سخطه ورفضه للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمشاهدته لتلك المحطات وتفاعله معها. كما أن البرامج الحوارية الاجتماعية على بعض هذه المحطات يتطرق إلى قضايا طالما تجنبها الإعلام المحلي كالجنس والعلاقة بين الزوجين وحقوق المرأة والمخدرات والتطرف الديني والحجاب وغيرها من القضايا الخلافية الأخرى.

إن استعراضا سريعا للعدد الهائل من المحطات الفضائية العربية من حيث شكلها ومضمونها يبين حجم التناقض والتنوع في التدفق الصوتي-المرئي الموجه لملايين المشاهدين يوميا. ويشمل ذلك محطات دينية وجهادية وحزبية وحكومية وترفيهية وثقافية ورياضية وإخبارية وشبابية وأخرى تعنى بالأطفال أيضا .

وبافتراض أن هذا الخضم يعكس فسيفساء ثقافية تشكل في مجموعها صورة مجردة للهوية العربية المعاصرة وما يتبعها من هويات فرعية في طور التشكل المستمر، فان القواسم المشتركة بين هذه الهويات ربما يكون في تناقضها وتنافرها لا في تقاربها وتمازجها. وربما يشير هذا إلى أزمة في الهوية له إسقاطاته المحلية هنا في الأردن حيث أن التشتت الثقافي يؤكد وجود حالة من التغريب والفوضى بدلا من تعددية ايجابية. وربما يوفر فضاء الانترنيت الواسع مدخلا مهما للبحث في أزمة التغريب التي يعيشها كثيرون في الأردن وفي العالم العربي بشكل عام.

لقد كان الأردنيون من أوائل من أبحروا في عباب الفضاء التخيلي ليس فقط كمستخدمين وإنما كأصحاب بوابات ومواقع الكترونية مختلفة ومنها بوابة أرابيا دوت كوم التي استقطبت ملايين المستخدمين من العالم العربي في وقت ما. وكانت ساحات الحوار وغرف الدردشة ولا تزال محط اهتمام الأردنيين حيث أنشأت عشرات الغرف الافتراضية لإدارة نقاشات حول مختلف القضايا السياسية و الاجتماعية والدينية والثقافية، وحيث توفر الانترنت خصوصية تتيح للزائر والمشارك الإدلاء برأيه في حرية لا تتوفر في العالم الحقيقي .

واليوم في عصر المدونات الالكترونية فان الأردنيين يديرون ما لا يقل عن ألف مدونة باللغتين العربية والانجليزية تغطي مجالات رحبة وتعطي لأصحابها الحق الكامل في التعبير عن الرأي بعيدا عن رقابة السلطة.

ومع دخول هؤلاء عالم الوسائط المتعددة فان كثير منهم يدعمون أفكارهم بالصوت والصورة ويقدمون نماذج لمدونات تفاعلية تتعرض لقضايا يدخل كثير منها في مجال المحظور السياسي والاجتماعي والديني .

لقد فرضت الانترنت ديمقراطيتها على المستخدمين ومكنتهم من الاحتفاء بفرديتهم وخصوصيتهم في مجتمعات تعودت على مخاطبة المجموع لا الفرد. وربما كان هذا هو الانجاز الأعمق للشبكة حيث منحت المستخدم حقوقا في النشر والتعبير والتواصل كانت في السابق حكرا على نخب أو سلطات. وكان لذلك تأثير مباشر على البيئة الإعلامية في الأردن، فقد ظهرت صحف ومجلات عديدة منذ مطلع التسعينات لكن الأهم ربما أن أعدادا من الأردنيين لجأت إلى شبكة الانترنت لإطلاق مواقع إخبارية متخصصة تتمتع بهامش من الحرية تحسدها علية الصحف والإذاعات ومحطات التلفزة المحلية .

ومع ظهور نماذج مختلفة لإعلام جديد وغير تقليدي بدأت الصحف اليومية تعاني من تراجع في أرقام مبيعاتها وتدل الدراسات الميدانية أن قطاع الشباب هو الأكثر عزوفا عن قراءة الصحف أو متابعة وسائل الإعلام التقليدية. لقد نزح هؤلاء إلى عالم الانترنت والفضائيات تاركين ورائهم إعلاما تقليديا مرتبكا وعاجزا عن مجاراة متطلباتهم وأهوائهم.

قد تكون الثورة المعلوماتية الرقمية من أهم تجليات ظاهرة العولمة التي أزالت حواجز الاتصال بين الأفراد ووفرت لهم بدائل للحصول على المعلومة والتفاعل الآني معها. ويبدو ذلك جليا في انتشار الهاتف المحمول في الأردن حيث يزيد عدد المشتركين في خدماته عن ثلاثة ملايين فرد تشمل كافة فئات المجتمع. وليس غريبا أن نرى مزارعا أو عاملا بسيطا يستخدم هاتفا محمولا ليس فقط لإجراء مكالمة هاتفية وإنما لإرسال رسائل قصيرة أو تنزيل نغمات لمطرب محبوب أو تصوير لقطات فيديو أو تبادل النكات.

إن هذا الشعور بالتمكن من جانب الفرد هو من أهم إفرازات الثورة المعلوماتية الرقمية ويعد مؤشرا على تراجع سيطرة الدولة على تشكيل الرأي العام واحتكار تدفق المعلومات. لكنه يشير أيضا إلى ظهور عوامل جديدة تساهم في اختلال تكوين الهوية الثقافية وانهيار البيئة الحاضنة لها. فكما أن هناك تدفقا حرا للأخبار والمعلومات عبر الفضائيات والانترنت والهواتف المحمولة، فان هناك اختراق خطير لأفكار وصور ومواد هدامة وغير أخلاقية وغريبة عن مجتمعات محافظة، كما هو الحال في مختلف المجتمعات سواء كانت شرقية أم غربية .

يمكن القول أيضا أن ثورة المعلومات وأدواتها المتاحة ساهمت في نشر الانحلال الأخلاقي بين فئات واسعة من الشباب. فعن طريق الانترنت يمكن زيارة مواقع إباحية وتنزيل أفلام وصور خلاعية بعيدا عن الرقابة والتدخل. كما أن الفضائيات تدخل كل بيت تقريبا وتترك للفرد حرية اختيار المحطات التي يود مشاهدتها ومن ضمنها مجموعة متزايدة من المحطات الإباحية. ويتبادل الشباب والشابات صورا ورسائل بذيئة عبر الهاتف المحمول كما يدمن البعض على زيارة غرف دردشة على الانترنت يتم فيها ممارسة أشكال من الانحراف بالصوت والصورة.

هذه جملة تحديات تجد الدولة ومؤسساتها المختلفة نفسها عاجزة عن التعامل معها أو التصدي لها، بل أن كثير من هذه الظواهر السلبية لا يتم التعرض لها أو مناقشة آثارها بشكل علمي. وفي ظل ظروف إقليمية مضطربة فان الانقسام والارتباك يصبحان سمة غالبة في المجتمع. فمثلا الأردنيون منقسمون حول موقفهم من إيران ومن الرئيس العراقي الراحل صدام حسين ومن حركتي حماس وحزب الله والى وقت قريب كانوا منقسمين حول الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي والعمليات الانتحارية في فلسطين. ويتجلى هذا الارتباك أيضا في ما ينشره الأردنيون من تعليقات في مدوناتهم وفي ساحات الحوار وغرف الدردشة وهناك استقطاب واضح بين أطراف تمثل شرائح مختلفة منها الجهادي المؤيد للحركات الدينية المسلحة ومنها المعتدل أو الغربي الهوى .

ولم يعد الانقسام جليا بين اسود وابيض وإنما هو اليوم بين رمادي ورمادي ويشمل ربما كافة ألوان الطيف. هل يمكن القول ان ثورة المعلومات ساهمت في أضعاف نسيج الهوية الوطنية بإفراطها في إطلاق تعددية الآراء وتعريض الفرد لطوفان من الأفكار الغريبة والمستوردة، أم أنها ساهمت في تعزيز الفكر الديمقراطي وإنضاج وسائل الحوار والانفتاح على الثقافات؟ إن الأردن كغيره من البلدان النامية يمر في مرحلة انتقالية قد تطول وتشمل جوانب الحياة كلها. وفي غياب الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجاد والمستمر على ارض الواقع فان وسائل الاتصال الجديدة تمثل بمجموعها واقعا افتراضيا بديلا .

فكيف يمكن للفرد أن يمارس أقصى درجات الديمقراطية والحرية الشخصية على الانترنت بينما هو محروم منهما في حياته العادية؟ وكيف يمكن خلق صيغة توافقية تتبني ما هو ايجابي في الثورة المعلوماتية وتحد من انتشار سلبياتها؟ إنها بلا شك إحدى جدليات العولمة وهي تعبر عن حالة من انفصام الشخصية أو تعددها يعيشها الفرد في غياب حاضنة وطنية تعمل على حماية قيم المجتمع وتوعية إفراده وصيانة ثقافته في ظل انكماش للهويات المحلية وتمدد لثقافة العولمة.

ب. "المدونون : قادمون جدد على المشهد الإعلامي"

بدأ المدونون بملء صفحات الإنترنت من مختلف بقاع الأرض ، فهنالك ما لا يقل عن 60 مليون مدونة في جميع أنحاء الأرض حسب تقديرات " تيكونوراتي" التابعة لمحرك البحث (جوجل) التي أجريت في منتصف العام 2006 . كما أن هذا الرقم ينمو بشكل متسارع وقد يتجاوز حاجز المائة مليون مع نهاية العام . ومؤخرا قدرت صحيفة " هندوستان تايمز " أن هنالك ما يقارب المليون من المدونين الهنود في الوقت الراهن. أما الأردن فلا يوجد هناك تقديرات ، ولكن لكوني أمضيت أياما في المحاولة لاستكشاف المدونات الأردنية أستطيع القول أن الرقم بالآلاف .

بعد الكثير من البحث عن الذات ، اصطلح العرب على تسمية هذه المواقع بالمدونة ، والمدونات والتدوين بنفس المقياس . يسمى الشخص الذي يشارك في المدونة بالمدون . إن المدونات المنتشرة في هذا الوقت هي أمر جديد على الإنترنت ، فلا يوجد هناك وسيلة اتصال جماهيري تمكن الرجال والنساء العاديين من الملكية الفعلية والسريعة لجزء من هذا المكان أو الفضاء النظري سوى هذه الوسيلة . في حين أن ملكية وسائل الإعلام التقليدية متركزة في أيدي مكيل من الناس ، نجد أن الإنترنت قد تم تجزئته وهو ما يثير استياء اللاعبين الكبار . تعتبر الإنترنت مصلحة عامة مشتركة يتساوى فبها الجميع إن جاز لنا أن نسميها كذلك ، وهي و هي بتقديري ساهمت وبطريقة خلاقة في إعادة تشكيل فن النشر .

والمدونات ، مثل كثير من النشاطات على شبكة الإنترنت ، ليست لها قيمة تجارية ، فقبول المشاركين مجاني ، غير أنني لا زلت غير مقتنع أن الإعلان في المدونات قد يزيد الدخل فعلياً . إلا أن هذا لا يعني أن بعض المدونات يتم تصفحها ودخولها من قبل ملايين . فالبعض من هذه المدونات تزار من قبل الملايين ، ولكنني اعتقد أن الحقيقة هي إن التدوين حتى هذا الوقت لا يزال مقتصراً على أنشطة التضامن وهذا ما يجعل منها أمرا مثيراً ، إن المدونات مرتبطة بالأفراد ويمكنك أن تتخيل السماح لك بالدخول في الحياة الخاصة لملايين الناس .

وهذا تصوير للحياة الواقعية بأفضل حالاتها ، لذا فإن المدونات ظاهرة جديدة تستحق أن تستكشف من قبل علماء الاجتماع وغيرهم .

ولان المدونات يمكن دخولها من قبل أي شخص وفي أي مكان ، فالمجتمعات الافتراضية تتجمع حول هذه المدونات التي تختلف موضوعاتها من الجدية إلى الأمور الحياتية ، وهي أيضا مظهر آخر لعصر العولمة الذي نعيش فيه .

نشأت فكرة المدونات ، مثل كثير من الأمور في الحياة ، من فكرة الألواح العامة التي كانت تكتب عليها الرسائل وتطورت إلى صفحات إنترنت مشخصنة يقوم بتشغيلها برمجية خاصة تسمح بالتحكم السريع بمضمونها و إخراجها العام وكذلك بالتفاعلات فيها ، فزيارة إلى بعض اكبر المواقع التي تستضيف المدونات على الإنترنت ستثمر عن عدد هائل من المواضيع والمعلومات فمهما كان مجال اهتمامك ، من المرجح أن تجد الكثير من المدونين من شتى أنحاء العالم ممن يشاركونك آراءك .

ويمكن للمدونات أن تكون مبسطة ومباشرة ، بمعنى ان تكون جرائد شخصية يومية تقدم للزائرين نافذةً على تطورات و أحداث الحياة الواقعية ، وقد تكون متخصصة مثقفة ومعقدة تغطي أي شيء من السياسي للبيئة وآلاف القضايا الأخرى . أما المواضيع الأكثر والأعلى تصنيفاً على الموقع " تكنوراتي" هي : الإعلان ، الرئيس بوش، عيد الميلاد ،الطبخ ، الأثاث، العراق ، المال ، الرهن العقاري ، بلاي ستشن ، العلاج، الإجازات، الشباب، الآي بود، وموقع " يوتيوب" .

إن العرب برهنوا على أنهم مدونون جديين ما. فمن خلال مسح اجري حديثاً لبعض المدونات العربية تبين لي أن هنالك أذواقا متنوعة في عالم قائم بحد ذاته ، حيث يتبادل الشباب العرب من الجنسين خبراتهم وتجاربهم الشخصية في الحياة ، وهذه بمثابة طرف الخيط لمن يسعون للإبحار في العقل العربي . كما أن هذه المدونات توفر هامشاً من الحرية لم يكن موجوداً في السابق ويتطرق لكل الموضوعات الممكن تخيلها ، فقضايا مثل العلاقات بين الجنسين ، السياسة ، الدين ، الحريات الشخصية ، قضايا مبتكرة ، ردود أفعال ، محاولات أدبية وموضوعات أخرى ،هي مجرد قمة الجبل الجليدي ، وهذه الظاهرة لا تعرف الحدود ، حيث لا يوجد مدونون من المغرب إلى عُمان .

وبسبب قيام بعض الناس العاديين بإبداء آرائهم بقضايا تعتبرها الحكومة والقادة المحافظون حساسة أو مثيرة للجدل ، حدثت بعض الحملات ضد هذه المدونات ، فتم إغلاق عدد من المدونات في السعودية ، البحرين ، الكويت ، وفي مصر ، ذكرت صحيفة الواشنطن يوست أن ستة مدونين مصريين تم زجهم في السجن في بداية هذا العام وذلك لقيام على ما يبدو بنشر أخبار اعتبرت مسيئة للحكومة .

إلا أن المدونين بدءوا في تعلم طرائق جديدة لتعزيز وحدتهم ودعم بعضهم البعض ، الآن يقومون بتوقيع عرائض أو التماسات ويرسلون شكاوى لمنظمات حقوق الإنسان والتي تقوم بدورها بالضغط على السلطات المحلية . لقد أصبح المدونون حقيقة وواقعاً قائماً والزمن في صالحهم .

وقد يكون من المثير أن نعيش تأثير المدونات على وسائل الإعلام الشائعة من مصداقيتها وموثوقيتها، فقبل عدة أسابيع نشر أحد المدونين المصريين صوراً لنساء يتعرضن لمضايقات جنسية باستخدام مكنسة في وسط القاهرة ، وقام بنشر تلك الصور في الوقت الذي أنكرت فيه الشرطة حدوث ذلك ، أما الإعلام الرسمي فتجاهل ذلك الموضوع ، إلى أن قامت وسائل الإعلام العالمية ووكالات الأنباء بالتقاط الصور من المدونة ونشر القصة .

أما الأمر الأخر المثير فهو في حين أن الملايين من المدونين الشبان يقضون أوقاتهم في تبادل الأفكار ونشرها على الإنترنت، إلا أنهم يتجنبون فعلياً أن يظهروا على وسائل إعلام أخرى، ولان المدونين يعتمدون على مدونين آخرين لتبادل الآراء والمعلومات ، فهم يصبحون بعيدي المنال لوسائل الإعلام التقليدية مثل التلفزيون ، وهذا لوحده يجب أن يكون مصدر قلق لأباطرة وسائل الإعلام الذين يشعرون بالقلق من خسارتهم لجمهورهم .

هنالك قلة من المواقع التي تقدم خدمة استضافة متميزة ومتخصصة للمدونين الراغبين ، من ضمنها موقعي " مكتوب" و "جيران"، وكلاهما يفتخر بالعدد المتزايد من المستخدمين. أنا شخصينا قمت بتعداد 877 مدونة من الأردن لوحده.

محرك البحث "عربي" وضع قائمة بالموضوعات الأكثر بحثاً في ذلك اليوم على النحو التالي : أم كلثوم ، الأسهم ، يوم القيامة، الماء، يوسف إسلام، الاستغفار، الصحة، الطيور، الأحجار الكريمة، الرياضة، الزواج ،... الخ .

أما موقع البحث " جيران " فيقول انه يستضيف 28 ألف مدونة وأكثر قوائم المدونات الشهيرة تتضمن تلك من فلسطين ، الإمارات العربية، السعودية، ومصر، وهذه الموضوعات تراوحت بين السياسة إلى قصائد الحب .

تكتب الكثير من المدونات العربية باللغة الإنجليزية بالرغم من أن أكثر التعليقات تأتي من المشاركين العرب ، وهنالك القليل من المدونات التي تكتب باللهجات المحلية أيضا ، مما يشكل ولادة نمط جديد من النشر باللغة العربية . وحيث أن عدد المدونات يزداد باطراد ، يمكنك أن تتخيل الكم الهائل من المعلومات التي تضاف في كل يوم ، وربما المشكلة الوحيدة في كل ذلك هي بالطبع البحث في كل تلك المدونات أو مواكبة المدونات الجديدة . إن محركات البحث والمواقع المضيفة مثل "جوجل، مكتوب، بلوغر، وورد برس" وغيرها تحاول أن تجاري النمو الهائل في عدد المدونات، ولكن عندما يقوم المرء بالبحث في كل تلك المدونات يبشر بالفعل انه كمن يحاول القيام بعمل استكشافي.

يسمي محرك البحث جوجل التدوين بعملية مشاركة لحياتك على الإنترنت ن وهذا بدقة يوصف ما يحدث في التدوين، فالغريب في الأمر انه في أننا حين نشعر بالخجل من فتح صفحات حياتنا للغرباء في الحياة الواقعية ، إلا أننا نتجاوز كل تلك العوائق عندما نصبح مدونين.

١١. الصحافة والبرلمان

محمد عمر [ii]

مجلس النواب الأردني ينافس الحكومة في تقييد الحريات الإعلامية

لم يكن عام 2006 المنصرم عاما طيبا في العلاقة بين البرلمان، وبخاصة مجلس النواب، والإعلام. بل يمكن القول انه كان الأسوأ في ظل التعاطي "الثأري" للنواب مع الحريات الإعلامية والأكثر انه شهد تعدي بالضرب غير مسبوق من النواب على الصحفيين.

على الرغم أن مجلس النواب الأردني لم يكن في يوم من الأيام من المساندين القويين لحرية الصحافة مقابل قيود الحكومة إلا أن المجلس الحالي كان الأقسى بين المجالس السابقة وقد وضع نفسه على يمين الحكومة.
تعديل قانون المطبوعات:النموذج الأبرز لدور المجلس في تقييد الحريات الإعلامية.

في الثالث عشر من شهر آذار/مارس 2006 اجتمعت لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب لمناقشة مشروع قانون المطبوعات والنشر المحال إليها من الحكومة، وفيما ألغى مشروع القانون الوارد من الحكومة ووفقا لتوصيات لجنة الأجندة الوطنية، وتوجيهات الملك، عقوبة الحبس في جرائم المطبوعات وتوقيف الصحفيين.

قررت لجنة التوجيه الوطني إضافة تعديل على مشروع القانون يقضي بحبس الصحفيين في حالات بعينها.

وحددت اللجنة جرائم بعينها رفضت أن تلغى عنها عقوبة الحبس خصوصا في حالات إثارة النعرات الطائفية والإساءة لأرباب الشرائع السماوية والرسل وقضايا إطالة اللسان أو صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بحبس مرتكبي الجرائم بواسطة المطبوعات والنشر.

وبرر النواب أعضاء اللجنة دفعهم إلى إبقاء عقوبة الحبس باعتبار أن عدم الحبس فيه تحصين غير مبرر للصحفيين ويمكن أن يجعل نقابات أخرى تطلب أن يحصن الأعضاء فيها من التوقيف والحبس.
وأبقت اللجنة كذلك الغرامات المالية المفروضة على مرتكبي جرائم المطبوعات والنشر كما وردت في مشروع القانون.
وقد جاء موقف اللجنة مخالفا بصراحة شديدة لرغبة الملك الذي وجد نفسه مجبرا لانتقاد قرار اللجنة علانية في مقابلة مع وكالة الصحافة الفرنسية (نشرت في صحف 2006/3/16) مؤكدا رفضه حبس الصحفيين معتبرا انه جزء من التحديات التي تواجه مشاريعه الإصلاحية. فقد أجاب الملك على سؤال "كيف تعلقون على رفض لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب بإلغاء عقوبة حبس الصحافي في التعديلات التي تضمنها قانون المطبوعات والنشر؟" بالقول: "أنا ضد حبس أي صحافي فيما يتعلق بقضايا النشر، نحن نحترم حرية الصحافة والإعلام وسبق وان قلت أن حرية الصحافة سقفها السماء. لقد وجّهْتُ الحكومة مؤخرا لوضع تعديلات على قانون المطبوعات والنشر بموجبها تلغى عقوبة حبس الصحافي في قضايا النشر، وبعدما عملت الحكومة على

تعديل هذه القوانين واجهت هذه التعديلات رفضا من قبل لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب. إن ما حصل يقودنا إلى العودة إلى التحديات التي تواجهنا، فأنا لدي رؤية واضحة بأهمية التطوير والتحديث والإصلاح بالنسبة لمستقبل شعبنا لكن في أحيان كثيرة نواجه رفضا لهذه التوجهات". وقد أثار موقف اللجنة استياء واسعا في صفوف الصحفيين، خاصة انه جاء من قبل مجلس مفترض به ان يصون الحريات لا أن يقيدها.

وقد علق عدد من الصحفيين على القرار في حينه منهم أسامة الشريف الذي كتب مقالا في صحيفة "الدستور" (2006/3/15) بعنوان "في حبس الصحفيين"، معتبرا انه "لا يمكن فهم توصية لجنة التوجيه الوطني النيابية برفض التعديلات الحكومية على قانون المطبوعات والنشر والمتعلقة بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم المطبوعات، الا كونها ضربة لحرية الصحافة من قبل مؤسسة هي الأولى بالدفاع عنها والحفاظ على مكتسباتها".

وقال عريب الرنتاوي في مقال له في نفس الصحيفة (206/3/17) بعنوان "إلى الخلف در"، معتبرا أن "الاستمساك النيابي أو بعض النواب على الأقل بسيف الحبس في مواجهة الصحافة والصحفيين، أمر لا يمكن المرور عليه مرور الكرام"، قائلا: "لكأننا نبدأ الجدل الممتد حول هذه المسألة منذ سنوات طوال، من مربعه الأول".

وفي صحيفة "العرب اليوم" كتب نبيل غيشان مقالا له بعنوان "لا للحبس في قضايا المطبوعات" (2006/3/16) مفندا تبريرات أعضاء لجنة التوجيه الوطني في إبقاء العقوبة، قائلا: "لا نطلب امتيازا للصحافي بعدم توقيفه أو سجنه بل نطالب بالتفريق بين قضايا الرأي والتعبير التي يمكن أن يقع فيها أي أردني خطأ عبر النشر في المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبين الجرائم الأخرى التي تستحق السجن".

وفي "الأنباط" كتبت رولى الحروب مقالا بعنوان "يحدث في الأردن فقط"، أعربت فيه عن استغرابها من اصطفاف مجلس النواب ضد توسيع الحريات الصحفية بعكس الحكومة، وقالت: "لم أكن أتخيل يوما أن يصطف البرلمان الأردني ضد حرية الرأي والتعبير وضد الإعلاميين، ولم أكن لأصدق أن تلعب الحكومة دور المدافع عن الحريات ويلعب البرلمان دور الخانق لتلك الحريات!!!".

وفي صحيفة "الغد" كتب أيمن الصفدي (2006/3/16) بعنوان "لا لحبس الصحفي"، معربا عن عدم قناعته بمبررات اللجنة، قائلا: "ليس هناك ما يبرر الموقف الذي اتخذته لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب. حبس الصحافي في قضايا المطبوعات إجراء غير مقبول في أي مجتمع ديمقراطي. ولا تشكل هذه العقوبة سبيلاً لضمان صحافة حرة مهنية مستقلة، على العكس من ذلك فإن إبقاء هذه العقوبة يسلط على الصحافيين سيفاً سيعيق تطور المهنة وسيحول دون قيام الصحافة بدورها".

الحكومة تسحب المشروع لتعديله بعد ضغوط النواب

وبعد أيام على توصية لجنة التوجيه الوطني سارعت الحكومة إلى سحب مشروع القانون وإعادة صياغته ودفعه من جديد إلى المجلس بعد أن تشددت في الغرامات التي وصلت إلى عشرين ألف دينار، فيما لم تكن تزيد على الألف في القانون الذي كان ساري المفعول، كما لم يتضمن المشروع أي ينص لا يجيز حبس الصحفيين في قضايا النشر.

وفي السادس والعشرين من الشهر نفسه اصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بيانا وصف فيه قرار الحكومة بسحب مشروع قانون الصحافة من مجلس النواب بأنه شكل صدمة للإعلاميين الأردنيين الذين كانوا يأملون بأن تنفذ الحكومة وعودها بإصدار قانون للصحافة عصري يخفف القيود على حرية الإعلام ويترجم توجهات الملك بحرية صحافة حدودها السماء.

وقال المركز أن تراجع الحكومة عن مشروع القانون جاء بعد قرار آخر أصدرته لجنة التوجيه الوطني في البرلمان بالإصرار على إبقاء عقوبة السجن بحق الصحفيين.

وأوضح المركز أن واقع حرية الإعلام سيتراجع بعد أن قدمت الحكومة (مشروع معدل) لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لعام 1998 مشيرا إلى أن المشروع المعدل يضفى مزيدا من القيود ويغلظ العقوبات وينسف كل الجهود التي بذلت وكانت السبب وراء تقديم مشروع قانون الصحافة الذي جرى سحبه من البرلمان.

وعدد المركز في بيانه الثغرات والقيود التي يفرضها قانون المطبوعات لعام 1998 خاصة بما يتعلق بتوقي الصحفيين وحبسهم في قضايا المطبوعات والنشر ومثول الصحفيين أمام نيابة ومحكمة أمن الدولة في بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة ومثول الصحفيين أمام المحاكم طوال إجراءات المحاكمة وتعدد القوانين التي يحاكم بموجبها الصحفيون في قضايا المطبوعات والنشر وحق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات والأخبار والحصول عليها من مصادرها وتداولها وحرية إصدار الصحف وممارسة العمل الصحفي والرقابة المسبقة على الطباعة وعلى الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج.

وأكد المركز أن مشروع القانون المعدل الذي قدمته الحكومة لا يدعم حرية الإعلام ولا يتماشى مع المعايير الدولية لحرية الصحافة ولا يتفق مع دعوات الملك ولا مع وعود الحكومة بالإصلاح والتنمية السياسية وذلك لأسباب أبرزها أن التعديل المقدم من الحكومة وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر. حيث أضاف نصوصا تجريمية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 لم تكن موجودة أصلا في حين أن نفس هذه النصوص موجودة في قانون العقوبات. واستخدم عبارات واسعة وفضفاضة لا يوجد لها ضابط محدد . وهذا يترتب عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها الصحفي مع العلم أن القانون يطبق العقوبة الأشد.

كما أن التعديل المقدم من الحكومة سوف يحدث إرباكات على الصعيد العملي عند النظر في قضايا المطبوعات و النشر وذلك بسبب تكراره لنفس النصوص القانونية داخل قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998. وزاد التعديل المقدم من الحكومة من الرقابة المفروضة على موارد الصحف وذلك من خلال تغليظه للعقوبات المالية كما وسع من دائرة العقاب في قضايا المطبوعات والنشر.

ودعا مركز حماية وحرية الصحفيين النواب والأعيان إلى رد مشروع قانون المطبوعات المعدل والإصرار على التمسك بإخراج قانون مطبوعات عصري يدعم حرية الإعلام.

وناشد الحكومة إلى التراجع عن مشروع قانون المطبوعات المعدل والإيفاء بتعهداتها السابقة بتقديم قانون مطبوعات عصري يتماشى مع توجهات جلالة الملك بحرية إعلام سقفها السماء.

وحث المركز الأسرة الإعلامية للتضامن والتكاتف والتعبير عن رفضها لمشروع قانون المطبوعات المعدل.

وبالفعل فان الحكومة كانت دفعت في 21 آذار/مارس 2006 إلى مجلس الأمة مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر وطلبت من المجلس إعطائه صفة الاستعجال، وبررت الحكومة الأسباب الموجبة للتعديل في أنها جاءت لتأكيد مبدأ احترام الديانات التي كفل الدستور الأردني حريتها، ولغايات حظر نشر ما يشتمل على أي تحقير أو إساءة إليها، أو نشر ما يشتمل على أي تعرض لأرباب الشرائع من الأنبياء، سواء بالرمز أو بالرسم أو بالصورة أو بأية وسيلة أخرى، أو ما يشكل إهانة للشعور أو المعتقد الديني، أو ما يثير النعرات المذهبية أو العنصرية أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع.

كما جاء في الأسباب الموجبة أن مشروع القانون وضع للتأكيد على منع الإساءة للوحدة الوطنية، أو ما يسيء إلى كرامة الإفراد وحرياتهم الشخصية، ووضع العقوبات الرادعة لتحقيق هذه الغاية، وتشديد الغرامات المفروضة على كل من ادخل إلى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم في توزيعها، أو ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون مما لم يريد النص بالمعاقبة عليها.

بيد أن مشروع قانون المطبوعات المعدل لم يكن نهاية مطاف الحكومة في توجهاتها نحو المزيد من التشدد مع الحريات الإعلامية خضوعا لرغبة مجلس النواب المحافظ، فقبل ذلك بيومين وافقت وبشكل سريع على استقالة مجلس إدارة التلفزيون، وقامت بتعيين مجلس إدارة جديد برئاسة وزير تطوير القطاع العام، سالم الخزاعلة.

وبالنسبة للمراقبين الإعلاميين فان هذه الخطوة جاءت استجابة لرغبة بعض النواب المحافظين وللحملة الصحفية من قبل بعض الصحف الأسبوعية وصحف يومية تسيطر عليها الحكومة او "توحي لها" بإجهاض مشروع مجلس إدارة التلفزيون المستقيل في دعم استقلالية وسائل الإعلام المرئي والمسموع. وهكذا فان الحكومة عادت إلى ممارسة الهيمنة على وسائل الإعلام مرة من جديد.

وعلق عريب الرنتاوي الكاتب في صحيفة "الدستور"، على مواقف مجلس النواب من حرية الإعلام في مقال كتبه في الصحيفة بعنوان "هل تسقط الشفافية على عتبات مجلس الأمة" منتقدا توجه المجلس نحو التراجع عن الحريات والإصلاح. وفيما يخص موقف مجلس النواب من الصحافة، قال الرنتاوي: "خلال أسبوع واحد، صدرت عن أروقة مجلس الأمة ثلاثة مواقف تدعو جميعها للقلق: الأول: التوصية بحبس الصحفي في قضايا المطبوعات والنشر، والثاني: "الحملة المضرية" على الأحزاب الأردنية من دون تمييز...، والثالث: التوصية باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الأمة من "إشهار الذمة المالية". في الجدل حول القضية الأولى، أراد بعض السادة النواب إعادة الجدل الوطني حول هذه المسألة إلى مربع الاجترار والمراوحة الأول، بل أن بعضهم حاول "دغدغة" الميل الطبيعي لدى السلطة التنفيذية للجم الصحافة وتقدم - متطوعا - بتوصيات لتسويغ هذه المهمة وتسويقها، إلى أن تدخل الملك بتصريحاته الأخيرة، ليحسم ما ظننا أنه حسم مسبقا، من جدل وتنازع حول هذه القضية الحساسة".

أما باتر علي وردم فقد ساند زميله الرنتاوي في نفس الصحيفة مستغربا في زاويته "الناس والسياسة" ما وصفه بـ"هذا التحالف الحكومي- النيابي الغريب الذي يتشكل دائما وبصورة استثنائية وسريعة ضد الحريات الإعلامية، وكل برامج وخطط التحديث بشكل عام في الأردن".

وفي صحيفة "الغد" فقد حذر ايمن الصفدي من أن مشروع القانون لا ينص في أي فقرة منه على منع حبس الصحفيين، وطالب في مقال له بعنوان "مفارقة لافتة" "أن يطلب فيه من مجلس النواب أن يعارض رأي لجنة التوجيه الوطني حول الموضوع تمشياً مع واجبه تكريس الممارسات الديمقراطية".

جدل لا ينتهي وحملات صحفية للضغط على البرلمان

وجاءت ردود فعل الصحفيين على مشروع القانون حادة وشاجبة توجت بحملة مركز حماية وحرية الصحفيين "فزعتكو" لحل الحكومة والبرلمان على سحب المشروع.

وكذلك قامت نقابة الصحفيين الأردنيين بعدة نشاطات منها عقد اجتماعت طارئة مع رئيس الوزراء معروف البخيت ومجلس النواب.

وشن الجسم الصحفي حملة واسعة نطاق شملت على التوقف ساعة عن العمل احتجاجا وتنفيذ اعتصام أمام مقر صحيفة الغد تحت شعار "لا لتكميم الأفواه، نعم لحرية الصحافة، لا لتراجع الديمقراطية" كما عقد مهرجان خطابي في مجمع النقابات المهنية شارك فيه أوساط نقابية وصحفية وشعبية مختلفة نددت بمشروع القانون.

وأمام إصرار الجسم الصحفي على التمسك بحقوقه والدفاع عن حرياته اضطرت الحكومة إلى إعادة صياغة مشروع القانون من جديد بما ألغى عقوبة الحبس وقد أقرت في جلستها 2006/7/25 المشروع وأفرغت ذمتها لدرجة إن رئيس الوزراء دعا في اجتماع مع نقابة الصحفيين النقابة إلى تشكيل "لوبي" للضغط على مجلس النواب لإقرار المشروع كما إحالته الحكومة بدون إعادة فقرة حبس الصحفيين وهي ربما تكون المرة الأولى التي يعلن فيها رئيس وزراء موقفا كهذا بما أوحى إن الحكومة كانت أكثر رفقا بالصحافة من البرلمان.

وبالرغم من كل هذه النشاطات بقي مجلس النواب مصرا على موقف ضاربا عرض الحائط ليس فقط بمطالبات الجسم الإعلامي وحتى بتوجيهات الملك ففي نهاية عام 2006 تمسكت لجنة التوجيه الوطني بحبس الصحفيين، وانتقل مع هذا التحدي الصراع بين الصحافة والنواب إلى مستوى آخر صمم فيه الصحفيون على الضغط بكل الطرق لعدم تمرير القانون.

وقد فشلت كل المحاولات لإقناع النواب العدول عن موقفهم بما في ذلك اللقاء الذي عقد في شهر آب/أغسطس 2006 بين نواب وإعلاميين لبحث مشروع القانون وخاصة حول المواد التي تمنع حبس وتوقيف الصحفي، وتخفيف قيمة الغرامات المفروضة على بعض تجاوزات الصحفيين.

والأمر أن مجلس النواب لم يكتف بالتشدد في القانون بل انه ماطل طويلا في إقراره، فعدى عن أن مشروع القانون كان قدم منذ نيسان /ابريل 2004 في عهد حكومة السيد عدنان بدران. فان مشروع القانون بصيغته الأخيرة كما أحيل من الحكومة في 2006/7/25 بقي في إدراج البرلمان حتى آذار/مارس 2007.

وعلى أي حال، فان مجلس النواب وبعد اخذ ورد ومماطلة وافق في جلسته بتاريخ 2007/3/21 على مشروع القانون بعد أن رده مجلس الأعيان (مجلس الملك) موافقا على تعديلات الأعيان على مشروع القانون مباشرة دون نقاش.

ولكن عددا من النواب انتقدوا إشادة الصحفيين بقرار الأعيان شطب عقوبة الحبس باعتباره انتصار للحريات الصحفية، وعبر عن ذلك النائب عبدالرؤوف الروابدة الذي وصف قرارا النواب بحصر الحبس في قانون المطبوعات والرأي في قضايا أربعة في المادة 26 بأنه قرار تقدمي إلا انه وجد الرفض والإدانة والإتهامية وإن قرارا الأعيان يعيد الحبس إلى قانون العقوبات في كل الجرائم ".

مجلس النواب: سوء نية وإجراءات ثأرية

وقد حاول عدد من النواب تحميل الصحافة سبب وقوف المجلس ضد قانون يمنحها حريات أكثر ففي واحدة من أكثر التعبيرات عن هذا الواقع عزا النائب تيسير الفتياني عضو لجنة التوجيه الوطني عدم التوافق بين الصحفيين والنواب إلى حساسيات بين السلطتين وتذمر النواب من تصرفات بعض الصحفيين ويقول ان هناك تجاوزات عديدة من بعض الصحفيين تستدعي الوقوف عليها، فهناك استعلاء واضح من بعض الصحفيين في تعاملهم مع النواب. واتهم الفتياني عددا من الصحفيين بابتزاز النواب، كما رأى أن بعض الصحف تتعامل مع الأخبار باتجاه واحد ولا تأخذ بالرأي والرأي الآخر، مؤكدا أن هناك صحفا تتعرض لتدخلات من أنواع مختلفة في عملها.

أما رئيس مجلس النواب عبد الهادي المجالي فكان أكثر وضوحا في إبراز ضيق صدر المجلس من الصحافة فهو كان هدد في التاسع والعشرين من أيلول/سبتمبر الصحافة بالتشدد في القوانين الناظمة لعملها.

وقال المجالي في مؤتمر صحفي عقده للحديث عن انجازات المجلس انه يخشى من "انعكاس بعض المقالات التي تنتقد أداء مجلس النواب بطريقة خارجة عن مفهوم الرأي والرأي الآخر على النواب عند نقاشهم مشروع قانون المطبوعات والنشر"، الموجود حاليا بين يدي المجلس.

وقال المجالي "لا أريد أن يصل الأمر بالنواب إلى إصدار تشريعات يمكن أن تحد من العمل الصحافي". وزاد: "أنا ضد إصدار تشريعات من ذلك القبيل، ولكن عندما يكون كلام ضد النواب بهذا الشكل فإن الأمر يصل إلى أبعد من مرحلة العتب".

وبعد أن أكد أن النواب يرحبون بالنقد الموضوعي، أشار المجالي إلى أن بعض كتاب الأعمدة يستندون إلى معلومات "غير دقيقة" في كتاباتهم و"يهاجمون المجلس النيابي دون مبررات موضوعية فقط من أجل الهجوم".

وعرض المجالي خلال مؤتمره الصحافي بعض المقالات التي اعتبر أنها مسيئة بحق النواب، إضافة إلى رسومات وتعليقات قال إنها تنال من هيبة المجلس وكرامة النواب. وتابع قائلا "إذا لم يتم احترام مؤسساتنا الدستورية فإننا نكون بذلك نهدم بلدنا".

وأمام حملة استهجان صحفية اضطر رئيس مجلس النواب إلى الاعتذار من الصحافة محاولا التخفيف من حدة التهديد بالقول أن تصريحاته فهمت على غير ما أراد.

الاعتداء على الصحفيين

في الحادي عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر: اعتدى النواب مفلح الرحيمي، غالب الزعبي، وحاتم الصرايرة على ثلاثة مصورين صحفيين هم محمد الكسواني من صحيفة الدستور، ومحمد الرفايعة من صحيفة العرب اليوم، وأسامة الرفاعي من صحيفة الغد بالضرب والشتم بالألفاظ النابية وقام النواب بتكسير معدات التصوير وإتلاف محتوياتها ومصادرة أشرطة الفضائيات التي وثقت الاعتداءات.
ويعد هذا النوع من الاعتداءات الأول من نوعه في الأردن. وقد اعتدي على المصورين أثناء تصويرهم مشاجرة بين النائبين عبد الثوابية ومحمد العدوان، تم فيها تبادل الاتهامات والشتائم والتراشق بكاسات المياه بين النواب على إثر نتائج انتخابات اللجان البرلمانية. وعندما تنبه النواب الرحيمي والزعبي والصرايرة إلى قيام المصورين بتصوير المشاجرة قاموا بتوجيه الشتائم للمصورين الصحفيين أتبعوها بالتعدي والضرب ومصادرة آلات التصوير وتكسيرها. كما قام النائب مفلح الرحيمي بصفع مصور صحيفة العرب اليوم (أسامة الرفاعي) على وجهه.

وطالب النواب المعتدون من رئيس مجلس النواب عبد الهادي المجالي بمصادرة الكاميرات وأشرطة الفضائيات التي غطت تصرفات النواب. وعزا بعض الصحفيين موقف المجالي الذي أمر بمصادرة الكاميرات والأشرطة على أنه ردة فعل إزاء ما نشره رئيس تحرير صحيفة الإخبارية فايز الأجراشي الذي تم تحويله إلى المجلس التأديبي في نقابة الصحفيين على ما نشره في عمود بورتريه بعنوان "بس ما تزعل منا" تحدث فيه الأجراشي عن حياة المجالي واتهمه بانتهاك الحريات والفساد.

واعتداء نواب في البرلمان على الصحفيين لفظيا وجسديا يخرج عن كل المسائل الأخلاقية والأعراف، وهي سابقة تسجل على البرلمان المفترض فيه راعي الديمقراطية فإذا به لا يحتمل أن تقوم الصحافة بمهمتها في تغطية الجلسات وتزويد المواطن بالمعلومة ولكن ما فعلته الصحافة بقرارها مقاطعة البرلمان يخرج أيضا عن الأعراف المهنية.

وسارع مركز حماية وحرية الصحفيين ونقابة الصحفيين إلى إصدار بيان نددت فيه بالاعتداء، كما أصدرت لاحقا بيانا آخرا أكدت فيه على قرارها مقاطعة النواب الثلاث الذين اعتدوا على الصحفيين.

ولاحقا قدم رئيس مجلس النواب عبد الهادي المجالي اعتذارا للصحفيين على الاعتداء، وهي المرة الثانية التي يعتذر فيها رئيس المجلس للصحافة، ما يعني أن العلاقة بين الطرفين كانت دائما إشكالية.

وبعد الاعتذار قررت نقابة الصحفيين والصحف رفع الحظر الذي كانت قد فرضته على تغطية جلسات وفعاليات مجلس النواب.

وبادر المجالي إلى زيارة "بيت الصحفيين" مؤكدا الاعتذار للأسرة الصحفية ورفضه القاطع لأية ممارسات قد تعيق الصحافة عن أداء دورها الموضوعي والمسؤول. وتمنى في بيان أصدره سابقا عن الزيارة، على رؤساء تحرير الصحف اليومية التي قررت مقاطعة نشاطات المجلس وأعضائه إثر الخلاف العودة عن قرارهم. وقال المجالي في البيان إنه يؤكد "احترامه للأسرة الصحافية ولدور الصحافة الرئيس في مسيرة التنمية الوطنية، ويشدد على حق الصحافة في القيام بدورها بحرية وحرفية واستقلالية من دون أي عقبات".

وأصدر رؤساء تحرير "الرأي والدستور والعرب اليوم والغد" بعد اجتماع عقدوه في مبنى العرب اليوم بيانا أعلنوا فيه "قبول اعتذار رئيس مجلس النواب، والعودة إلى تغطية نشاطات المجلس."

بيد أن رؤساء التحرير أكدوا أنهم "سيستمرون في مقاطعة نشاطات النواب الثلاثة (مفلح الرحيمي وغالب الزعبي وحاتم الصرايرة) الذين أساؤوا لزملائهم واعتدوا عليهم تحت قبة البرلمان إلى حين تقديم هؤلاء اعتذارا إلى الزملاء الذين تعرضوا للإساءة".

وبشكل عام فقد كان عام 2006 مثالا في تدهور العلاقة بين مجلس النواب والجسم الإعلامي، فمن التشديد في القوانين الناظمة لعمل الإعلام والمماطلة في إقرارها إلى الهجوم على الشخصيات الإعلامية الإصلاحية إلى تهديد الصحافة بالتشدد وأخيرا ضرب الإعلاميين وهي سابقة نجزم أنها لم تحصل في أكثر برلمانات العالم تخلفا.

ولكن ما يقتضي التنويه إليه أن مجلس الأعيان كان أكثر تأييدا لسن تشريعات تسهل عمل الإعلام من النواب وان لم تصل هذه التشريعات إلى ما يطمح له الجسم الصحفي.

على أي حال، لم يكن الجسم الإعلامي ينتظر من مجلس النواب الحالي، الكثير فالمجلس بتركيبته العشائرية والمحافظة طالما وقف بالضد من توسيع الحريات العامة والبرامج الإصلاحية وهو مجلس تعرض للنقد الشديد من الملك نفسه الذي أعرب قبل أشهر عن عدم رضاه لأداء المجلس مشككا في رضى الأردنيين أيضا.

III.التعليم الأكاديمي لـ الإعلام بين النجاح والإخفاق

فتح منصور [iii]

رغم مرور أكثر من 17 عاما على بدء التحول الديمقراطي في الأردن فان البناء الديمقراطي في البلاد ما زال يعاني تعثرات وانتكاسات، ولم تتجذر في المجتمع الأردني ونظامه السياسي مفاهيم الديمقراطية الحقيقية وبالأخص قيم حرية التعبير والصحافة وحقوق الإنسان، لأسباب عديدة بعضها يرتبط بالتشريعات وأخرى بممارسات السلطة التنفيذية وأخرى بعدم وجود أحزاب سياسية ديمقراطية قوية وأخرى بضعف بنية مؤسسات المجتمع المدني.

ولا تقتصر مشكلة الإعلام الأردني على ما يواجهه من ضغوط تحد من حريته بل انه يواجه أزمة داخلية تتعلق بضعف في المهنية والاحتراف يعاني منه معظم العاملين في قطاع الإعلام سواء في الصحافة المكتوبة أو في المرئي والمسموع أو في الصحافة الالكترونية.

والإعلام الأردني رغم حداثة تجربته مع الديمقراطية إلا انه موجود في البلاد منذ بدايات القرن وشهد تطورا ملفتا في الخمسينيات توج آنذاك بتشكيل نقابة للصحفيين، إلا انه ومنذ ذلك الوقت عانى من الأزمات السياسية التي شهدها الأردن ومنطقة الشرق الأوسط وحالت دون مواكبته للتطورات العالمية على صعيد الحرية أو على صعيد المهنية.

فالإعلام الأردني الحديث ورغم أن عمره تجاوز خمسين عاما لم يستطع حتى الآن أن يخلق تقاليد مهنية واحتراف في أدائه وفي آليات عمله، فليس لدى غالبية المؤسسات الإعلامية في الأردن مدونات سلوك مهنية أو أدلة عمل حقيقية على غرار المؤسسات الإعلامية المحترفة في العالم.

كذلك فان الإعلاميين الأردنيين يعانون من ضعف مهني كبير سببه عدم الاهتمام بالتدريب وتطوير المهارات المهنية لديهم، حيث يفتقد الأردن للمؤسسات التي تقدم تأهيل وتدريب مهني احترافي للإعلاميين، ونقابة الصحفيين لم تقم بدور حقيقي يذكر في هذا الميدان طوال الخمسين عام من عمرها، ومركز حماية وحرية الصحفيين يعد أول مؤسسة تسعى لملء هذا الفراغ وربما تعد المؤسسة الوحيدة التي تقدم تدريبا إعلاميا متنوعا يهدف إلى تطوير كل أشكال المهارات لدى الإعلاميين، رغم أن عمرها لم يتجاوز9 سنوات. إلى جانب مركز التدريب التابع للمجلس الأعلى للإعلام الذي بدأ في العامين الأخيرين بعقد دورات تدريبية مختلفة.

واحد أوجه أزمة الإعلام في الأردن تكمن في كليات الصحافة والتعليم الأكاديمي الذي تقدمه والخريجين الذين تدفعهم إلى سوق العمل.

وتأسست أول كلية صحافة في الأردن نهاية السبعينيات في جامعة اليرموك في مدينة اربد، وتمنح شهادة بكالوريوس في الصحافة والإعلام لثلاث تخصصات هي التحرير الصحفي والإذاعة والتلفزيون والعلاقات العامة والإعلان، وأول دفعة قامت بتخريجها كانت عام 1984.

تأسست بعدها كلية مجتمع في عمان تمنح دبلوم لمدة عامين في الصحافة إلا أنها لم تستمر إلا بضعة سنوات، ثم تأسست في منتصف التسعينيات جامعة خاصة في عمان هي جامعة (البتراء) وفتحت قسما للصحافة والإعلام (وليس كلية) تمنح من خلاله شهادة البكالوريوس.
ورغم مرور عشرين عاما على تأسيس أول كلية صحافة إلا أن المؤسسات الإعلامية ما زالت تشكو من أن خريجي هذه الجامعات والكليات يعانون من ضعف مهني واضح.
وتشكو كل المؤسسات الإعلامية الأردنية من أن خريجي كليات الصحافة الأردنية ضعيفون جدا في الجانب التطبيقي المهني وأنهم لا يستطيعون الالتحاق مباشرة بالعمل الميداني المهني بل يحتاجون إلى فترات تدريب عملية كبيرة لإعادة تأهيلهم قبل انخراطهم بالعمل.
وفي الوقت الذي يتفق فيه الأكاديميون مع الإعلاميين المهنيين بوجود فجوة بين مخرجات التعليم الأكاديمي وبين متطلبات سوق العمل الإعلامي لكن دون وجود دراسات حقيقية لتشخيص واقع هذه المشكلة وتفاصيلها وتحديد أسبابها.
وتحاول هذه الورقة تقديم تشخيص أولي للمشكلة مستندة إلى التجربة ورأي عدد من المختصين في الجانبين الأكاديمي والمهني مع قراءة في الخطة الدراسية لقسم الصحافة والإعلام في جامعة البتراء كنموذج للتعليم الأكاديمي والإعلامي في الأردن وتدني ملاءمة هذه الخطة مع متطلبات المهنة.
إذا ما أردنا تشخيص وقراءة واقع التعليم الإعلامي الأكاديمي لا بد أولاً من التوقف عند الفرضية الأساسية للبحث أو الورقة .. فهل نحن بالفعل نعاني من ضعف في التعليم الأكاديمي لـ الإعلام أم لا؟
وهل الضعف يقتصر على تعليم الإعلام أم انه ينسحب على مجمل مخرجات العملية الأكاديمية لجامعاتنا؟!
من خلال تتبع ما يجري تداوله من نقاشات ودراسات حول سوق العمل بشكل عام ومخرجات التعليم نجد إن هناك بالفعل اعترافاً بأننا نعاني في الأردن من ضعف في التوفيق بين مستوى مخرجات التعليم مع متطلبات السوق العملية في اغلب التخصصات.
وبالتالي لا تقتصر المشكلة على الإعلام فقط.
الإقرار بهذه الحقيقة لا يشخص المشكلة بل يرسم صورتها العامة فقط.. وما يهم هذه الورقة هو التعليم الأكاديمي لـ الإعلام فقط وليس مجمل العملية الأكاديمية والتعليم الأكاديمي بكل فروعه..
والسؤال الأساسي أين تكمن المشكلة؟!
الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى التعرف أولا على عناصر العملية الأكاديمية وتشخيص واقع كل منها لتحديد مكامن الضعف والخلل فيها .. وتلك العناصر هي:
1) مدخلات التعليم "طلبة الإعلام"
2) القائمون على التعليم الأكاديمي من أساتذة وجامعات وإدارة تعليم عالي.
3) الخطط الدراسية
4) المؤسسات الإعلامية
فهل تكمن المشكلة في المدخلات أي في الطلبة الدارسين للإعلام من حيث قدراتهم ومستوياتهم واستعدادهم لـ المهنة؟!
وهل صحيح أن أغلبية طلبة الإعلام لا يصلحون لان يكونوا إعلاميين مهنيين أو أنهم دخلوا هذا التخصص بالخطأ؟
أم هل تكمن المشكلة في القائمين على التعليم وتحديداً أساتذة الإعلام؟! وهل يفتقر أساتذة الإعلام للمؤهلات اللازمة لتخريج جيلاً من الإعلاميين المهنيين؟ وهل هم من الطراز القديم الذي لا يواكب المستجدات في عالم الإعلام؟
وهل صحيح أن أساتذة الإعلام هم مجرد أكاديميين لم ينجحوا في الحياة العملية في الإعلام فلجأوا إلى الحياة الأكاديمية؟!

ولماذا لا يتم الاستعانة بالخبرات المهنية الموجودة في الميدان للتدريس في الجامعات؟ وهل لدنيا نقص حقيقي في المتخصصين في مجالات الإعلام الحديث؟
أم أن المشكلة تتعلق بالخطط والمناهج الدراسية لأقسام وكليات الإعلام؟! هل أصبحت تلك الخطط قديمة الطراز ولا تواكب العصر؟! وهل يغلب عليها الجانب النظري ويغيب عنها النقد التطبيقي العلمي؟!
أم أن المشكلة مرتبطة بالمؤسسات الإعلامية وعدم قدرتها على استيعاب الخريجين الجدد ومنحهم فرصة التدريب الميداني للتمكن من المهنة ببعدها العملي إلى جانب البعد النظري؟
قبل الدخول في مناقشة تفاصيل كل محور والبحث عن إجابات لا بد من التسجيل أولا أن عدداً من الأكاديميين يخالفون الفرضية الأساسية بان هناك أزمة في التعليم الأكاديمي للإعلام..
ويرون أن كليات وأقسام الإعلام الجامعية في الأردن خرجت عدداً كبيراً من دراسي الإعلام... وان عدداً لا بأس منهم ناجحون ومبدعون وتعتمد عليه مؤسسات إعلامية وصحفية ليس في الأردن فحسب بل وفي الوطن العربي...
وهذا الأمر كما يقول رئيس قسم الصحافة والإعلام في جامعة البتراء الدكتور تيسير أبو عرجة دليل على أن كليات الصحافة في الأردن تقدم مستوى جيداً في التعليم الأكاديمي الذي يؤهل الطالب لان يصبح صحافيا ناجحاً.
ويستنتج من ذلك أبو عرجة أن ضعف المخرجات يكمن في الطلبة أنفسهم أكثر من أي جانب آخر.
وهو ما يختلف حوله العديد من الإعلاميين المهنيين ممن يعتبرون العناصر الأخرى في العملية الأكاديمية أكثر تأثيرا في ضعف المخرجات.
ويدلل الإعلامي أسامة الشريف رئيس التحرير السابق لجريدة الدستور وجريدة ستار الانجليزية على ذلك بالإشارة إلى أن نسبة من نجحوا في مهنة الإعلام من خريجي أقسام الصحافة في الجامعات الأردنية قليل مقارنة بعدد الخريجين من تلك الأقسام على مدار السنوات التي جرى فيها تدريس هذا التخصص من بداية الثمانينيات.
وهنا نعود إلى الجدلية الأساسية ... حول أسباب المشكلة؟!!!

مدخلات العملية الأكاديمية

لا يمكن إنكار حقيقية مفادها أن مدخلات العملية الأكاديمية في كليات وأقسام الإعلام في الجامعات الاردنية تعاني من مشكلة .. ويتفق في ذلك الأكاديميون والمهنيون فالطلبة كما يقول الأكاديمي تيسير أبو عرجة هم الأساس في العملية التعليمية.
ويقول أبو عرجة قصة التعليم الأكاديمي للإعلام هي قصة جدلية ومطروحة للنقاش في العالم كله وليس فقط في بلادنا .. ولذلك تحاول الدول المختلفة من واقع تجربتها تطوير وتعديل خططها الدراسة ومناهجها حتى تتواءم مع حاجات المجتمع.
ويقول أن بعض دول العالم لم تكن مقتنعة بتدريس الإعلام في جامعاتها إلا حديثا لأنها كانت تعتبره تخصصاً مهنياً وليس أكاديميا.
ويرى أن مشكلة دراسة الإعلام في العالم العربي انه دخل على مهنة الإعلام أناس كثيرون من تخصصات أخرى.
ولا يرى أبو عرجة في ذلك عيبا بل يرى أن من الصعب منع هؤلاء لأنهم في الأغلب أما حملة أقلام أو لديهم قاعدة فكرية أو لديهم هواية أو ملكة أو رغبة لكون الإعلام مهنة إبداعية فان كثيرا منهم ينجحون ويبدعون إذا ما نجحوا في الموائمة بين تخصصاتهم الاصلية وبين متطلبات العمل الإعلامي.
ويتساءل أبو عرجة عن مستوى الطلبة الذين يلتحقون بكليات وأقسام الصحافة والإعلام وفيما إذا كانوا يتمتعون بالمؤهلات الأساسية اللازمة لعمل الإعلامي المحترف. أو ما يمكن تسميته "موهبة" أو "ملكة الصحفي" من رغبة تقصي وبحث وقدرة على التعبير في اللغة.

والاهم برأي أبو عرجة فيما إذا كان هؤلاء الطلبة يلتحقون بهذا التخصص بـ "رغبة" او حتى لديهم الدافع لتلبية متطلبات وواجبات هذا التخصص ومساقاته وكذلك متطلبات ومقتضيات المهنة بعد التخرج من متاعب ومصاعب.

ويقول أبو عرجة أن الصفة الغالبة أن الطلبة يلتحقون بهذا التخصص لأنه المتوفر إمامهم بحكم معدلات القبول، ويفتقر الكثير منهم لأساسيات اللغة العربية والكتابة ويفتقدون الاستعداد اللازم لتعلم مهنة الصحافة.

وبرأي أبو عرجة فان هناك نوعين من الطلبة الذين يدرسون الإعلام الأول يدرسها من اجل الشهادة الجامعية والتي ينظر إليها كـ "رخصة مرور للوظيفة" وأي وظيفة .. وقد تكون في مجالات إعلامية محددة لكنها لا تتطلب ذلك القدر المهم من الإبداع الإعلامي مثل مهنة العلاقات العامة والإعلان والمهن المتصلة بالمونتاج وغيرها من المهن التي يمكن تسميتها بـ مهن إعلامية مساندة.

ومن هؤلاء كما يقول أبو عرجة من يريد الشهادة في أي مهنة متاحة في الدولة انطلاقا من حقه في التعليم.

والنوع الثاني من الطلبة برأي أبو عرجة هو صاحب الرغبة والموهبة والقادم للتخصص ولديه الاستعداد والتصور لمتطلباته .. ومثل هؤلاء رغم قلتهم يتخرجون فعلا إعلاميين .. وهم ناجحون في المؤسسات التي يعملون فيها وهناك امثله عديدة عليهم كما يقول أبو عرجة مما يؤكد برأيه أن الطلبة هم العنصر الأساس.

ولا يختلف أسامة الشريف كثيراً مع أبو عرجة في تقيم أهمية مدخلات التعليم "الطلبة" وخاصة في مجال قدراتهم في اللغة والاستعداد الشخصي للمهنة.

ويقول الشريف "مشكلة التعليم الإعلامي بشكل عام لدينا يتركز على اللغة وتبدأ بالتعليم المدرسي" ويضيف "مخرجات التعليم المدرسي ثم الجامعي تعاني من ضعف حقيقي في اللغة العربية التي تعتبر أداة الإعلامي الرئيسية في التواصل و"العمل".

ومن واقع التجربة العملية كرئيس تحرير يقول الشريف انه واجه مشكلة أن خريجي الإعلام بشكل عام لغتهم العربية ركيكة".

ويعتبر الشريف أن 50% من التحدي في تأهيل خرجين في مجال الإعلام يكمن في معاجلة هذا الخلل فالمؤسسات الإعلامية مستعدة إذا وجدت الخريج متمكن من اللغة أن تتولى باقي العملية المهنية شرط أن يمتلك أيضا شخصية مؤهلة بما يكفي لتقبل تعلم مهنة الصحافة العملية.

ولا يقتصر برأي الشريف الضعف في اللغة الأم بل يمتد إلى عدم امتلاك الطلبة - خريجي الإعلام- لغة ثانية والتي يعتقد أنها باتت مسألة في غاية الأهمية في عالم الإعلام الحديث.

ويضيف "الإعلامي يجب أن يمتلك لغة ثانية إلى جانب لغته الأم" وفي واقع عالمنا الآن فان اللغة المهيمنة الآن هي الانجليزية لتتمكن من التواصل مع العالم".

ويرى أن المدارس ثم كليات الإعلام لم تنجح حتى الآن في أن تزود الطلبة بهذا السلاح المهم.

من جهته فان الدكتور أبو عرجة يعتقد بأنه بات من الضرورة وجود معايير لمستوى الطلبة الذين يلتحقون بكليات الإعلام لا تقتصر فقط على معدلات الثانوية العامة التي قد لا تكون المقياس الوحيد لكفاءة المتقدم لهذا التخصص.. وهو ما يتفق معه الشريف والإعلامي داود كتاب والعديد من المهنيين والإعلاميين.

ويرى ابو عرجة ان احد الاقتراحات التي يمكن ان تسهم في ذلك هو وجود اختبار مسبق يقيس مستوى المتقدم للتخصص من حيث قدراته اللغوية واستعداده .

هذا الاستخلاص لا يخرج بعيداً عما كان جلالة الملك قد نوه اليه في تصريحات صحفية سابقة بضرورة الاهتمام برفع مستوى التعليم الأكاديمي في مجالين هما الإعلام والشريعة.

واختيار جلالته الملك لهذين التخصصين كان ذو دلالة مهمة على تلمس واضح من جلالته لوجود مشكلة حقيقية في مخرجات التعليم لهذين التخصصين.

وجلالته حينها لمس ايضا ان مدخلات التعليم من هذين التخصصين يمثلان احد أسباب تراجع وضعف مخرجاته .. لذلك حرص على الإشارة إلى ضرورة رفع معدلات القبول في هذين التخصصين ليدخلهما من لديه رغبة وقدرة وذو مستوى تعليمي متقدم لا أن يدخلهما من لم يتح له أي تخصص آخر.
أما الإعلامي داود كتاب فيرى أن العنصر الشخصي لـ "الطلبة" ليس السبب الرئيس بل يأتي في مرتبة متأخرة ويرى أن تعلم الإعلام يأتي بالممارسة حتى لمن كان استعداده او قدراته قليلة.

الخطط الدراسية

يتسم التعليم الأكاديمي والجامعي لـ الإعلام في الجامعات الأردنية بأنه ذو طراز قديم لا يرتبط بالتطورات التي شهدتها مهنة أو صناعة الإعلام الحديث في العالم، وما زالت المناهج تركز فقط على الجانب النظري (بنظرياته القديمة) وبعيدة عن الواقع العملي الميداني للمهنة، وغالبا فان الساعات التطبيقية العملية تعد قليلة جدا أو شبه معدومة.
ويبدو واضحا أن كليات الصحافة لم تقم منذ تأسيسها بتطوير خططها الدراسية ومناهجها لتواكب التطورات، ولم تنجح في تجسير الفجوة بين الجانب الأكاديمي النظري وبين الواقع التطبيقي والعملي الميداني، على غرار ما تفعله كليات الصحافة في العالم، كذلك فان كليات الصحافة ليس لديها صحف جامعية مهنية تسمح للطلاب بالتدرب الميداني على العمل المهني بل لديها نشرات تسمى صحف لكن عملها غير مبني على أسس مهنية، وكذلك ليس لديها أجهزة ومعدات متطورة لتدريب الطلاب على الإعلام الإذاعي والتلفزيوني المهني.
كل ذلك يؤشر بشكل واضح إلى ضرورة العمل على إعادة النظر بمناهج التعليم لكليات الصحافة في الأردن تمهيدا لإصلاحها.
ويمكن هنا للتدليل على مشكلة الخطط الدراسية النظر إلى الخطة الدراسية لقسم الصحافة والإعلام في جامعة البتراء كنموذج.
فالخطة تفرض على طالب الإعلام اجتياز 135 ساعة دراسية معتمدة خلال سنوات دراسية وتقسم تلك الساعات إلى "8" حزم أو متطلبات وفق متطلبات مجلس التعليم العالي هي:

1- متطلبات جامعية اختيارية تشمل "18" ساعة معتمدة.
2- متطلبات جامعية اختيارية تتضمن "6" ساعات معتمدة
3- متطلبات كلية إجبارية وتتضمن "9" ساعات معتمدة.
4- متطلبات كلية اختيارية وتتضمن "12" ساعة معتمدة.
5- متطلبات تخصص إجباري وتتضمن "63" ساعة معتمدة.
6- متطلبات تخصص إجبارية وتتضمن "18" ساعة معتمدة.
7- متطلبات مساندة اختيارية "6" ساعات معتمدة.
8- مواد حرة وتتضمن "3" ساعات معتمدة.

مما يعني أن نسبة ساعات مساقات التخصص في الخطة تصل إلى 60% من مجموع الساعات المعتمدة للطالب وهي نسبة يمكن اعتبارها من حيث الكم جيدة خاصة أن عدداً آخر من مواد المتطلبات الأخرى تخدم من حيث المبدأ طالب الإعلام .. خاصة وأن طالب الإعلام يجب أن يحظى بمعرفة وثقافة عامة أكثر من طالب التخصصات الأخرى مما يجعل من المنطقي ومن المبرر الإكثار من المواد العامة.
ولكن المشكلة تكمن في طبيعة المساقات الموجودة في متطلبات التخصص سواء الإجبارية أو الاختيارية. فمن بين 81 ساعة تخصص فان اقل من 30 ساعة فقط "أي اقل من 40% من مواد التخصص" يمكن اعتبارها مساقات تصب في مجال المهنة الصحفية وتتعامل مع المهارات الإعلامية فيما باقي المواد هي مواد نظرية تتعلق بـ "الاتصال ومفاهيمه ونظرياته".. ويمكن تعداد ما لا يقل من 42 ساعة معتمدة تتعلق بمواضيع الاتصال بمختلف فروعه ونظرياته.. وهو ما يصبغ التخصص بصفة الاتصال أكثر من الإعلام والصحافة.

والملاحظة الأهم أن المواد التي تعد العمود الفقري لعمل الصحفي لا تأخذ حقها في الخطة الدراسية، فعلى سبيل المثال جمعت الخطة في مساق واحد مدته "3" ساعات بين "الخبر و التقرير الصحفي" كما جمعت "التحقيق الصحفي والمقابلة" في مساق واحد مدته أيضا "3" ساعات ووضعت مساقا واحداً للتصوير وآخر لـ "المقال والتحليل الصحفي".

فرغم أن تلك المساقات تعتبر أساسيات مهنة الصحفي إلا أنها كلها جمعت في "12" ساعة معتمدة فقط فيما بالمقابل فان موضوع الاتصال فردت له مساقات عديدة مثل "الاتصال والمجتمع" و"وسائل الاتصال في الأردن" و"وسائل الاتصال نشأتها وتطورها" و"الرأي العام" و"الدعاية" و"الإعلام والتنمية" والاتصال الدولي". و"نظريات الاتصال" و"الإعلام التنموي في الأردن" "تكنولوجيا الاتصال" و"موضوع خاص في الاتصال" إلى جانب مواد الإعلان والعلاقات العامة التي فردت لها أكثر من مساق مثل "مدخل إلى العلاقات العامة" "إدارة العلاقات العامة في المؤسسات والشركات" و"الإعلان الصحفي والإذاعي" وإدارة المؤسسات الإعلامية" مما يعني تركيزا واضحا على قضايا الاتصال أكثر من الجانب الصحفي المهني.

والملاحظة الأخرى أن مساحة التطبيق العملي ضيقة جداً وتكاد تكون معدومة في المساقات التحريرية الأساسية فمن الصعب في مساق واحد يجمع "الخبر والتقرير" أن يتمكن الطالب من التطبيق العملي الذي يمكنه من إتقان المفردات الأساسية للعمل الصحفي وأدواته التي ينبني عليها كل عمله المهني في المستقبل.

ونلاحظ أيضا أن الثقافة القانونية التي تقدم لطالب الإعلام في الخطة تكاد تكون معدومة وتقتصر على مساق واحد "التشريعات الإعلامية" مدته "3" ساعات وهو من ضمن المواد الاختيارية وليست الإجبارية.

وتهتم الخطة بموضوع اللغة الانجليزية بشكل لا بأس به حيث تتضمن الخطة مساقين إجباريين لأساسيات اللغة الانجليزية بالإضافة إلى وجود مساقين آخرين بين قواعد اللغة والكتابة في المواد الكلية الاختياري.. بالإضافة إلى 3" مساقات أخرى تحت اسم "مهارات صحفية باللغة الانجليزية إلى جانب مساق اختياري حول الترجمة الصحفية.

ولا تهتم الخطة الدراسية بموضوع اللغة العربية ومهارات الكتابة والتعبير لدى الطلبة رغم أهمية هذا العنصر لـ طالب الإعلام .

فباستثناء مساق اللغة العربية "1" فان بقية المواد المتعلقة باللغة وضعت في خانة المتطلبات الاختيارية مثل لغة عربية "2" وفن الكتابة والتعبير وتذوق الفنون الأدبية ومهارات كتابية باللغة العربية إلى جانب مساق لـ "قضايا اللغة العربية في العصر الحديث"

كما لم تركز الخطة على ربط طالب الإعلام بالتطورات الحديثة والمتسارعة التي يشهدها الإعلام، فالإعلام الالكتروني شبه غائب عن الخطة إلى جانب أن الوسائل التكنولوجية الحديثة ومهارات استخدام الكمبيوتر والانترنت محدودة في مساقات الخطة .. فلا توجد سوى مادتين حول الحاسوب كمتطلبات للجامعة والكلية إلى جانب مساق واحد للتخصص تحت عنوان "الحاسوب والإعلام" ومساق آخر هو "تكنولوجيا الاتصال".

وبالطبع فان تلك القراءة الأولية لمضمون الخطة الدراسية لم يدخل إلى مضامين تلك المساقات بعد وهي القضية التي سنأتي عليها لاحقا في سياق هذه الورقة .. لكنها تعطي مؤشرات على أسباب تدني المستوى المهني لخريجي الصحافة.

ولا ينكر رئيس قسم الصحافة في جامعة البتراء أن الخطط الدراسية لكليات وأقسام الصحافة في الأردن تحتاج إلى تطوير وتحديث إلا انه يقول أن التغيير ليس مسألة سهلة وبسيطة ولا تتم سنوياً أو بشكل اعتباطي بل تحتاج إلى دراسة وتقييم وبحث للاحتياجات إلى جانب انه مرتبط في نهاية الأمر بـ معايير ومتطلبات يضعها مجلس التعليم العالي في الأردن.

ويدافع الدكتور أبو عرجه عن الخطة الدراسية لقسم الصحافة في جامعته بالتأكيد أولا على أن الجامعة لديها قسم صحافة وليس كلية .. مما يعني انه لديها تخصص واحد والذي يجب عليه أن يقدم متطلبات

لثلاثة فروع من الإعلام الأول هو الصحافة المطبوعة.. والثاني الصحافة المرئية والمسموعة والثالث العلاقات العامة الإعلامية..

ويتابع أبو عرجه أن الخطة التي وضعت عند تأسيس القسم في الجامعة تم رسمها بعد دراسة مستفيضة مستندة الى دراسة خطط دراسية لكل كليات وأقسام الصحافة في المنطقة العربية وعدد من الخطط الدراسية لكبريات الجامعات في العالم التي تدرس الصحافة والإعلام.

وحاول واضعوا الخطة التي كان أبو عرجه من بينهم رسم خطة تجمع متطلبات تمكن خريج القسم من العمل في اي من مجالات الإعلام الثلاثة.. مشيراً إلى أن الجامعة استعانت أيضا بلجان استشارية لتقييم الخطة قبل إقرارها.

ومع ذلك يؤكد أبو عرجة أن القسم عكف في الأعوام الأخيرة على إعادة تقييم ودراسة الخطة بهدف تعديلها وتطويرها.

وأوضح بان خطة دراسية جديدة ستعتمد للعام القادم 2007-2008 تم فيها مراعاة زيادة الجانب التطبيقي والعملي وإضافة مساقات جديدة وحذف أخرى موجودة وتغيير بعض المساقات بين متطلبات التخصص الإجبارية والاختيارية..

وبين أبو عرجة أن أهم التعديلات تشمل وضع "3" ساعات معتمدة لـ التدريب التطبيقي في الخطة وسيتم الاهتمام بها ورعايتها بالتعاون مع المؤسسات الإعلامية ووضع مشرفين للطلبة للإشراف على تدريبهم في تلك المؤسسات.

كما سيتم إضافة مشروع التخرج إلى الخطة بحيث يصبح على كل طالب تقديم مشروع تشرف عليه لجنة مختصة من الأساتذة.

كما سيتم إضافة مساقات جديدة تواكب تطورات الإعلام الحديث مثل الإعلام الالكتروني وتقنيات الإذاعة والتلفزيون ومدخل للصحافة الأسبوعية وغيرها.

وأشار أبو عرجة إلى أن التغيير والتعديل ليس أمرا مقتصر على إدارة القسم أو حتى الجامعة بل يتم بالتنسيق مع لجان التعليم العالي التي لديها معايير ومتطلبات لا يمكن تجاوزها مشيراً إلى أن الجامعة لا تستطيع مثلا زيادة عدد ساعات التخصص عن نسبة معينة.

وفيما يخص التركيز على مواد الاتصال ونظرياته ومفاهيمه يقول أبو عرجه أن الاتصال هو الشجرة الام لـ الإعلام والاهتمام به ضروري.

ويشدد ابو عرجة على ان كليات الإعلام لا يقتصر دورها على إنتاج إعلاميين مهنيين بل هي تحمل هدفاً ثانياً لا يقل أهمية وهو تأهيل الإعلام كـ علم وتسهيل الطريق أمام الراغبين في البحث العلمي الإعلامي لإنتاج باحثين إعلاميين وأكاديميين. ولذلك فان الخطط الدراسية تراعي الجانب النظري العلمي بشكل كبير.

ولكن بالمقابل فان الإعلاميين المهنيين يرون أن الخطط الدراسية بشكل عام لأقسام الصحافة تتسم بالجمود والمساقات التي تحتويها لا تؤهل دارسها للانخراط في الحياة العملية.

وكما يقول أسامة الشريف انه ومن واقع التجربة في الصحف اليومية اكتشف ان اغلب خريجي كليات الإعلام في الأردن يعانون من ضعف مهني وجهل لطبيعة وظيفة ودور الإعلام وعدم قدرة على استيعاب التكنولوجيا الحديثة.

ويرى الشريف أن كليات الإعلام تخرج جيلاً من الإعلاميين يصفهم بـ "شبه أميين"وانه تبين بالتجربة أن من يتخرجون من هذه الأقسام والكليات يتم البدء معهم من الصفر لعدم امتلاكهم أدوات العمل الصحفي الأساسية من البحث والتقصي عن الحقيقة والمعلومات ويفتقرون لأبجديات العمل الإعلامي بل يحتاجون أحيانا إلى محو ذاكرة.

ولا يرى الشريف أن من الخطأ وجود جانب نظري في التعليم الأكاديمي بل يقول انه مطلوب لكن يجب أن يتوازى معه الجانب التطبيقي..

ويضيف طالب الإعلام بحاجة إلى أن يمتلك ثقافة عامة وان يفهم نظريات الإعلام ووظائفه ودوره لكن بالمقابل يجب أن تقدم له الجامعة أدوات العمل الإعلامي وأبجدياته وتدربه عليها. لكن ما يحصل لدينا - كما يقول الشريف- انه هناك فجوة بين ما يقدم لطالب الإعلام من نظريات وبين الواقع العملي.
ويعتقد الشريف أن الواقع اثبت أن الوافدين لمهنة الإعلام من تخصصات أخرى غير أقسام الصحافة استطاعوا أن ينجحوا أكثر من خريجي الإعلام لأنهم امتلكوا الثقافة العامة اللازمة لـ الإعلامي وكانوا راغبين بتعلم أدوات الإعلام ووظفوها بالشكل الذي يتلاءم مع الواقع الإعلامي المتطور والمتغير بسرعة. بينما خريجوا الإعلام تم تلقينهم نظريات إعلام اغلبها قديمة ولم تقدم لهم بالمقابل أدواته ولم تتح لهم فرصة التطبيق العملي خلال سنوات دراستهم.
وهنا يقول الشريف أن أقسام الصحافة ليس لديها اذرع مهنية تمكن الطالب من التطبيق فالجامعتان اللتان تدرسان الإعلام ليس لديهما إذاعة أو تلفزيون وتكتفيان باستوديوهات صغيرة وليس لدى الجامعتين صحف جامعية حقيقية مبنية على أسس مهنية تعلم طالب الصحافة المهنة على أصولها المهنية.
وقارن بين التعليم في الأردن وبعض جامعات العالم وخاصة الأمريكية التي يقول الشريف أنها تلزم الطالب في النصف الأول من دراسته بمواد ثقافة عامة ومواد نظرية.
لكنها في النصف الثاني تركز على الجانب التطبيقي ولديها صحف وإذاعات وتلفزيونات يتمكن فيها الطالب من ممارسة المهنة بالفعل ليتخرج جاهزاً لسوق العمل.
ولا يختلف داود كتاب مدير إذاعة عمان نت مع الشريف في انتقاد كليات الإعلام في ضعف الجانب التطبيقي الذي يعتبره حجر الأساس في مشكلة مخرجات التعليم الإعلامي.
ويدعو كتاب لإغلاق أقسام الصحافة في الجامعات الأردنية لأنها لا تصنع إعلاميين إطلاقا لأنها لا تمتلك بيئة إعلامية.
ويضيف "لا توجد حريات داخل الجامعات بما فيها داخل أقسام الصحافة .. ولا يمكن أن تخرج إعلاميا دون أن يتعلم ويعيش قبل كل شيء في بيئة من الحرية تمكنه من التعبير عن رأيه" .. ويقول "الجامعات وإداراتها تعلم الطلبة القيود والرقابة"
ويتابع كتاب والعنصر الثاني هو التطبيق الذي يغيب عن كليات الإعلام.. والتطبيق كما يقول كتاب لا يقتصر فقط على تكليف الطالب بكتابة موضوع أو وضعه أمام مايكروفون إذاعي أو كاميرا تلفزيونية .. بل تعليمه أدوات المهنة الأساسية في البحث والتقصي عن الحقيقة والمعلومة وتعليمه معايير المهنة الأساسية الموضوعية والدقة والاتزان والتعبير الحر.
إلى جانب ذلك يقول كتاب "تفتقد الجامعات وكليات الصحافة للبنية الأساسية التي توفر التطبيق العملي لا توفر صحف أو إذاعات أو تلفزيونات مهنية لدى أي منها".
وصحيفة جامعة اليرموك وإذاعتها برأيه خير مثال فهي "تفتقر لأبسط قواعد المهنية الإعلامية وبالتالي لا يمكنها أن تكون مكاناً مناسباً لتدريس صحفيين وإعلاميين ولا بأي شكل من الإشكال".

المحتوى المهني

وإذا استطعنا أن نخلص من قراءة الخطة ومساقاتها إلى جود مشاكل في بنية الخطط الدراسية فان المشكلة الأكبر تكمن في مضامين المساقات التي يتلقاها طلاب الإعلام في الجامعات والتي تتسم في الأغلب بأنها تقليدية كلاسيكية وقديمة وتركز على الجانب النظري ويغيب عنها الجانب التطبيقي، كما أنها تتسم بضعف المحتوى من حيث التقييم المهني لها.
فعلى سبيل المثال ما زالت نظريات الخمسينيات والستينيات وكتب فاروق أبو زيد هي المرجع الرئيسي لمساقات الخبر والتقرير الصحفي والتحقيق والمقابلة.
ونفس الأمر ينسحب على مساقات الاتصال بمفاهيمه ونظرياته فكل أفرعه من رأي عام ودعاية وإعلان حيث يستند أساتذة الصحافة في تدريسها على نظريات منتصف القرن الماضي ولا يجري خلالها طرح النظريات والرؤى الجديدة التي يعيشها عالمنا اليوم.

أما مواد اللغة الانجليزية فنلاحظ أن اغلبها تركز على أساسيات اللغة وهو الأمر الذي يمكن القول انه مبرر إلى حد ما بسبب وجود ضعف أساسي وواضح لدى الطلبة في هذه المواد مما يجعل ضعف التعلم موروث من المدارس، يصبح التعمق في مهارات اللغة الانجليزية واستخدامها غير مجدٍ.
إما في مساقات الإذاعة والتلفزيون فان السمة الغالبة أيضا هو تركيزها على الجانب النظري فيما يشكوا الطلاب من قلة فترات التدريب في الاستوديوهات على استخدام الكاميرات وأجهزة المونتاج. بالقدر الذي يؤهلهم لإتقان استخدامها.
كما نلاحظ أن التدريب لم يصل لمرحلة انجاز "منتج إعلامي" يمكن تقيمه باعتباره صالحا للبث والنشر عبر وسائل إذاعية أو تلفزيونية حقيقية ولكن ذلك لا يعني عدم وجود محاولات لدى القسمين في الجامعتين لتطوير استوديوهات تدريب بمواصفات تقنية أفضل يسمح للطلاب استخدام أجهزة حديثة رغم ارتفاع كلف مثل هذه الأجهزة.
ولكن المشكلة تكمن في أن كلا الجامعتين لا تملكان إذاعة خاصة لهما أو فترة بث في إذاعة محلية تمكن الطلاب من تجربة قدراتهم وترجمة ما يتدربون عليه إلى منتج مهني عملي حقيقي.
ورغم حداثة تجربة إذاعة اليرموك إلا أنها لم تثبت حتى الآن أنها يمكن أن تقدم إضافة مهنية لطلاب قسم الصحافة في الجامعة بل يبدو من الأشهر الأولى أنها تسير على خطى جريدة القسم "صحافة اليرموك" التي تفتقر إلى المهنية الكافية لتخريج صحفيين مهنيين.
فالإذاعة الحديثة وعلى غرار الصحيفة تقدم منتجاً إعلاميا تقليدياً يمكن وصفه بـ "المواد الصحفية البروتوكولية" وهي عبارة عن أخبار الملك والحكومة وإدارة الجامعة..ولا تقدم صحافة حقيقية تسعى للبحث عن الحقيقية والمعلومة عبر تقارير وتحقيقات مهنية تراعي المعايير المهنية من دقة وموضوعية واتزان.
والحديث عن المضمون يقودنا إلى البحث في معايير تحديد محتويات أو محاور خطة أي مساق ودور الجامعة وإدارة الكلية والقسم ودور أستاذ المادة.
وتؤكد الجامعات وإدارات أقسام الصحافة بان هناك معايير محددة لخطة أي مادة تتضمن عناوين أو محاور للمساق وما يجب أن يتناوله على مدار الفصل موضوعة مسبق من إدارة القسم والجامعة بالتنسيق مع التعليم العالي وبناء على دراسة متكاملة حول ما يجب أن يتضمنه مشدداً على أن المواد التي تحمل طابعاً مهنياً تطبيقياً تتضمن خطتها ذلك.
إلا أن أستاذ المادة يمتلك المرونة في الاجتهاد بتقديم محتوى متلائم مع محاور الخطة، ويمتلك مرونة اختيار المرجع النظري الذي سيعتمد عليه في تدرسيه للمادة .. ويبقى على عاتقه أيضا مسألة تحديد حجم الجانب النظري إلى التطبيقي أو العملي الذي سيقدمه للطلبة .. وتشير الجامعات هنا إلى أنها تشدد دوماً على ضرورة التركيز على الجانب التطبيقي في المساقات التطبيقية مثل الخبر والتقرير والتحقيق والمقابلة والمواد المتماثلة.
أبو عرجة من جانبه رفض اتهام مضامين أو محتويات المساقات التقليدية أو إغفالها للبعد التطبيقي.. ويقول أن هناك حاجة لإبراز البعد النظري في مختلف المساقات بالمقابل فان طالب الإعلام يجب ان لا يكتفي بما يقدم له داخل قاعة المحاضرة والتدريب بل يجب أن يكون لديه الدافع للتعليم من مختلف المصادر.
ويضيف أن دارس الإعلام مطلوب منه ان لا يتوقف عند المساقات الدراسية وان ينفتح على هذا البحر المتاح أمامه في عالم الانترنت ودور النشر وما تنتجه المطابع لان هذه النتاجات المختلفة تشكل ذراعا هاماً لطالب الصحافة لمواجهة الجمهور.
ويؤكد أبو عرجة في موضوع التدريب أن الطالب مطلوب منه الاجتهاد في البحث عن فرص تدريب في المؤسسات الإعلامية ويضيف "لا يوجد طالب راغب في التدريب إلا وقدمنا فرصة ومساعدة في إحدى المؤسسات" مشيرا إلى أن عدة طلبة تدربوا بالفعل في مؤسسات إعلامية سواء صحف يومية أو أسبوعية أو إذاعة وتلفزيون.

ويستدرك "لكننا الآن بدأنا نعطي هذا الموضوع عناية اكبر ونسعى لمأسسة هذه العملية بالتنسيق مع المؤسسات الإعلامية".
داود كتاب ممن يقتنعون بان محتوى ما يقدم في الخطط الدراسية كليات الإعلام هو سبب أساسي في ما وصفه بـ تخلف مخرجات التعليم.
ويقول أن آلية الجامعة لا تسمح بإنتاج إعلاميين مهنيين لان البنية الأساسية لديهم غير متوفرة .. ويتساءل هل يمكن أن تخرج طالباً من كلية الطب دون أن تدرسه في مستشفى" و يتابع "والأمر ذاته ينطبق على الإعلامي .. فكيف ستخرج طالب إعلام دون أن يكون لديك صحيفة أو إذاعة أو تلفزيون حقيقي تدربه فيه".
ويستدرك "كما أن المواد التي يدرسها يجب أن تشجعه على التفكير الحر والإبداع لا على مفاهيم الرقابة والتدخل والمنع والانصياع لرأي الإدارة و الابتعاد عن المشاكل .. فمهنة الصحافة هي مهنة المتاعب والمشاكل والبحث عن المخفي والمستور وليس الركض خلف الإخبار الرسمية للإدارة ثم للحكومة"
ويضيف أن المشكلة في الجامعات أنها تعلم طلبتها أن الإعلام هو ما يريده السياسيون فيما الإعلام هو ما يريده الناس.

أساتذة الإعلام

والحديث عن المحتوى النوعي للتعليم يقود بالضرورة إلى الحديث عن دور أساتذة الإعلام.. وهل يلعبون دوراً في ضعف مخرجات التعليم الأكاديمي لـ تخصص الصحافة والإعلام؟!
الاتهام الأول الذي يوجه لأساتذة الإعلام في الجامعات الأردنية بأنهم "أكاديميون وليسوا مهنيين كما ان أنهم لا يهتمون إلا بالجانب النظري لتخصص يغلب عليه الجانب التطبيقي وهو اتهام يبدو إلى حد كبير قريب الى الواقع.
فيما الاتهام الأخطر لأساتذة الإعلام هو أن عدداً كبيراً منهم أن لم يكن اغلبهم ليسوا على تماس مع الحياة العملية للإعلام. ولم يمارسوه فعليا لفترة كافية أو على الأقل ابتعدوا عنه لفترة كبيرة جعلتهم بعيدون عن التطورات التي شهدها..
الاتهام الأقسى هو أن كثيراً من أستاذة الإعلام هم ممن فشلوا في الحياة العملية والمهنية ولجأوا الى اكمال دراستهم العليا ليصبحوا أكاديميين.
ولكن هل كل أستاذة الإعلام يمكن وضعهم في سلة واحدة أو خانة واحدة؟! بالطبع لا..
يمكن تقسيم أساتذة الإعلام الى فئات عده.. أولهم فئة تتسم بالكلاسيكية والأكاديمية وهم اساتذة مخضرمين عملوا في مهنة التعليم الأكاديمي منذ سنوات طويلة وامتلكوا اصول المهنة في السابق لكنهم باتوا بعيداً عن سرعة تطور المهنة الحديث .. ومع ذلك ما زالوا يمتلكون القدرة الأكاديمية والنظرية لتدريس الجانب النظري للمهنة.
وهذه الفئة يمكنها أن تبقى منتجة في تعليم نظريات الإعلام ومساقاته النظرية .. إلى جانب الاهتمام بالأبحاث والدراسات الإعلامية التي تغني علم الإعلام.
وهناك فئة من الأساتذة لم ينجحوا في حياتهم المهنية ولم يقضوا سوى فترة وجيزة في عالم المهنة العملي واتجهوا لإكمال دراستهم العليا على الأغلب في دول ليس لديها تجربة إعلامية متطورة أو حريات إعلامية كافية ولا يوجد فيها صحافة مهنية حرة مستقلة .. مثل الاتحاد السوفيتي. وعاد هؤلاء الأساتذة لتدريس الإعلام على الطريقة التي اكتسبوها من تلك الدول.
وهذه الفئة التي باتت تتزايد في كليات الإعلام لا تخدم تطوير التعليم الأكاديمي بل تعيقه لأنها لا تملك القدرة على تعليم طالب الإعلام الأدوات المهنية اللازمة.
وهناك فئة نجحت إلى حد ما في الجمع بين حياة عملية مهنية ودراسة أكاديمية من دول متقدمة في مجال الصحافة.
وتلك الفئة رغم قلتها ربما تعد الأنسب والأكثر قدرة على تقديم فائدة مهنية وعلمية لطلبة الإعلام في الكليات.

المشكلة الأخرى التي يعاني منها أساتذة الإعلام هو أن اغلبهم ليسوا ممن يؤمنون بمفاهيم حرية الإعلام واستقلاله وباعتباره احد - روافع الديمقراطية وحرية التعبير في المجتمع .. بل ينظرون إلى الإعلام من المنظار التقليدي باعتباره رسالة اجتماعية وأداة من أدوات الدولة في تثقيف وتوعية المجتمع .. أي أنهم يؤمنون بعقلية الوصاية على المجتمع وهذا بالتحديد هو اخطر ما يجري تلقينه من الأساتذة لطلبة الإعلام في كليات الصحافة في الأردن.

فبعض أساتذة الإعلام يلقنون طلابهم بوجوب فرض قيود على الإعلام.. وضرورة توافق الإعلام مع سياسات الدول ومراعاته لمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضرورة فرض رقابة على الإعلام لعدم تجاوز "الخطوط الحمراء للدولة" ويؤمنون بحق الدولة في المنع والمصادرة.

ولا يتردد عدد كبير منهم في ترديد مقولات "الخطوط الحمراء" و"الفتنة" و"الكلمة اخطر من الرصاص" وغيرها من التعابير التي تبرر فرض القيود على الإعلام .. بالمقابل لا يتحدثون عن استقلالية الإعلام.. ومعاييره المهنية وحق المجتمع في المعرفة .. والدور الرقابي للإعلام كحارس بوابة.

تلك العقلية التي يمتاز بها أغلبية أساتذة الإعلام في الأردن تنعكس سلباً في المفاهيم التي تخرج بها طالب الإعلام عن دوره ووظيفته في المجتمع والحياة العملية.فبدلا من أن يكون باحثا عن الحقيقية وحارساً للمجتمع يصبح حارساً على المجتمع ووصيا عليه لصالح الدولة.

أسامة الشريف يتفق مع الرأي القائل بان إحدى مشاكل تعليم الإعلام تكمن حقيقة في الأساتذة أو ممن يقومون بحشو وتلقين المعلومات إلى الطلبة .. و يتساءل هل أساتذة "الإعلام أكاديميون أم مهنيون؟!" ويقول "الأكاديمي يركز على الجانب النظري أما المهني يركز على الجانب التطبيقي".

ويتابع "أساتذة الجامعات فشلوا في الحالتين فلم يخرجوا لنا طلاب مهنيين لأنهم لم يقدموا لهم شيئاً في التطبيق العملي .. كما أنهم فشلوا أكاديميا في الأغلب لأننا لا نرى أبحاثا ودراسات إعلامية لهم .. فأين جهودهم الأكاديمية".

ويتفق داود كتاب مع الشريف بان أساتذة الإعلام أيضا سبب رئيسي في ضعف خريجي طلبة الإعلام في الأردن.

ويرى كتاب أن أساتذة الإعلام ليس لديهم خبرة صحفية ومؤهلهم الإعلامي يقتصر على الشهادة الأكاديمية التي لا يرى أنها تمثل مؤشراً على نجاح الإعلامي مهنيا.

ويقول كتاب "مشكلة اغلب الأساتذة أنهم ليسوا مؤهلين لتعليم الإعلام لأنهم لم يمارسوه فعليا بالشكل الكافي .. وبعضهم لم يمارسه بالمطلق".

أما الدكتور أبو عرجة فيرى أن أساتذة الإعلام يبذلون ما يستطيعون لتقديم الجانب النظري والتطبيقي للطلبة .. لكن المشكلة أن معظم الطلبة يبحثون فقط عن الشهادة لا العلم أو المهنية.

ويضيف "أساتذة الإعلام معظمهم ممن درسوا الإعلام بكل مراحله من شهادة البكالوريوس حتى الماجستير والدكتوراه .. ومارسوا المهنة أي أنهم جمعوا المهني مع الأكاديمي".

ويدعو الشريف الى الاستعانة بخبرات المهنيين الحقيقيين العاملين في المهنة ممن لا يملكون شهادات عليا لكنهم يملكون الخبرة والكفاءة والقدرة على مساعدة الجامعات في تخريج جيل جديد من الإعلاميين ممن يملكون البعد النظري والتطبيقي .. ويقول "بعض الإعلاميين يمكنهم تدريس المواد التطبيقية من واقع التجربة مما يشكل فائدة مضاعفة لطالب الإعلام".

وهنا يقول أبو عرجة أن هناك بالفعل رغبة لدى الجامعة لتطبيق ذلك إلا أن المشكلة في معايير التعليم العالي التي تفرض أن يكون أستاذ الجامعة حاملاً لشهادة عليا.

ويستدرك أبو عرجة "ولكننا الآن ندرس مع التعليم العالي آليات تسمح بإدماج واستيعاب مهنيين من دون شهادات عليا ضمن قواعد التعليم العالي لنستفيد من خبراتهم"

ويضيف "سيكون بالإمكان الاستعانة بمهنيين ضمن فئة ستسمى "أستاذ ممارس" لتقديم مساق واحد في الجامعة وسنعمل على تكوين ذلك لمساقات تطبيقية".

التغذية الراجعة

يبدو واضحاً من التجربة أن إدارات كليات الصحافة والإعلام تفتقر إلى التغذية الراجعة لما تقدمه من مضمون تعليمي ويفتقر لأدوات قياس لمخرجاتها.
فإدارات أقسام الصحافة لا تضع آليات تقييم لمحتوى ومضامين مساقات الخطة الدراسية لتلمس مكامن الخلل والضعف فيها لتطويرها .. ولا تعمل على قياس مهني وعلمي لمدى الفائدة التي يجنيها الطلبة فعلياً من المساقات التي يدرسونها كما لا تملك الجامعات أدوات قياس علمية عملية لمستوى أساتذة القسم ويعتمدون في الأغلب على القياس السمعي والملاحظة وليس على أدوات علمية أكاديمية مثلما هو مفترض في الجامعات.
فالمساق كما تشير التجربة يختلف مضمونه من أستاذ إلى آخر بل أحيانا نلمس تناقضاً في مضمون ما يقدمه مدرس مع آخر لدرجة تشعر انه لا يوجد محاور محددة أساسا لخطة المساق.
والاختلاف لا يتعلق برأي للأساتذة بل ندخل في كثير من الأحيان في الجوانب الأساسية العلمية للمساق والقواعد النظرية له.
فعلى سبيل المثال يقدم بعض الأساتذة قواعد كتابة التقرير الصحفي بأنها مستندة إلى الدقة الموضوعية والاتزان وإنها تقرير لوقائع من دون تدخل لكاتب التقرير فيما علم أساتذة آخرون طلابهم أن رأي الصحفي أو كاتب التقرير هو جزء من قواعد كتابة التقرير بل هو اهم عنصر في التقرير وهو ما يشكل خللاً كبيراً في المفاهيم النظرية والتطبيقية للمساق ومحتواه..
المؤسسات الإعلامية
في الوقت الذي يتهم المهنيون التعليم الأكاديمي بالضعف ويحملون على مخرجاته ويحملون مسؤولية ذلك لأساتذة الإعلام والجامعات فان الأكاديميين يتهمون بدورهم المؤسسات الإعلامية بالتناقض في نظرتهم تجاه مخرجات التعليم كما يتهمون المؤسسات بعدم التعاون من اجل تحسين وتطوير التعليم الأكاديمي.
ويرى الدكتور تيسير أبو عرجة أن المؤسسات الإعلامية تناقض نفسها حين تنتقد بحدة كليات الإعلام لان تلك المؤسسات تستعين بعدد كبير من خريجي الصحافة والإعلام من الجامعتين اليرموك والبتراء.
ويشير أبو عرجه إلى أن عدداً كبيراً من الطلبة يديرون مؤسسات إعلامية الآن أو تعتمد عليهم مؤسساتهم بشكل كبير مما يؤكد أنهم تلقوا تعليماً مناسباً.
لكن بالمقابل يرى المهنيون أن هذا لا يشكل تناقضا كون هؤلاء الطلبة لم يكونوا جاهزين عند تخرجهم بل عملت المؤسسات الإعلامية على إعادة تأهيلهم عبر التدريب الميداني.
ويتهم الأكاديميون المؤسسات الإعلامية أيضا بقلة التعاون في مجال التدريب حيث يرون ان المؤسسات الإعلامية لم تقم حتى لان بمأسسة آليات لتدريب كوادر جديدة وان ذلك يعتمد علي المزاجية.
ويدعو الدكتور أبو عرجة الى ضرورة أن يكون هناك تعاون مؤسسي بين كليات الإعلام والمؤسسات الإعلامية لفتح باب التدريب العملي أمام طلبة الكليات ليستطيع الطلبة وخلال دراستهم ممارسة التدريب العملي للتوفيق بين ما يتلقونه أكاديميا مع الجانب الميداني العملي.
ولكن داود كتاب يؤكد بان توظيف المؤسسات الإعلامية لعدد من خريجي كلية الصحافة او قسم الصحافة بالجامعات الأردنية ليس مؤشراً على أن هذه الكليات ناجحة.. فالسبب ان الصحف والمؤسسات الإعلامية ليس أمامها خيارات واسعة.
والمهم برأي كتاب أن المؤسسات الإعلامية تبذل جهداً مع هؤلاء في التدريب قبل ان يصبحوا قادرين حقيقة على ممارسة المهنة بشكل صحيح مثلما يبذلون الجهد ذاته مع آخرين ليسوا خريجي إعلام مع أن المنطق يقول أن خريج الإعلام يجب أن يكون بالأساس مؤهلاً للعمل فورا او بجهد تدريبي بسيط. .. لكن ما يحدث عملياً غير ذلك.
ويقول كتاب أن إذاعة عمان نت التي يديرها وهي أول إذاعة مستقلة لم توظف أيا من خريجي الإعلام عندما أسسها لأنه اكتشف أن من الأفضل تدريب أشخاص لم يدرسوا الإعلام على الأصول المهنية بدلا من إعادة تأهيل خريجي الإعلام من الجامعات الأردنية.
اما أسامة الشريف فيدعو إلى دراسة علمية حول خريجي الجامعتين منذ تأسيسهما تبين نسبة من بقى في مهنة الإعلام منهم ونسبة من حقق نجاحاً. وتقييم لقيمة ما تعلمه في الجامعة مقارنة مع الحياة العملية.

ويقول الشريف الملاحظة الفنية تشير إلى أن أغلبية من دخل الإعلام من تخصصات أخرى حققوا النجاح المهني والعكس صحيح أي أغلبية من تخرجوا من أقسام الصحافة لم يحققوا نجاحا مهنيا وان نسبة من نجح منهم محدودة.

خلاصة

يمكن القول أن التعليم الأكاديمي لـ الإعلام في الجامعات الأردنية بات يمثل نقطة جدل حقيقية في ظل الانفتاح الإعلامي الذي تشهده الأردن والمنطقة.

ويبدو واضحاً أن هناك توافقاً على وجود مشاكل حقيقية في مخرجات التعليم الإعلامي وان لم تتوافق الرؤى حول الأسباب وقد تكون هذه الورقة أرضية مناسبة للبحث بشكل أكثر عمقاً وبمنهج علمي في الأسباب الحقيقية لهذه المشكلة وسبل حلها وتطوير مستوى التعليم الأكاديمي لمهنة الإعلام في الجامعات.

لكن يمكن الاستخلاص بان المشكلة موجودة على الأرض وهي احد التحديات أمام الإعلام الأردني بشكل عام وأسبابه متعددة تبدأ بالمدخلات التعليم الجامعي أولا وهم "الطلبة" مما يعني أنها مشكلة تراكمية من التعليم الأساسي والثانوي "أي التعليم المدرسي".

وتمضي المشكلة إلى المناهج والخطط الدراسية ومحتوياتها كما تشمل القائمين على التعليم في الجامعات من أساتذة والذين يفتقر اغلبهم لمؤهلات كافية لتخريج جيلاً إعلاميا مهنياً محترفاً.

ولا تقتصر المشكلة في الجانب التعليمي بل تمتد إلى البيئة الحاضنة للتعليم الأكاديمي الذي يعاني مثلما يعاني الإعلام من قيود على حرية التعبير والحوار والنقاش وتغلب عليه صبغة التلقين إلى جانب مراعاة محاذير التابوهات السياسية والاجتماعية المختلفة مما يضعف أهم جوانب شخصية الصحفي وهي ملكة النقد وتعرية الأخطاء والبحث عن القضايا الجدلية وإثارتها للنقاش باعتبار ذلك هو وسيلة إيجاد الحلول.

---

[i] **أسامة الشريف /** رئيس تحرير جريدة الدستور سابقاً

[ii] **محمد عمر /** رئيس تحرير موقع البوابة الالكتروني

[iii] **فتح منصور /** مدير تحرير جريدة الحدث الأسبوعية

الباب السادس

الحريـــات الإعلاميـــة في الأردن في التقـــارير المحليـــة والعربيـــة والدولية

الباب السادس

الحريات الإعلامية في الأردن في التقارير المحلية والعربية والدولية [1]

مقدمة

يرصد هذا الباب مجموعة من التقارير والبيانات المحلية والعربية والدولية ذات العلاقة بقضايا الحريات الإعلامية في للعام 2006، وقد صدرت هذه التقارير عن المنظمة العربية لحرية الصحافة في لندن، ومنظمة هيومن رايتس ووتش ، وفريدم هاوس، والخارجية الأمريكية، ولجنة حماية الصحفيين في نيويورك ، ومنظمة مراسلون بلا حدود وقد ركزت هذه التقارير على قانون المطبوعات والإجراءات التأديبية بحق الصحفيين ومقاضاة الصحفيين أمام محكمة امن الدولة.

أما التقارير المحلية والتي صدرت عن بعض المؤسسات المحلية المعنية بحرية الصحافة والإعلام ورصد الانتهاكات ، منها مؤسسة الأرشيف العربي، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وبرنامج عين على الإعلام الذي يصدر عن إذاعة عمان نت، فقد سلطت الضوء على عدد من القضايا أبرزها. مكانة الأردن في مؤشر الحريات الصحفية السنوي، ومشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر والتجاذبات والتصادمات حوله بين الصحفيين والإعلاميين من جهة والبرلمان والحكومة من جهة أخرى وترخيص إصدار الصحف والإذاعات بالإضافة إلى تطورات ونشاطات في الإعلام الأردني من جهة الحالة المهنية ، إلزامية العضوية في نقابة الصحافيين، و رصدت عدد من الانتهاكات الحاصلة في عام 2006.

التقارير والبيانات المحلية

مؤسسة الأرشيف العربي (تقرير عن حرية التعبير في الأردن لعام 2006)

أصدرت مؤسسة الأرشيف العربي تقريرها حول حرية التعبير في الأردن لعام 2006 وأشارت إلى تعرض العمل الصحفي في الأردن عام 2006 إلى العديد من الانتهاكات والضغوطات منها ضرب الصحفيين، تجاذبات وتصادمات حول قانون المطبوعات والنشر وإحالة عدد من الصحافيين للقضاء وللمجالس التأديبية. و التطور الملحوظ في مجال إصدار الصحف والإذاعات والفضائيات الأردنية، وأشارت إلى انه يعد قانون المطبوعات والنشر الأردني الحدث المحوري الأبرز الذي استحوذ على اهتمام الساحة الصحفية لعام 2006، نظراً لما تعرض له القانون من تجاذبات بين الصحفيين والإعلاميين من جهة والبرلمان والحكومة من جهة أخرى حول النص

[1] لمزيد من المعلومات عن حالة الحريات يمكن زيارة موقع مركز حماية وحرية الصحفيين www.cdfj.org

المتعلق بتوقيف وحبس الصحفي مرتكبي الجرائم بواسطة قانون المطبوعات والنشر في حالة صدور قرار قطعي من المحكمة بذلك. وتصاعد التجاذب في مسألة قانون المطبوعات والنشر بعد قيام لجنة التوجيه الوطني بإضافة عقوبة حبس الصحفيين مرتكبي الجرائم بواسطة قانون المطبوعات والنشر حال صدور قرار قطعي بذلك من المحكمة على الرغم من خلو مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الأصلي المقدم من قبل الحكومة من نص يجيز حبس الصحفيين.

إضافة إلى أن مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر 2006 يزيد الغرامات المالية حسب تعديل المادة 45 من القانون الأصلي. وفرض التعديل غرامة مالية قدرها 5 آلاف دينار عوضاً عن 100 دينار على مالك المطبوعة الدورية إذا تخلف عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) القاضية بتزويد وزير الإعلام أو ما ينوب عنه نسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربع الأولى من السنة. وفرض المشروع غرامة مالية لا تقل عن 15 ألف دينار ولا تزيد عن 20 ألف دينار في حال مخالفة الفقرة (ج، د، ه) من المادة (36) التي تحظر نشر أي تحقير أو ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء سواء بالرمز أو بالرسم أو بالصورة أو بأي وسيلة أخرى. أو ما يشكل اهانة للشعور أو المعتقد الديني، أو ما يثير النعرات المذهبية أو العنصرية أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع.

كما تناول التقرير ردود الأفعال حول المشروع القانون وقال " إن المشروع المعدل لقانون المطبوعات والنشر من قبل الأوساط الصحفية والحقوقية في الأردن، ونشاط نقابة الصحفيين الأردنيين في العام 2006 على غير عادتها باعتبارها مقربة للحكومة أكثر من الصحافة وعقدت عدة اجتماعات طارئة سواء مع رئيس الوزراء معروف البخيت أو مع مجلس النواب. وقام الصحفيون بعدة نشاطات منها توقف الصحفيين عن العمل لمدة ساعة احتجاجاً. وتحت شعار لا لتكميم الأفواه، نعم لحرية الصحافة، لا لتراجع الديمقراطية نفذ الصحافيون اعتصاماً أمام مقر صحيفة الغد منددين بمشروع قانون المطبوعات والنشر. وعقد مهرجان خطابي في مجمع النقابات المهنية شارك فيه أوساط نقابية وصحفية وشعبية مختلفة نددت بمشروع القانون ورأت أن الحكومة قد استغلت حادثة قيام بعض الصحف الأسبوعية بإعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد، لتمرير قانون يحد من حرية العمل الصحفي."

وبخصوص الانتهاكات والاعتداءات رصد التقرير عدد من الانتهاكات منها :
موضوع قرار مجلس نقابة الصحافيين بالإجماع إحالة رئيس التحرير المسئول لصحيفة شيحان الأسبوعية جهاد المومني إلى المجلس التأديبي ، وما جرى مع رئيس تحرير مجلة المحور الأسبوعية هاشم خالدي بناء على خلفية إعادة نشر رسوم كاريكاتيرية تسخر من شخصية الرسول في عددها الصادر في 26 يناير/ كانون الثاني.

كما وصف التقرير: فشل اللقاءات التي عقدت بين لجنة التوجيه الوطني ونقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للإعلام في الخروج بأي تصور ملموس حول مشروع قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته وخاصة حول المواد التي تمنع حبس وتوقيف الصحفي، وتخفيف قيمة الغرامات المفروضة على بعض تجاوزات الصحفيين .
وتضمن التقرير الدعوى الخاصة ضد صحيفة الإعلام البديل الأسبوعية بقصد إغلاقها وهي صحيفة تتهمها إدارة المطبوعات بمخالفة شروط الترخيص. وتتهم السلطات هذه الصحيفة بأنها صدرت على أساس أنها مطبوعة متخصصة بالشباب، لكنها تنشر موضوعات خارج هذا الترخيص.

كما تناول موضوع توقف موقع عمون الإخباري عن البث على اثر تعرض الموقع لعملية قرصنة أدت إلى إغلاقه من قبل جهة لم يحددها رئيس تحرير الموقع سمير الحياري والذي هو أيضا مدير تحرير في صحيفة الرأي الحكومية اليومية.واستهجن هذا الإجراء الذي يعد انتهاكا لحرية التعبير والعمل الصحفي- عدد من الأقلام الصحف الأردنية، كما طالبت نقابة الصحفيين الأردنيين إعادة الموقع.

كما تناول التقرير تطورات ونشاطات في الإعلام الأردني من جهة الحالة المهنية في مثل الانترنت: يحتل الأردن المرتبة السادسة بين دول الشرق الأوسط في استخدامه للانترنت، وازداد عدد مستخدمي الانترنت في الأردن في العام 2006 بحوالي خمسة إضعاف ما كان عليه العام 2000، وفق إحصاءات العالم للانترنت. وتشير الإحصاءات المتضمنة بيانات ومعلومات حول استخدام شبكة الإنترنت في دول الشرق الأوسط مقارنة بعدد سكان تلك الدول أن نسبة استخدام شبكة الإنترنت في الأردن وصلت إلى ما يقارب 12% من مجموع السكان وان عدد مستخدمي الإنترنت في الأردن مع نهاية العام 2006 وصل ما يقارب 630 ألف مستخدم تمثل حوالي 3.3% من مجموع مستخدمي الإنترنت في دول الشرق الأوسط وقدم قراءة مختصرة للمستخدمين خلال الخمس سنوات القادمة .

كما أشار التقرير بعض الصحف الجديدة التي تم الترخيص لها مثل: صدور صحيفة "أملاك" المتخصصة في قطاع العقار والاستثمارات المباشرة التي تنفذها الشركات العقارية المحلية والعربية في الأردن وتنشر أنباء تخص سوق العقار المحلي والعربي.

ووسعت صحيفة الرأي الحكومية اليومية، التي تعتبر ابرز الصحف الأردنية، من حضورها الإقليمي فأصبحت تصدر طبعة فلسطينية وتبحث في طبعة مصرية وتدرس التوزيع في العراق وتخطط لمطبوعة فكرية وإصلاحية نخبوية مهمة ولديها مطبوعات متعددة في مجال الطفل والشباب.
وتستعد صحيفة الغد اليومية الإعداد لمحطة تلفزيونية ضخمة بنفس الاسم وباستثمار يتجاوز عشرين مليون دولار.

تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان

الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي لعام 2006 ، وفي جانب الحريات الإعلامية جاء فيه : (تعتبر حرية الرأي والتعبير المظهر الأساسي والمرتكز الأول للحريات الفكرية وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام، وحرية التجمع السلمي والانضمام الطوعي للجمعيات والنقابات، وحرية الوصول إلى المعلومات.

واستشهد التقرير بما أظهرته دراسة للمجلس الأعلى للإعلام حول الحريات الصحافية على أن الحريات الصحافية في الأردن تقع في مستوى أقل من المتوسط، وكانت منظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية قد نشرت تقريراً ذكر أن مكانة الأردن في مؤشر الحريات الصحافية السنوي تراجعت من الدرجة (96) عام 2005، إلى (109) عام 2006.

وبشأن قانون المطبوعات والنشر: فقد أشار إلى أنه للحكومة أن تصدر الصحف وأن تمتلك أسهما فيها، وتسيطر الحكومة عبر صناديقها على 60% من أسهم صحيفة الرأي و35% من أسهم صحيفة الدستور. وتتدخل في السياسة التحريرية لهاتين الصحيفتين وبشكل خاص صحيفة

الرأي.و إصرار الحكومة على هذا التوجه بامتلاك الصحف بالرغم من سياسة الخصخصة التي تتبناها بقوة بالنسبة للمشاريع الإنتاجية والخدماتية الأخرى .

وأبدى المركز الوطني لحقوق الإنسان ملاحظته بهذا الصدد بالقول " أن هناك تناقضا واضحا في السياسة المتبعة تجاه الصحف، حيث أن الصحافة أصلا هي من أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية بالمفهوم السائد عالميا وليس العكس".

وجاء في التقرير أيضا " أن المركز الوطني لحقوق الإنسان برى أن قانون المطبوعات والنشر النافذ ما زال ينص على شرط الترخيص المسبق قبل إصدار أي مطبوعة، علما بأن الترخيص المسبق كان قد ألغي في بريطانيا منذ أكثر من 300 عام. ولا يتطلب إصدار المطبوعات ترخيصاً مسبقاً في (46) دولة تخضع لولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما لاحظ أنه بالرغم من أن المادة (6) من قانون المطبوعات تنص على حق الحصول على المعلومات، إلا أن الواقع العملي يكشف عدم وجود أي ضمانات لإعمال هذا الحق ، في الوقت الذي احتفلت معظم دول العالم هذا العام 2006، بمرور (240) عاما على صدور أول قانون للحصول على المعلومات في السويد عام 1706.

وبخصوص قانون محكمة أمن الدولة فقال: (على الرغم من أن محكمة أمن الدولة هي محكمة خاصة إلا أن ولايتها القانونية توسعت بشكل كبير وأصبحت صاحبة أكبر ولاية قانونية مقارنة مع غيرها من المحاكم في المملكة. وقد أصبح لهذه المحكمة تأثير واضح على زيادة الرقابة الذاتية عند الصحافيين مما يردعهم عن ممارسة حقهم في التعبير.

والمحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام الباب الثاني من قانون العقوبات (جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي)، والجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (157 إلى 168) من قانون العقوبات، ومخالفة أحكام المادة (195) المتعلقة بما يسمى "إطالة اللسان على جلالة الملك، كذلك الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لعام 1961) .

وحول إلزامية العضوية في نقابة الصحافيين فقد أشار الى أنها تشكل انتهاكا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (2/20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما . "

كما أشار التقرير إلى عدد من الاعتداءات الجسدية التي وقعت خلال عام 2006 وبلغت (11) اعتداء، وقال " لقد جاء الاعتداء الذي وقع على ثلاثة مصورين صحافيين تحت قبة مجلس الأمة أثناء انعقاد جلسة مجلس النواب بتاريخ 2006/12/11، بسبب تصويرهم عراكا بين نائبين، ليشكل انتهاكا صارخا لحرية الصحافة ، كما تم الاعتداء بالضرب من قبل رجال الأمن العام على أحد الصحافيين في جريدة السبيل، عندما كان يغطي احتفالا بالمولد النبوي أقامته جماعة الإخوان المسلمين بتاريخ 2006/4/14 بحجة أن الاحتفال غير مرخص "ولا يجوز تغطيته أو تصويره" حسبما قيل للصحافي ،وبين التقرير جدولا ملخصا للاعتداءات والاعتقالات والتوقيف والمضايقات التي أبلغ عنها عدد من الصحافيين خلال عام 2006من توقيف أو اعتقال لمدة أقل من 24 ساعة من قبل المخابرات ،أو من قبل الأمن الوقائي أو من قبل الحاكم الإداري أو تحويل من قبل الحاكم الإداري إلى المحكمة ، ومكالمات هاتفية من مصادر حكومية لغاية عدم نشر خبر مكالمات هاتفية من مصادر حكومية لغاية تعديل خبر

استدعاءات أمنية لغاية عدم نشر خبر أو بعد نشره و تحويل إلى محكمة أمن الدولة مضايقات وتأخير إجراء معاملات السفر على الحدود البرية والجوية حالات منع للتصوير، و اعتداء جسدي وسحب مادة إعلامية وتحويل إلى محكمة نظامية " .

وأكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على أهمية إحداث نقلة نوعية في التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعديل التشريعات الحالية بما يتلاءم مع المعايير الدولية والعمل على نشر الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة على نطاق واسع، بما في ذلك "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والذي كان الأردن أول دولة عربية صادقت عليه وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/5/16.

وطالب بتعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971، ليتوافق مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل قانون نقابة الصحافيين وتسهيل دخول الراغبين بالانتساب إليها وفتح باب الانضمام للصحافيين العاملين في الصحف الحزبية والصحافة الالكترونية وإلغاء ملكية الحكومة أو القطاع العام في أسهم الصحف .

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (تقرير الحريات الإعلامية لعام 2006)

اصدر مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان تقريره السنوي ، حول الحريات الإعلامية لعام 2006 وجاء في مقدمته.

" وأخيرا قام الأردن بنشر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (الجريدة الرسمية) وأصبحت له قوة القانون، ويؤمل أن يبدأ الصحفيون والمحامون بالمحاججة به أمام القضاء. ويؤمل أن يصادق الأردن على البروتوكول الإضافي الأول للعهد " .

وأورد التقرير المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

كما واستعرض التقرير ملخصاً لدراسة الحرية الصحفية للمجلس الأعلى للإعلام في الأردن ووضع الأردن فيه وقال: "تشير الدراسة إلى العديد من المعيقات التي يتعرض لها الصحفي في الأردن، وفي طليعتها صعوبة الحصول على المعلومات حيث ذكرها نصف الصحفيين كأكبر المعيقات، إضافة إلى التدخل في العمل الصحفي ، والمنع من حضور الفعاليات العامة ، فضلا عن الإحالة إلى المحاكم ، والاعتقال وممارسة ضغوط لعدم الانفتاح على الرأي الآخر، والقيام بالرقابة المسبقة . "
كما استعرض دراسة المجلس للحريات الصحفية لعام 2005 .

وحول قانون المطبوعات والنشر استعرض التقرير المادة 38 المتعلقة بمراحل التحقيق حول قضية أو جريمة تقع في الأردن .

وبشأن محكمة امن الدولة قال : على الرغم من أنها محكمة خاصة إلا أن محكمة امن الدولة أصبحت تتوسع في ولايتها وأصبحت صاحبة ولاية اكبر مقارنة مع المحاكم في المملكة .

كما أشار إلى قانون حماية أسرار ووثائق الدولة فأشار (صدر القانون رقم 50 سنة 1971 كقانون مؤقت، أي انه صدر في غياب مجلس الأمة على أساس عرضه على المجلس في أول اجتماع يعقده ، وها قد مر 36 عام على هذا المتطلب الدستوري ولم تتم مناقشة القانون).

وفي خاتمة التقرير سجلت عدد من التوصيات وهي: إلغاء العقوبات السالبة للحرية، ونزع اختصاص محكمة امن الدولة في محاكمة الصحفيين، وإجراء تعديلات قانونية تتيح تمييز الأحكام بقضايا حرية التعبير، وإلغاء المواد المعيقة لحرية التعبير في القوانين الأخرى خاصة قوانين محكمة امن الدولة ، العقوبات ، نقابة الصحفيين ، انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 وغيرها .

الأردن- عين على الإعلام-

بتاريخ 18 كانون الأول 2006اصدر برنامج " عين على الإعلام " المندرج ضمن برنامج إذاعة عمان نت تقريراً حول ألأزمة بين" النواب والصحفيين " .
فقال : أن اعتداء نواب في البرلمان على الصحفيين لفظيا وجسديا يخرج عن كل المسائل الأخلاقية والأعراف، وهي سابقة تسجل على البرلمان المفترض فيه راعي الديمقراطية فإذا به لا يحتمل ان تقوم الصحافة بمهمتها في تغطية الجلسات وتزويد المواطن بالمعلومة ولكن ما فعلته الصحافة بقرارها مقاطعة البرلمان يخرج أيضا عن الأعراف المهنية.
وأشار إلى أن الاعتداء الذي قام به عدد من نواب البرلمان على الصحفيين ، أثار ردود فعل عنيفة من جانب الصحافة، وقرر رؤساء تحرير الصحف اليومية الأربع الرئيسية، بعد تشاور بعضهم فيما بينهم، أو تشاور بعضهم الآخر مع جهات حكومية، وفقا لمصادر صحفية كانت شاهدة على مجريات الحدث.
ونوه التقرير إلى انه كان حريا بالصحافة أن تعي أولا مهمتها الرئيسية وهي خدمة المواطن من خلال تقديم المعلومة، وهي مهمة لا يمكن بحال التهاون فيها، وإلا فما هو دور الصحافة أن لم يكن تقديم المعلومة للمواطن وخدمة الجمهور. والصحافة ليست موقف على الإطلاق بقدر ما هي خدمة فقط.
وقال التقرير(أن المقاطعة ممارسة سلبية بالكامل اعتاد عليها العقل العربي، وهي ممارسة تحرم الصحافة أولا وقبل غيرها من مواكبة الأحداث من الاطلاع بعمق على مجريات الجلسات، وهي ممارسة تضر بالصحافة وتفيد غرض النواب الذين لا يعجبهم نقل وقائع الجلسات، وكم من مرة تعرضت وسائل إعلام مرئية ومسموعة لمضايقات من البرلمان وهي تنقل وقائع الجلسات كما حدث مع إذاعة "عمان نت" أكثر من مرة، وهي الإذاعة المحلية الوحيدة التي تنقل وقائع الجلسات حيا على الهواء وبدون رتوش) .

التقارير والبيانات العربية والدولية

تقرير الخارجية الأمريكية حول الحريات في العالم ومنها الأردن :

أشار تقرير الخارجية الأمريكية لعام 2006 حول الحريات في العالم ، ومنها الأردن إلى عدد من المسائل منها قانون المطبوعات والإجراءات التأديبية بحق الصحفيين والرقابة على الكتب ومقاضاة الصحفيين أمام محكمة امن الدولة وجاء فيه (رغم أن الدستور الأردني يكفل حرية التعبير والصحافة، مع ذلك فرضت الحكومة قيود مهمة على ممارسة هده الحقوق .ويعد قانون المطبوعات والنشر 1998 من بين القوانين التي تندرج في المرتبة الأولى في فرض القيود على الصحف، أدى العبء الحكومي على الشعور الصحافيين بضرورة الرقابة الذاتية ،يشترط قانون العقوبات أن إهانة الملك وإثارة النزاع الطائفي والتحريض على الفتنة من الأمور التي يعاقب عليها الصحفيون. قام موظفون حكوميون متذرعون بالقانون بتأخير صدور مطبوعات

وهي تحت الطباعة وقد التزم الصحفيون الحذر فيما يتعلق بالملك والعائلة المالكة ودائرة المخابرات العامة) كما أشار إلى العضوية في نقابة الصحافيين كشرط مطلوب لممارسة العمل الصحفي أو التحرير ، ويمكن للنقابة بعقد مجالس وضع ضوابط للمحتوى والتهديد باتخاذ إجراءات تأديبية يعطي القانون السلطة للنقابة بعقد مجالس تأديبية ضد الصحفيين المخالفين لقواعد أو ميثاق شرف المهنة .

وأضاف: يمنح قانون المطبوعات والنشر قدرة محددة للحكومة لإصدار غرامات، و بإمكان القانون تحويل السلطة للنظام القضائي من أجل سحب التراخيص، وهو يحدد بشكل مهم قدرة الحكومة على إصدار أوامر إغلاق المطابع التي تتم فيها عملية الطباعة ،وهو يسمح للصحفيين بتغطية جلسات المحاكم إلا إذا قضت المحكمة عكس ذلك. كذلك يطلب القانون أخذ الموافقة على إصدار المطبوعات، المادة 35 من قانون المطبوعات والنشر تعطي الحق لرئاسة الوزراء بإيقاف نشر أية مادة مطبوعة ، يفرض القانون قيوداً حارقة على المطبوعات الأمر الذي يمنح الحكومة مهلة كبيرة لفرض العقوبات، خلال هدا العام ، استخدمت الحكومة مخبرين ومراقبين في مطابع الطبع لإبلاغها عن وجود أية مادة معارضة بشكل خاص معده للطباعة .

وأشار التقرير أيضا: إلى انه يمكن أن تتم مقاضاة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة لمخالفات أمنية و جنائية ، لم تكن هناك أية حالة خلال هدا العام على الرغم من إلغاء بعض الحالات لقضايا سابقة قبل أن تتم المحاكمة، فإن بعض القضايا التي حصلت في السابق ظلت حبيسة أدراج مكاتب المحكمة لسنوات، طبقاً للمركز الوطني للدفاع عن حرية الصحفيين، واستخدمت الحكومة التوقيف والمحاكمة أو التهديد من أجل الشعور بالرقابة الذاتية و تم انتقاد قانون الوقاية من الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب) الذي فعّل في الأول من شهر تشرين ثاني لأنه يحد من حرية التعبير، أدعت بعض جماعات حقوق الإنسان أن التعريف الواسع للرأي والخطاب الإرهابي ضمن هذا القانون قد يؤدي إلى الاعتقال والتوقيف لمنتقدي الحكومة ، ولغاية الآن لم تستخدم الحكومة هذا القانون .

ورصد التقرير تسجيل عدة حالات من الاعتقال والمضايقة الحكومية للصحفيين : حيث أصدرت محكمة صلح عمان حكماً بحق محررين هما جهاد المومني وهاشم الخالدي بالسجن لمدة شهرين، للتهجم على المشاعر الدينية لما قاما به من نشر رسومات دنماركية أشارت الجدل حول النبي محمد "ص" . وتبعاً لمقتل الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي، قطعت الحكومة مقابلة حيَة مع زوج أخت الزرقاوي كانت تبث عبر قناة الجزيرة الفضائية ، حيث قامت الشرطة بتوقيف مدير مكتب الجزيرة في عمان ياسر أبو هلالة لمدة قصيرة .

واستعرض التقرير انه خلال العام ذكر عدة صحفيين تمت مقابلتهم من قبل لجنة حماية الصحفيين وهي منظمة دولية غير حكومية ، أن السلطات ضغطت على المطابع لتأخير طباعة عدة صحف لحين موافقة المحررين على حذف مقالات انتقاديه، وقد ورد أن المحررين استلموا مكالمات هاتفية من مسؤولين أمنيين لإعلامهم عن كيفية تغطية أحداث معينة واستعرض اعتقال دائرة المخابرات العامة صحفي من جريدة السبيل وأوقفته لمدة 3 أيام بعد عودته من مقابلته مع موسى أبو مرزوق، قائد من حماس يعيش في دمشق . وكذلك احتجاز فهد الريماوي رئيس تحرير المجد الأسبوعية في دائرة المخابرات العامة لأكثر من 8 ساعات بعد يوم واحد من نشره لقصة تقتبس عن رئيس الوزراء البخيت قوله أن التهم التي وجهت لحركة حماس بتهريب الأسلحة عبر الأردن كانت تنقصها المصداقية. كما تم استدعائه من قبل مكتب رئيس الوزراء وطلب منه إصدار بيان يسحب فيه ادعائه.

كما تضمن التقرير أيضا موضوع الضرائب فأشار إلى الضرائب المرتفعة أرغمت على وسائل الإعلام والتعرفة المفروضة على الورق الصحفيين لخفض حجم مطبوعاتهم، أيضاً انتقد الصحفيين الحكومة لقياسها بالإعلان في الصحف بصورة دائمة في الصحف التي تملك فيها الحكومة حصصاً.

المنظمة العربية لحرية الصحافة تطالب بالإفراج عن المومني والخالدي

في 11- شباط - فبراير 2006 أصدرت المنظمة العربية لحرية الصحافة تقريراً تطالب بالإفراج عن الصحفيين جهاد المومني وهاشم الخالدي وتحذر من فرض قيود جديدة على حرية الصحافة في الأردن.
كما أعربت المنظمة عن قلقها العميق من تردي حال الحريات الصحفية في الأردن واتجاه عدد كبير من المشرعين إلى استحداث تشريعات جديدة تفرض قيودا جديدة على حرية الصحافة بدعوى حماية الدين والمحافظة على قدسيته. وطالبت المنظمة الأردن بإطلاق سراح الزميلين جهاد المومني رئيس تحرير صحيفة "شيحان" الأسبوعية وهاشم الخالدي رئيس تحرير صحيفة "المحور" الأسبوعية.
ويشير التقرير إلى ما قامت به دائرة المطبوعات والنشر وذلك لأن التهمة الموجهة أولاً للزميلين على فرض الثبوت هي الحبس لمدة ثلاثة أشهر في حدها الأقصى ولا يجوز فيها التوقيف (الحبس الاحتياطي) حيث قامت دائرة المطبوعات والنشر بتحريك شكوى جديدة ضد الزميلين وأصدر مدعي عام عمان صبر الرواشدة أمرا بتوقيف كل منهما لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق بعد أن اسند لهما تهمة "إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء" والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
يذكر التقرير أن ناشر صحيفة "شيحان"، شركه الطباعون العرب، فصل المومني فور صدور العدد الذي تضمن الرسوم المسيئة وسحب العدد من الأسواق ثم طبع عددا جديدا يتضمن اعتذارا من قراء الصحيفة. كما قامت نقابة الصحفيين الأردنيين بإحالة المومني والخالدي إلى المجلس التأديبي بتهمة مخالفة ميثاق شرف النقابة.وأشار إلى أن مجلس النواب قد عقد جلسة خاصة لمناقشة ما نشرته صحف أوروبية من رسوم مسيئة للرسول (ص) وما نشرته الأسبوعيتين الأردنيتين. وطالب عدد من النواب بتشديد العقوبات ذات الصلة. ووعد رئيس الوزراء بالوكالة وزير المالية زياد إفريز- في تلك الجلسة- بمراجعة التشريعات ذات الصلة بالمطبوعات والنشر بالتشاور مع مجلس النواب.

واختتم التقرير بأن عدد من الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان يخشون أن يتم استغلال الرسوم المسيئة إلى الرسول (ص) في إقرار تشريعات تحد من حرية الصحافة. وأعرب هؤلاء عن خشيتهم أيضاً من عدم موافقة البرلمان على إقرار مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر ينص على حظر التوقيف والحبس في مخالفات النشر المرتكبة بواسطة المطبوعات، ومشروع قانون لضمان حق الحصول على المعلومات.

المنظمة العربية لحرية الصحافة-لندن

أصدرت المنظمة العربية لحرية الصحافة بتاريخ 11-شباط - فبراير-2006 تقريراً رحبت به بقرار المدعي العام الأردني بالإفراج عن الزميلين جهاد المؤمني وهاشم الخالدي. جاء فيه: (ترحب المنظمة العربية لحرية الصحافة بقرار المدعي العام الأردني بالإفراج عن الزميلين الصحفيين جهاد المؤمني رئيس تحرير صحيفة "شيحان" الأسبوعية وهاشم الخالدي رئيس تحرير صحيفة "المحور" الأسبوعية. وكان الزميلان قد تم توقيفهما في الأسبوع الماضي على خلفية اتهامات بإعادة نشر الصور المسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام. وبعد صرفهما أعاد المدعي العام احتجازهما وأمر بحبس كل منهما على خلفية اتهامات بـ "التطاول على الأنبياء")

المنظمة العربية لحرية الصحافة تستنكر إيقاف موقع عمون

أصدرت المنظمة العربية لحرية الصحافة في 20- كانون ثاني – يناير- 2006بياناً استنكرت رفيه إيقاف موقع وكالة "أنباء عمون" الأردنية الخاصة على شبكة الانترنت .

كما وتلقت المنظمة العربية لحرية الصحافة بقلق بالغ أنباء إيقاف "وكالة إنباء عمون" الأردنية الخاصة على شبكة الانترنت صبيحة الأربعاء 20 ديسمبر الجاري والمنظمة إذ تستنكر هذه القرصنة تدعو الحكومة الأردنية إلى التحقيق في إغلاق الموقع وبذل جهودها لإعادته للعمل.

وأكدت المنظمة في بيانها أن مواقع الانترنت يجب أن تقدم لها الحماية القانونية الكاملة كتلك المقدمة لوسائل الإعلام المطبوعة وغيرها وأن أي إغلاق لهذه المواقع هو انتهاك لحق الجمهور في المعرفة، قبل أن يكون عقابا لصاحب الموقع.

وتضمن البيان أن "عمون " صدرت الكترونيا منذ أربعة أشهر ويديرها الصحافي الأردني سمير الحياري الذي كان كاتبا ومدير تحرير في صحيفة الرأي اليومية كما كان عضوا في مجلس إدارة التلفزيون الأردني، وباسل العكور الذي عمل مقدما في التلفزيون الأردني وتم وقف برنامجه.

وقد كررت المنظمة العربية لحرية الصحافة مطالبتها للجهات المسؤولة بالتحقيق في الواقعة و محاسبة المتسبب فيها وضمان إعادة بث الموقع إقرارا لمبدأ حرية التعبير والرأي وحق الجمهور في المعرفة.

المنظمة العربية لحرية الصحافة تنتقد رفع الغرامات بقانون المطبوعات والنشر الأردني

أصدرت المنظمة العربية لحرية الصحافة بياناً في 21- ديسمبر- 2006 تنتقد فيه الحكومة الأردنية في تغليظ العقوبات على الصحفيين ورفع الغرامات بقانون المطبوعات والنشر الأردني، بعد أن أشادت مراراً بتوجهات الحكومة الأردنية لإلغاء عقوبة توقيف وحبس الصحفيين أرادت المنظمة العربية لحرية الصحافة أن تشير إلى خطورة التعديلات التي أجرتها الحكومة الأردنية على مشروع قانون المطبوعات والنشر والتي ترفع الغرامات إلى ما يصل 30 ألف دولار.موضحة في بيانها أن رفع الغرامات بهذه الأرقام الفلكية يعني في النهاية حبس الصحفيين لأنهم لن يكونوا قادرين على دفعها وبالتالي حبسهم، والأخطر من ذلك أن حجم الغرامات الكبير سيزيد من الرقابة الذاتية عند الصحفيين بما يؤثر سلبا على حرية التعبير.

وأشارت إلى أنها تود أن تلفت الانتباه إلى أن الصحفيين الأردنيين ما زالوا معرضين للمحاكمة أمام محكمة امن الدولة التي يجيز قانونها التوقيف (الحبس الاحتياطي) والحبس.

وأكدت المنظمة العربية لحرية الصحافة ما سبق أن أعلنته من تخوفها من أن تشكل أزمة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول محمد (ص) مبررا للحكومات العربية من تشديد العقوبات على الصحفيين.

وأهابت المنظمة بمجلس الأمة الأردني عدم تكرار تقييدات غير مبررة على قانون المطبوعات وقوانين الحريات بشكل عام.

وذكرت المنظمة إن الحكومة الأردنية قد أحالت بصفة الاستعجال لمجلس النواب مساء الاثنين 2006/3/20 مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر ليقرأ مع قانون رقم (8) لسنة 1998.واغلظ القانون المعدل في العقوبات ضد الصحافيين حيث تم رفع الغرامات المالية لتصل إلى 20 ألف دينار.

وبين بيان المنظمة ما أوضحته الحكومة الأردنية من الأسباب الموجبة لتعديل القانون حيث أنها جاءت للتأكيد على مبدأ احترام الديانات التي كفل الدستور الأردني حريتها ولغايات حظر نشر ما يشتمل على أي تحقير أو إساءة إليها، أو نشر ما يشتمل على أي تعرض لأرباب الشرائع من الأنبياء سواء بالرمز أو بالرسم أو بالصورة أو بأي وسيلة أخرى، أو ما يشكل اهانة للشعور أو المعتقد الديني أو ما يثير النعرات المذهبية أو العنصرية أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو ما يسيء إلى كرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية، ووضع العقوبات الرادعة لتحقيق هذه الغاية..وأضافت الأسباب الموجبة بان التعديلات جاءت لتشديد الغرامات المفروضة على كل من ادخل إلى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم في توزيعها أو ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون مما لم يرد النص بالمعاقبة عليها.

وفي نهاية البيان أعربت المنظمة العربية لحرية الصحافة عن قلقها الشديد بسبب توجه الحكومة الأردنية إلى التضييق من هامش الحريات الصحفية وفرض عقوبات رادعة على الصحفيين في قضايا النشر. ودعت المنظمة إلى ضرورة مراجعة تعديلات قانون المطبوعات والنشر وناشدت البرلمان الأردني اتخاذ موقف مناصر لحرية التعبير والرأي يعارض التوسع في فرض القيود وتغليظ العقوبات في قضايا الرأي.

منظمة هيومن رايتس : (السلطات الأردنية تعاود قمع منتقديها باستخدام قوانين الأمن الوطني)

أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش- نيويورك - في 26- كانون ثاني -2006 تقريراً حول محاكمة محرر لنشره مقالات لأعضاء بمجلس النواب .

وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش أن على الحكومة الأردنية أن تسقط فوراً التهم المتعلقة بالمساس بالأمن الوطني والموجهة إلى جميل أبو بكر بسبب نشره لمقالات كتبها أعضاء بمجلس النواب، على موقع الانترنيت التابع لأحد أحزاب المعارضة قبل أكثر من عام- حيث أكد أبو بكر، وهو محرر موقع الحزب المذكور، لهيومن رايتس ووتش بأن الادعاء العام في محكمة أمن الدولة قد وجه له في 5 يناير/كانون الثاني تهمة "التقليل من هيبة الدولة الأردنية"، بسبب مقالات نشرها في ديسمبر/كانون الأول 2004 على الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي، وهو حزب سياسي شرعي له 17 نائباً في مجلس النواب الأردني. وكاتبا المقالات المذكورة، التي انتقدت المحسوبية في تعيين الموظفين الحكوميين الكبار، هما النائبان عن حزب جبهة العمل الإسلامي عزام الهنيدي وعلي أبو سكر.

وكان مسؤولون حكوميون على مستوى رفيع، قد صرحوا لهيومن رايتس ووتش في يوليو/تموز 2005 أن السلطات ستلغي الرقابة على الصحافة وتمتنع عن تطبيق مواد قانون العقوبات التي تجرم "إطالة اللسان" على العاهل الأردني أو "ذم" المسئولين أو المؤسسات الحكومية. وتنظر محكمة أمن الدولة في معظم القضايا من هذا النوع بقصد تجريم حرية التعبير.

وقالت سارة ليا ويتسون، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بـ هيومن رايتس ووتش أن "الأردن قد عاد إلى عادته القديمة بإسكات الأصوات الناقدة باستخدام القوانين القمعية"، مؤكدة على أن "اتهام أبو بكر في محكمة أمن الدولة يسيء إلى صورة الأردن أكثر من جميع المقالات التي نشرها على الإنترنت". وتضمن التقرير وقائع مختلفة منها : أن إحدى المحاكم المدنية قد أسقطت في مطلع العام 2005 تهماً ضد أبو بكر على خلفية المقالات المنشورة في ديسمبر/كانون الأول 2004. وطبقاً للمادة 23 من قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام 1999، فإن رئيس التحرير مسئول قانونياً عن مضمون المواد المنشورة. وأبو بكر، بصفته النائب الأول للأمين العام لجبهة العمل الإسلامي، لا يتمتع بالحصانة البرلمانية شأن كاتبي المقالات المذكورة.

وأشار إلى أنه في الوقت الذي تتولى فيه المحاكم المدنية معالجة خروقات قانون الصحافة، فإن محكمة أمن الدولة تمتلك الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المزعومة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي بما فيها تلك التي تنال "من هيبة الدولة والشعور القومي.

وقالت ويتسون: "مما يدعو إلى القلق أن يكون الأردن مضطراً إلى الاستعانة بقوانين الأمن الوطني لمحاكمة النشاط السياسي المشروع".

تقرير فريدوم هاوس- حول الحريات يتناول العام 2006

أصدرت منظمة فريدوم هاوس تقريرها السنوي حول الحريات موضحة أن المنطقة لم تشهد جديدًا يذكر على صعيد التقدم في مجال الحريات، فقد ظلت دولها، إلا قليلاً، على ما هي عليه من دون تطور، بل إن بعضها عانى تراجعا طفيفا.

واعتبرت المنظمة في تقريرها السنوي أن هذا الجمود الديمقراطي الذي عانته غالبية الدول العربية هو جزء من الصعوبات التي تتعرض لها المسيرة العالمية نحو الحرية والتي تهدد بإيقافها، فبعد التقدم الذي أحرز في بداية التسعينيات من القرن المنصرم، سجل العديد من دول العالم تراجعًا ملحوظًا في مسيرتها الديمقراطية، وهي بلدان تمتد من دول الاتحاد السوفيتي السابق إلى أجزاء من إفريقيا وشرق آسيا، إضافة بالطبع إلى الشرق الأوسط.

منظمة مراسلون بلا حدود (قلق إزاء ارتفاع عدد انتهاكات حرية الصحافة)

أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود بيانا أعربت فيه عن قلقها إزاء ارتفاع عدد انتهاكات حرية الصحفيين وخاصة قضية الرسوم الكاريكاتيرية مطالبة بالإفراج الفوري عن رئيس التحرير جهاد المومني. فلا يمكن القبول باعتقال من حرص على ممارسة مهنته عبر اتخاذ قرار نشر الرسوم الكاريكاتورية موضوع الخلاف كعشرات وسائل الإعلام الأخرى في العالم لا سيما أنه ما من حجة تبرر أن يدفع حريته ثمناً لخياره".

وأضافت منظمة الدفاع عن حرية الصحافة: "تعدّ السلطات الأردنية من بين الأكثر عنفاً في هذه القضية علماً بأن المجلس النيابي كان قد دعا في أواخر كانون الثاني/يناير إلى معاقبة واضعي الرسوم الكاريكاتورية، وتولت السلطة القضائية الموضوع فتعمد إلى سجن الصحافيين.ثم تم الإفراج عنهما.

ورحبت منظمة مراسلون بلا حدود بالإفراج عن رئيس تحرير مجلة شيحان الأسبوعية جهاد المومني ورئيس تحرير صحيفة المحور الأسبوعية هاشم الخالدي في 5 شباط/فبراير 2006 بعد مثولهما أمام القضاء بتهمة "إهانة شعور ديني".

لجنة حماية الصحفيين- نيويورك

أعلنت لجنة حماية الصحفيين **في 6 فبراير 2006** عن قلقها العميق بشأن اعتقال محررين أردنيين في عمان بسبب نشر الرسومات التي تصور النبي محمد ، حيث أن الصحفيين اللذين أدينا مرتين في ثلاثة أيام يواجهان تهم جنائية تشمل التحريض علي العنف و الكفر، و واكب ذلك الفعل أعمال عنف ضد الصحفيين في لبنان و فرض.

و قالت آن كوبر المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين: "إننا في غاية القلق بشأن حبس جهاد المومني و هاشم الخالدي و احتمال تعرضهم لحكم مطول بالحبس لما نشروه" و أضافت كوبر: "بينما ندرك الغضب الذي تسبب فيه هذا الجدال ، لا يجوز حبس الصحفيين في قضايا النشر حتى لو أعتبر ذلك إساءة

هيومن رايتس ووتش (تصاعد الاعتقالات يقيد حرية التعبير و على الحكومة تنفيذ وعدها بإنهاء الممارسات القمعية)

قالت هيومن رايتس ووتش نيويورك- في تقرير أصدرته في 16 يونيو / حزيران 2006 أن على الحكومة الأردنية ألا تتراجع عن التزامها بالاحترام الكامل لحرية التعبير، فما زالت حكومة رئيس الوزراء معروف البخيت تطلق يد أجهزة المخابرات والشرطة والنيابة العامة في قمع التعبير المشروع بدلاً من تنفيذ الإصلاحات التي وعدت بها.

وذكرت انه في 11 يونيو/حزيران، أمرت نيابة محكمة البداية في عمان باعتقال أربعة نواب بعد تقديمهم العزاء لأسرة أبو مصعب الزرقاوي عقب موته في العراق. وقالت التقارير أن أحد هؤلاء النواب أطلق على الزرقاوي تسمية "الشهيد والمجاهد".

وقالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "إن تقديم التعزية لأسرة رجلٍ ميت ليس جريمةً، مهما بلغ حد الإجرام الذي وصل إليه الميتً". مضيفة بأنه "لا يجوز أن يكون ذلك أساساً للملاحقة القضائية. كما لا يجوز أن يتم الأخذ بتعليق متسرع بشأن من بوصف باعتباره أحد قادة الإرهاب، على أنه تحريضٌ على العنف، حتى وإن جاءت على لسان أحد النواب. و يمثل استهداف هؤلاء النواب خرقاً غير مقبول لحقهم الأساسي في حرية التعبير".

وأضاف التقرير: في مناسباتٍ كثيرة في عام 2005، قدمت هيومن رايتس ووتش لملك الأردن وحكومته انتقاداتٍ للقانون الأردني الذي لا يتفق مع الضمانات القانونية الدولية لحرية التعبير. وفي يوليو/تموز 2005، صرح أحد كبار المسئولين الأردنيين لهيومن رايتس ووتش أن الأردن يعتزم تعليق العمل بالمواد موضع الخلاف في قانون العقوبات بما فيها المادة 150، وذلك ريثما يتسنى إصلاح ذلك القانون. لكن السلطات الأردنية واصلت في عام 2006 تطبيق ذلك القانون السالب لحرية التعبير واستمرت في انتهاج ممارسات تهدف إلى الرقابة على حرية التعبير.

و في جانب آخر قال التقرير (منذ فترة وجيزة، أفادت صحيفة "جوردان تايمز" أن السلطات الأردنية قطعت في 8 يونيو/حزيران بث مقابلةٍ كانت قناة الجزيرة الفضائية تجريها مع صهر

الزرقاوي، وأن الشرطة احتجزت ياسر أبو هلاله مدير مكتب الجزيرة بعمان لفترة وجيزة. وكانت السلطات الأردنية قد احتجزت أبو هلاله في مرةٍ سابقة عندما كان يهم ببث تغطيةٍ لأحداث الشغب التي جرت في بلدة معان جنوب الأردن.

وفي 8 مايو/أيار، احتجزت عناصر المخابرات فهد الريماوي، رئيس تحرير صحيفة المجد الأسبوعية، في دائرة المخابرات العامة، وحققوا معه بشأن مقالةٍ نشرها. وفي تلك المقالة أثار الريماوي أسئلةً حول توقيت الإعلان الحكومي عن اكتشاف مستودع الأسلحة الذي قالت بأن حماس تعتزم استخدامها ضد أهدافٍ أردنية. وقال الريماوي لهيومن رايتس ووتش أن عناصر المخابرات لم يبرزوا له مذكرة استدعاء أو اعتقال، وأنهم اشترطوا عليه نشر تراجعه عما قاله كشرطٍ لإطلاق سراحه. ولم يبدر عن نقابة الصحفيين الأردنية أو عن المجلس الأعلى للإعلام أي رد فعل على الشكوى التي قدمها الريماوي بشأن المعاملة التي تعرض لها.) .
وقالت ويتسن: "يجب الحكم على الحكومة الأردنية من خلال أفعالها لا أقوالها. فلا معنى لوعودها باحترام حقوق الأردنيين مادامت تواصل حبس الناس الذين يقولون ما لا يعجبها".

منظمة مراسلون بلا حدود : الاعتداء على ثلاثة صحافيين صوّروا اشتباكا بين نائبي

أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود في ديسمبر 2006. بيانا تدين فيه الاعتداء على ثلاثة صحافيين صوروا اشتباكا بين نائبي في أثناء تغطيتهم إحدى الجلسات البرلمانية في 11 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

في هذا الإطار، قالت المنظمة: "من غير المقبول أن يقدم حماة الحق والدستور على الاعتداء على الصحافة تحت قبة البرلمان نفسه. فندعو المسؤولين السياسيين الأردنيين إلى التصرّف بشكل يليق بالمهام الموكلة إليهم".

وأضافت المنظمة " فما كان من الصحف العربية الأربع الدستور، والعرب اليوم، والغد، والرأي إلى أن اتخذت قرار مقاطعة تغطية أخبار المجلس ونشاطات أعضائه إلى حين الاعتذار من الصحافيين المعتدى عليهم وإعادة معدّاتهم. وفي بيان مشترك أصدر في 11 كانون الأول/ديسمبر، اعتبرت أن هذا التصرف غير مبرر "لأعضاء في مجلس النواب يفترض أن يكونوا حماة للديمقراطية وحق الصحافة الدستوري في تغطية الشأن العام".

وذكرت أن النائب عبد الثوابية فقد أفاد، في اتصال أجرته مراسلون بلا حدود معه، بأن هذا الحادث "المنعزل" لا يقلل من احترامه لحرية الصحافة مع الإشارة إلى أن رئيس المجلس النيابي تقدّم بالاعتذار من الصحافيين المعتدى عليهم وتعهّد بتصليح الكاميرا المتضررة في خلال لقائه نقابة الصحافة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2006.